وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

محاضرات بيداغوجية في مقياس:
قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قانون الإجراءات المدنية

ت ١٩٢١

موجه لطلبة السنة الثانية ليسانس (ل.م.د) حقوق

السنة الجامعية :2026/2025.

مقدمة:

كان الفرد في المجتمعات البدائية قاضي نفسه، يدافع بنفسه عن حقه ويستحقه عنوة من الغير، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفوضى وسيادة قانون الغاب الذي كان يستند الفرد فيه إلى قوته، فهو القاضي والخصم في المجتمع [1]، ومع تقدم

[1] - عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: الخصومة القضائية "، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس L.M.D ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2016، ص 04.

المجتمعات بدأ الناس يشعرون بضرورة تنظيم العلاقات فيما بينهم، فأخذوا يحتكمون إلى طرف ثالث يكلف بالفصل فيما يعرضون عليه من أوجه الخلاف.

ومع ظهور الثورة الصناعية انتقلت المجتمعات طفرة واحدة من صورة المجتمعات البسيطة إلى صورة المجتمعات المعقدة التي تتشعب فيها العلاقات وتتنوع بين أفرادها المنازعات، وتطورت وظيفة الدولة فأخذت تتكفل وحدها بإقامة العدل بين مواطنيها، وهكذا تطور القضاء من قضاء خاص يتولاه الأفراد الذين يتم اختيارهم من طرف الخصوم أو رؤساء القبائل والعشائر، إلى قضاء عام تتولاه الدولة وتشرف عليه. ولتحقيق ذلك صدرت التقنينات المختلفة التي تنظم سلوك الأفراد وتحكم أوجه نشاطهم، وأنشأت المحاكم وتنوعت بتنوع المصالح التي تحميها، وصاحب ذلك صدور القوانين التي تعنى بكيفية التقاضي أمام هذه المحاكم، وكيفية الفصل فيما يطرح عليها من منازعات، وكيفية الاستفادة مما تصدره من أحكام[1].

فظهرت قوانين الإجراءات المدنية أو المرافعات المدنية كما تسميها بعض الأنظمة، لتعنى بتنظيم التقاضي أمام جهات القضاء المدني بمختلف درجاتها وظهرت قواعد قانون الإجراءات الجزائية لتعنى بتنظيم التقاضي أمام المحاكم الجزائية[2]، و من ناحية أخرى و نتيجة لتطور المعاملات و ضرورة مواكبة قطاع العدالة لكل مستجد مفيد جاءت الصياغة الجديدة المقترحة وفق لمنهجية تعتمد أساسا لتتبع مسار الدعوى أمام أي جهة تم قيدها [3]، وظهرت قواعد قانون الإجراءات الإدارية لتعنى بتنظيم التقاضي أمام القضاء الإداري ، تعتبر القواعد الإجرائية السبيل القانوني المنظم و المحدد لمسار الدعوى و التي تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى تحديد و معرفة صحة أو عدم صحة المركز القانوني للمدعى عليه ، إثر نظر جهة مختصة له ، و لكون أن للموضوع أهمية قانونية بحتة فقد استغرق إعداد مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم **08-09** المعدل و المتمم سنوات من الإثراء و التحضير [4] ، و هو عبارة عن تقرير و تجسيد دستوري حرص عليه المشرع الدستوري في تعديله لدستور ديسمبر **2020** [5]و الذي

---

[1] - احمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية مصر, 2001.، ص61.

[2] - احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، الطبعة الخامسة بدون تاريخ النشر، ص 72.

[3] -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية ومزيدة، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر، ص 09.

[4] - قانون رقم: 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] - الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، رقم: 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020.

نص على أنه **:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة "** و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق مراعاة أحكام إجرائية تنظم و تحدد أساليب المحاكمة.

عرفه جانب من الفقه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني، وتبين وظيفته، ووسيلة أدائه لهذه الوظيفة، فهو يعنى بتنظيم القضاء المدني في سكونه وحركته، فيبين وظيفته وتشكيلاته المختلفة، وحدود اختصاصه ووسيلة ممارسته لدوره القانوني وإجراءات الحصول على حمايته، وعرفه جانب آخر بأنه مجموعة القواعد القانونية، التي تعنى بالنظام القضائي للدولة وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية.

وعرفه جانب آخر بأنه مجموعة القواعد القانونية، التي ترتب وتنظم السلطة القضائية وتوزع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وتبين القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى، وكيفية إعلانها للخصم وطريقة نظرها وإجراءات الحضور وإجراءات التخلف وإجراءات إثبات الدعوى، وكيفية تقديم الطلبات والدفوع، وكيفية إصدار الأحكام، وكيفية الطعن فيها، وكيفية تنفيذها.

من هذه التعريفات يمكننا تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنه مجموعة القواعد القانونية الشكلية التي تعني بالتنظيم القضائي للدولة، وتبين قواعد الاختصاص فيها وتنظم إجراءات التقاضي أمامها وكيفية إصدار أحكامها وطرق الطعن فيها وكيفية تنفيذها.

يتضمن قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ : **08 جوان 1966** تحت رقم **154-66** [1]

اللجوء إلى القضاء لاستيفاء الحقوق ضرورة اجتماعية، ففي غيابه يتحول الأمر إلى قانون الغاب.

إن القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء هي قواعد إجرائية يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقوم بتحديد كيفية اللجوء إلى القضاء والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق، بالإضافة إلى أنه يحدد طريقة سير الإجراءات، وإصرار الأحكام، وطرق الطعن فيها، فهو أي ق.إ.م.إ وسيلة قانونية لحماية الحقوق الموضوعية[2] ، و الذي يستمر تطبيقه إلى حين انقضاء سنة عن صدور القانون الجديد **478** مادة على الرغم من كونه مستمدا من القانون الفرنسي الذي

---

[1] -أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم، ج ر، عدد 47 لسنة 1966.

[2]- نبيل إسماعيل وأحمد خليل: قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 12.

كان يتضمن **1048** مادة ، و لعلى اختصار مضمون النص الجزائري آنذاك , هو سعي المشرع نحو اعتماد قواعد بسيطة تيسيرا للعمل بأحكامه من طرف الممارسين الذين لم يتلقوا تكوينا ملائما و كافيا في العلوم القانونية نتيجة نقص الإطارات المسجل بعد رحيل المحتل الفرنسي مع تقليص تكاليف التقاضي و المصاريف القضائية [1]، و نتيجة لتطور المعاملات و ضرورة مواكبة قطاع العدالة لكل مستجد و مفيد ، جاءت الصياغة الجديدة المقترحة وفق منهجية تعتمد أساسا مسار الدعوى أمام أي جهة تم قيدها إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه ، عكس القانون الساري الذي يثير صعوبات عملية منها ما يرجع إلى صياغتها و التي ترجع و تتضمن الكثير من العموميات و الثغرات و اللبس منها ما يعود إلى اعتماد النص أسلوب الاختصار مع نقص الوضوح و الدقة فضلا عن ترجمته و التي جاءت غير مطابقة في العديد من المواد .

يشتمل تبعا لذلك على مجموعة من القواعد القانونية مثل قواعد التنظيم القضائي [2]وقواعد الخصومة القضائية، وهو ما يطرح التساؤل القانوني التالي: **إلى أي مدى حدد المشرع الجزائري الضوابط القانونية التي تنظم أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ومدى تحديد الأهمية القانونية الإجرائية لحل مختلف النزاعات وللحفاظ على مصالح وحقوق الأطراف؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة، وقبل تناولنا لمقرر الدراسة نؤكد أنها تقتصر على القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية باعتبار أن المواضيع الخاصة بالقضاء الإداري تخرج عن موضوع دراستنا.

ولدراسة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تستوجب الدراسة مراعاة مختلف المحاور والأحكام التي لها علاقة بالموضوع سواء ما يتعلق ويستوجب تفصيل محاور الدراسة والتي تتناول ما يلي:

المحور الأول: التنظيم القضائي

المحور الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي

المحور الثالث: نظرية الدعوى القضائية

المحور الرابع: نظرية الخصومة القضائية

المحور الخامس: نظرية الاختصاص

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة ثانية مزيدة،) منشورات بغدادي، 2009، ص 7.

[2] - قانون عضوي رقم 05-11 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005.

المحور السادس: طرق الطعن في الأحكام

ولدراسة مختلف الأحكام القانونية التي تنظم الجانب الإجرائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المنهج المتبع في الدراسة الأنسب وهو المنهج التحليلي لأنه يشتمل على تجزئة مختلف الأحكام والإجراءات التي لها علاقة بالموضوع.

الفصل الأول:

الأطر القانونية للنظام القانوني القضائي في التشريع الجزائري

يشتمل مصطلح النظام القضائي على كل القواعد المتعلقة بالتنظيم والاختصاص وكذا الإجراءات القضائية المختلفة، ويستمد أحكامه من مختلف القواعد القانونية التي ترتبط بها[1]، سواء تعلق الأمر بتحديد اختصاصها، وإجراءات رفع دعوى أمامها، وكغيره من الأنظمة القضائية الأخرى، يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ التي تميزه على بعض الأنظمة القضائية المختلفة.

المبحث الأول:

أهم المبادئ القانونية للنظام القضائي الإجرائي الجزائري

يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ التي لا غنى عنها في أي نظام قضائي يصبو إلى تقديم الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الأفراد و حقوق الحريات العامة لجميع الأفراد [2]، وقد كرس الدستور وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه المبادئ في أحكامها، ومن ذلك **تكريس ازدواجية القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ وجاهية الإجراءات، مبدأ التقاضي على درجتين،** تضمنتها المواد من **المادة الأولى** إلى **المادة الثانية عشر،** تتمثل في المبادئ التالية , و قبل تناولها تستوجب الدراسة التطرق إلى الطبيعة القانونية لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول:

طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] - احمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 63.

[2] - بشير محمد، محاضرات في الإجراءان المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-، ص 67-88.

يقصد بطبيعة قانون الإجراءات المدنية بيان ما إذا كان هذا القانون فرعا من فروع القانون العام أم هو فرع من فروع القانون الخاص، جرى الفقه التقليدي، في فرنسا على اعتبار قانون الإجراءات المدنية فرعا من فروع القانون الخاص على أساس أن الغرض منه حماية حقوق الأفراد، وقد ساعد على قيام هذه الفكرة قواعد قانون الإجراءات المدنية التي ظلت لفترة طويلة جزء من القانون المدني الفرنسي، وقد ترتب على ذلك أن اعتبرت الخصومة ملكا للخصوم يسيرونها كيفما شاءوا دون أن يكون للقاضي دور إيجابي في توجيهها.

وتبدو آثار هذه الفكرة في نصوص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قبل تعديل 1968 وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري السابق إذ تنعدم فيها سلطة القاضي في إدارة حركة الخصومة القضائية[1].

ومع تطور الحياة الاجتماعية انتقد الفقه، الدور السلبي للقاضي في الخصومة القضائية وما يترتب عليه من تعطيل للعدالة[2]، الأمر الذي حدا بالتشريعات الحديثة إلى الاعتداد بدور القاضي في الخصومة ومنحه سلطات كبيرة في إدارة حركتها، ويبدو أثر ذلك فيما أورده المشرّع الفرنسي من تعديلات على قانون الإجراءات المدنية وما تضمنته مجلة القانون التونسي الصادر سنة **1970**، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة **1968** وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري موضوع دراستنا.

وقد شجع هذا الاتجاه الحديث على مهاجمة الفقه التقليدي، إذ رأى فيما أعطته نصوص التشريعات الحديثة للقاضي من سلطات فضلا عما تتضمنه قواعد الإجراءات المدنية والإدارية من تنظيم لمرفق عام هو مرفق القضاء، ما يبرر اعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبل فروع القانون العام، غير أن الرأي الراجح خرج عن هذا الاتجاه واعتبر أن قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، تشغل مركزا وسطا بين القانون العام والقانون الخاص، مما يصعب معه القطع باعتبار هذا القانون من القانون العام أو من القانون الخاص.

وعليه ووفقا لما انتهى إليه هذا الرأي، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون يعنى بحماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها، وعلى ذلك فإنه لا يصح إقحامه بين فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص، بل الأصح أنه يمكن القول بأن هذا القانون ذو طبيعة خاصة، فهو يعنى

---

[1] - احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، المرجع السابق، ص 83.

[2] - محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية –الجزء الثاني- الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 86.

بكيفية حماية حقوق الأفراد أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع الذي هو مرفق عام.

المطلب الثاني:

تكريس الازدواجية القضائية

تأسيسا على المادتين **3** و **4** من القانون **05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي [1]، كان النظام القضائي الجزائري قبل سنة **1996** يتسم بوحدة الجهاز القضائي، يتشكل من المجلس الأعلى، المحكمة العليا، في أعلى الهرم القضائي، والمجالس القضائية والمحاكم ، ولم يكن النظام القضائي الجزائري يتمتع بجهاز قضائي إداري متخصص بجانب النظام القضائي العادي [2].

فقد كان يتسم من الناحية الشكلية بوحدة النظام القضائي، على الرغم من وجود غرف إدارية تفصل في النزاعات الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو المجلس الأعلى، كما أن القواعد القانونية الفاصلة في الخصومة كانت واحدة، تتمثل في قانون الإجراءات المدنية والصادر سنة **1966**[3]، وعلى الرغم من أنه كان يتسم بوحدة النظام القضائي، إلا أن هذه الوحدة لم تكن مطلقة أو واضحة. فلا هو أخضع الإجراءات التي تخضع لها الخصومة القضائية لنظام قضائي موحد وواضح، ولا هو اتسم بالازدواجية القضائية بتخصيص أحكام وإجراءات واضحة في النظام القضائي المزدوج، فكل ما في الأمر أن الغرف القضائية الفاصلة في المواد والنزاعات الإدارية كانت تستأنف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وعليه يمكن القول إن النظام القضائي الجزائري قبل سنة **1996** كان يتسم بالوحدة الظاهرية والازدواجية الموضوعية.

ولم يدم الأمر طويلا، حيث أعلن دستور **1996** صراحة ميلاد نظام قضائي مزدوج تجسد فعليا وقانونيا. فقد صدرت القوانين العضوية المتعلقة بمجلس الدولة، المحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع.

فقد استحدث دستور **1996**[4] مجلس الدولة كجهاز قضائي مختص بالنظر والفصل في النزاعات القضائية الإدارية ومقوم الأعمال الجهات القضائية إدارية، بجانب المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية التي تعلو النظام القضائي العادي، بالإضافة إلى استحداث محكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بين الجهاز القضائي العادي والجهاز القضائي الإداري.

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص07.

[2] - محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 43-66.

[3]- الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[4]- المادة 2/171 "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

ومع صدور القانون العضوي **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأحكام قانون **22-13**، أصبحت أحكامه تسري على المنازعات العادية والإدارية أمام مختلف الجهات القضائية، من محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا، ومجلس الدولة، استنادا إلى أحكام المواد الأولى من ق إم إد والمادتين **03-04** من القانون رقم **05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي، تعد المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا [1]الجهات القضائية العادية، وتعد المحاكم الإدارية ومجلس الدولة جهات قضائية إدارية.

المطلب الثالث:

حق اللجوء إلى القضاء

من الحقوق الدستورية التي كفلها القانون لكل المتواجدين على التراب الوطني الوطنيين والمقيمين، حق اللجوء إلى القضاء فبمقتضى المادة الثالثة من ق إ م إد يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته على أساس مبدأ الشرعية القانونية الدستورية لمختلف الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي [2].

إن حق اللجوء إلى القضاء هو الذي يعطي للحق الموضوعي قيمته الفعلية في حالة الاعتداء عليه، إذ لا قيمة للحق الموضوعي إذا لم يتمكن الأفراد من حمايته، وهذه الحماية المطلوبة لا تكون إلا بتوفير حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، وقد نصت المادة **3** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على حق شخص يدعى حقا في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى أمامه للحصول على ذلك الحق أو حمايته، حيث نصت **"يجوز لأي شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"**، إن تكريس حق اللجوء إلى القضاء لا يحصل إلا بتوفير أسباب تحقيق ذلك.

أولا: مجانية القضاء

من بين المبادئ الهامة التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري مبدأ مجانية القضاء.

إن تحقيق هذا المبدأ لا يحصل إلا برفع مختلف العوائق التي تحول دون الوصول إليه، ومن أهمها أن يكون القضاء في متناول المواطنين من الناحية المادية، ونظرا

---

[1] - قانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، ج ر عدد 53 لسنة 1989.

[2] - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، encyclopédie، الجزائر، 2015، ص 22-65.

لأهميته البالغة قد ارتقى المؤسس الدستوري بهذا المبدأ إلى مصاف المبادئ الدستورية **"الكل سواء أماما القضاء، وهو في متناول الجميع..."** [1].

ويحدد هذا المبدأ مبرره في عدم تلقي القضاة أجورهم من المتقاضين كمقابل للفصل في منازعاتهم المعروضة أمامهم، بل يتقاضون مرتباتهم من الدولة على أساس أنهم موظفون لديها هدفهم تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليهم، ولا يعني هذا أن المتقاضي لا يدفع مقابل لجوئه إلى القضاء، بل تكون مساهمته بحسب طبيعته القضائية ودرجة الجهات القضائية، في الواقع فإن هذه الرسوم[2] هي بسيطة لا تشكل إلا مساهمة رمزية من المتقاضي قد تكون حاجزا لمختلف الدعاوى الكيدية المحتملة.

ومن أجل توفير أسباب حق اللجوء إلى القضاء بالنسبة لطائفة من المواطنين الفقراء والمحتاجين، أقر المشرع **نظام المساعدة القضائية** بالنسبة للأشخاص الذين لا تسمح لهم ظروفهم المادية بتحمل مختلف المصاريف القضائية مثل رسوم تحميل الدعاوى وأتعاب المحامين، خاصة في القضايا التي يوجب فيها القانون توكيل محام، حتى لا تكون الظروف المادية حائلا أمام تحقيق هذا المبدأ.

ثانيا: المساواة أمام القـــــــضاء

كما تأخذ المساواة أمام القضاء ، معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة كأن يمنحوا فرص الرد و تقديم الدفوع و السندات و الوثائق و الاستماع إليهم [3]، ارتقى المؤسس الدستوري بمبدأ المساواة أمام القضاء إلى مصاف المبادئ الدستورية، فقد نصت عليه المادة **"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمســـــــــــــــاواة"**[4].

وتماشيا مع هذا المبدأ الدستوري كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة **2/3 "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعاتهم"**، يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء ممارسة الجميع سواء مواطنين أو أجانب حق التقاضي على قدم المساواة، فاستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس القانون، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

---

[1]- المادة 2/158 من الدستور.

[2]- القانون 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005. فعلى سبيل المثال، تم تحديد قيمة الرسوم على مستوى المحاكم ب 2500 دج بالنسبة للقضايا التجارية و500 دج للقضايا المدنية و300 دج لقضايا شؤون الأسرة و1000 دج للقضايا العقارية، أما على مستوى المجالس القضائية بـ 3000 دج للقضايا التجارية و5000 دج للقضايا المتعلقة بالصفقات العمومية و2000 دج للطعون بالنقض، ماعدا القضايا التجارية المحددة ب 5000 دج.

[3] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 21.

[4]- المادة 158.

في الواقع فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يجد أساسه في استفادة جميع أطراف الخصومة من معاملة متساوية وفرص متكافئة في عرض نزاعاتهم من دفوع وطلبات والاستفادة خاصة من كل الأحكام المقررة في الخصومة المعروضة أمام القضاء.

ولا يمكن تحقيق هذا المبدأ إلا بغض الطرف عن الوضع الاجتماعي والمادي، لأحد أطراف الخصومة فالكل سواسية أمام القضاء[1]. لا فرق بين غني وفقير وتابع ومتبوع، أو ضعيف أو قوي. فالقانون لا يميز في بسط الحماية القضائية على الحق الموضوعي المعتدى عليه.

ثالثا: تمثـــــــــيل الأطـــــــــــراف

من المبادئ التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمثيل الأطراف أمام القضاء بمحام، فبمقتضى المادة **538** منه أصبح تمثيل الأطراف بمحام أمام درجة الاستئناف وجوبي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما هو الحال بالنسبة لقضايا شؤون الأسرة [2]وأبقى على وجوبيته أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المطلب الرابع:

مبدأ التقاضي على درجتين

من المبادئ الجوهرية في الإجراءات ، مبدأ التقاضي على درجتين [3]، يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم المبادئ القضائية في أي نظام قضائي، حيث يعتبر أحد أهم الضمانات الأساسية التي يتمتع بها أطراف الخصومة القضائية، فالخصم الذي خسر دعواه أمام قضاء الدرجة الأولى المحكمة جاز له الطعن في الحكم الصادر أمام الجهة القضائية العليا.

ويقوم هذا المبدأ أساسا على فكرة الخطأ الذي يمكن أن يصيب عملية التقاضي، من حيث أن القاضي باعتباره بشرا يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ[4]، ومنه يمكن لأطراف الخصومة القضائية من إعادة عرض نزاعهم من جديد تعلو الجهة التي فصلت في الدرجة الأولى، لإعادة الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون وفي حدود الطلبات المقدمة على مستوى الدرجة الأولى.

---

[1]- المادة 2/158 من الدستور "الكل سواء أمام القضاء...".

[2] - قانون رقم 84-11 مؤرخ في: 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم، ج رعدد 24 لسنة 1984، المعدل ز المتمم بأحكام الأمر: 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون رقم: 05-09 المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005، ج ر العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[3] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 24.

[4]-بوبشير محمد أمقران: النظام القضائي الجزائري.

ونظرا للأهمية البالغة فقد نص عليه المشرع في المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

وتعتبر المحكمة الدرجة الأولى في الهرم القضائي قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، ما عدا في الحالات التي يجيز القانون ذلك، حيث تعتبر في هذه الحالة أحكامها أحكاما نهائية تفصل في أول وآخر درجة، من ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"تفصل المحكمة في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا يتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج).**

وتستأنف أحكام المحاكم الابتدائية أمام المجالس القضائية باعتبارها درجة ثانية في التقاضي، فهي تنظر وتفصل كجهة استئنافية لأحكام المحاكم ولو وجد خطأ في وصفها، أي حتى ولو اعتبرت المحكمة أن حكمها غير قابل للاستئناف بأن وصفه خطأ بأنه ابتدائي مع انه نهائي **"يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا"[1].**

وقد اسند قانون الإجراءات المدنية للمجالس القضائية بموجب المادة 339 اختصاص الفصل من جديد في النزاع من حيث الوقائع والقانون: **"تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون"**، وهذا ما يميز المجالس القضائية باعتبارها درجة ثانية في التقاضي عن المحكمة العليا، حيث تعتبر هذه الأخيرة محكمة قانون فقط، وقد استحدث المشرع أحكاما جديدة أسندت وخولت للمحكمة العليا الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون بمناسبة الطعن بالنقض للمرة الثالثة **"يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض"[2].**

ويتقرر الاستئناف بالنسبة للمتقاضي الذي يتضرر من الحكم أو بعبارة أخرى للطرف الذي صدر الحكم في غير صالحه، فله أن يستأنف الحكم أو يمتنع عن ذلك، كما له أن يقتصر في الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم الفاصل في الدرجة الأولى.

وتنحصر آثار الاستئناف على الطلبات التي قدمت على مستوى الدرجة الأولى، إذ لا يجوز للطرف المتضرر من الحكم أن يقدم طلبات جديدة: **"لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف...."**

---

[1]-المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 4/374.

في الواقع فإن عدم جواز تقديم الطلبات الجديدة على مستوى الدرجة الثانية، اي الجهة الفاصلة في الاستئناف، يقوم على أساس حماية المبدأ نفسه، أي **مبدأ التقاضي على درجتين**، من حيث أن الخصم قد حرم من مناقشته على مستوى الدرجة الأولى، هذا فضلا عن أن القاضي الأول لم يعرض عليه هذا الطلب أصلا، وبالتالي لا يمكن افتراض خطأ في طلب لم يعرض عليه أصلا[1].

المطلب الخامس:

استقلالية السلطة القضائية

يمثل هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية، والضمانات الهامة للقاضي والمتقاضي في آن واحد.

وتتجسد استقلالية القضاء في الفصل التام بين السلطة القضائية وباقي السلطات الأخرى تشريعية كانت أو تنفيذية، بحيث لا تتدخل هاتين السلطتين في الأعمال القضائية إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد كرس **التعديل الدستوري لدستور 2020 هذا المبدأ "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".**

ويعاقب قانون العقوبات على كل تدخل في أعمال السلطة القضائية **"يعاقب بالسجن الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواهي إلى المحاكم أو إلى المجالس"[2].**

في الواقع لا يمكن التأكيد على استقلالية السلطة القضائية دون المرور على استقلال القاضي.

إن من إهداف هذا المبدأ إبعاد القاضي على كل أشكال المؤثرات الخارجية التي تؤثر في السير الحسن لجهاز القضاء من أجل ضمان أداء القاضي لعمله بصفة مستقلة.

وقد أكد الدستور على هذه الاستقلالية. أي استقلالية القاضي **"لا يخضع القاضي إلا للقانون"** في نص حماية القاضي من كل أشكال التدخلات والضغوط في أداء عمله بصفة مستقلة **"القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتداخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه"[3].**

---

[1]- بشير محمد: محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
[2]- المادة 117 من قانون العقوبات.
[3]- المادة 166.

وبالفعل فقد جسد المشرع في المادة **8** من القانون العضوي **11/04** هذه المبادئ الدستورية بنصه: **يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية ولا يخضع في ذلك إلا للقانون..."**[1].

وقد تناول القانون العضوي **11/04** في بعض أحكامه الحقوق والواجبات التي من شأنها ضمان استقلالية القضاة ومن ورائها استقلال السلطة القضائية، من ذلك الالتزام بواجب التحفظ، عدم الامتلاك في مؤسسة مصالح يمكن أن تشكل عائقا لممارسة مهامهم، وحمايتهم من كل الضغوطات أو التدخلات المحتملة، عدم الانتماء إلى جمعيات ذات طابع سياسي[2].

المطلب السادس:

مبدأ الوجاهية

يعتبر مبدأ الوجاهية من بين المبادئ الرئيسية والضرورية لتحقيق العدالة والمساواة، وأساس هذا المبدأ وجوب معرفة كل طرف في النزاع بما يجري في الخصومة القضائية، أي أن يكون مطلعا على كل إجراءاتها وسيرها سواء تعلق الأمر بالوثاق والمستندات بالطلبات والدفوع، ويراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراءات التحقيق، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، وقد نص المشرع على هذا المبدأ الهام في قانون الإجراءات المدنية **"... يلتزم الخصوم القاضي بمبدأ الوجاهية..."** [3]،ولتحقيق هذا المبدأ، تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من المقتضيات تسهل تطبيقه.

أولا: الاطلاع على المذكرات والمستندات

إن تحقيق مبدأ وجاهية الإجراءات في الخصومة القضائية، يقتضي تمكين أطراف النزاع الخصوم من الاطلاع على المذكرات التي يقدمونها، والوثائق والمستندات التي تدعم ادعاءاتهم أو دفعاتهم فالغرض من هذا المبدأ أن يعرف الأطراف معرفة فعلية وحقيقية بكل صغيرة وكبيرة التي تحكم الخصومة القضائية، من طلبات ودفوع، وملفات الموضوع التي يقدمونها.

---

[1]- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 سنة 2004.

[2]- للاطلاع أكثر أنظر المواد 7- 16 – 18- 19 من القانون العضوي 04-11.

[3]- المادة 3/3.

فهكذا يجب على الخصوم حتبادل المستندات طبقا للمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية: **"يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه، اثناء الجلسة أو خارجها أو بواسطة أمين الضبط".**

وتبليغ الخصوم بكل وثيقة تودع للمحكمة **"يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبليغ الخصم"[1].**

وإذا لم يتمكن أحد أطراف الخصومة من الحصول على الوثائق أو امتنع أحدهما عن تقديمها يمكن أن يأمر القاضي شفاهه بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه ولم تقدم للطرف الأخر **"يمكن للقاضي بناء طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ"[2].**

ثانيا: حضور إجراءات التحقيق

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الإجراءات الرامية إلى حضور الخصم لإجراء التحقيق، تحقيقا لمبدأ وجاهية الإجراءات **"يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهية بالجلسة أو بواسطة محاميهم"[3]** كما نص على وجوب تبليغ الخصم بيوم وساعة إجراءات التحقيق **"فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي"[4].**

وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات المدنية قد أجاز للخصوم طلب الحصول على نسخة من سماع شهادة الشاهد **"يجوز للخصوم، الحصول على نسخة من محضر السماع"[5].**

ثالثا: تسبيب الأحكام

يعتبر تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة، فبمقتضى هذا المبدأ أصبح لزوما على القاضي الرد على كل طلبات ودفوع الخصوم بأسباب قانونية.

---

[1]- المادة 21.
[2]- المادة 2/23.
[3]- المادة 85.
[4]- المادة 135.
[5]- المادة 162.

فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفوع، والمقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه بمجموعة من الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون والتي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره.

إن فرض التسبيب له ثلاثة فوائد، فهو يسمح لأطراف الخصومة القضائية ممارسة رقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره وأنه قد ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يحمل القاضي على تفحص الدعوى من كل جوانبها كي لا يقع في التناقض ثم يوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سببا لبسط رقابتها على الحكم.

الملاحظ على المادة **11** أدناه، ان وجوب التسبيب غير قاصر على الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، انما يمتد الى الأوامر سواء منها القضائية أو ذات الطابع الولائي، فصياغة النص جاءت عامة تشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية.

رابعا: اللغة المستعملة في التقاضي

عملا بما أقره الدستور وبما تضمنه القانون **05-91** المؤرخ في: **1991/01/16** المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، أوجب المشرع في المادة الثامنة من ق أم أد استعمال اللغة العربية في كل الإجراءات والتصرفات القضائية من مذكرات، وعرائض، ومرافعات شفوية، كما أوجب أن تكون المستندات المتبادلة بين الخصوم باللغة العربية، أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، و لكن الإشكال الذي سيطرح عمليا من وجهة نظرنا و بشكل جدي ، أن الكثير من مؤسساتنا العمومية على اختلاف درجاتها ، تعتمد الفرنسية كلغة تعامل عادي و كأن الأمر لا يخضع لا للتشريع و لا للتنظيم لماذا الحرج إذا كانت المناقشات ذات الطابع الرسمي و السيادي على أعلى المستويات تتم بشكل علني باللغة الفرنسية [1].

المطلب السابع:

مبدأ العلنية ومراعاة مبدأ الوقار للمحكمة

الأصل في سير الجلسات أن تتم في الشكل علني لإضفاء الثقة و الطمأنينة ووقوف الكافة على إجراءات التقاضي و التي يتساوى فيها جميع المتقاضين [2]، من المبادئ المستقر عليها في القوانين الحديثة علنية الجلسات، فبمقتضى المادة السادسة من ق إ م إد تكون الجلسات علنية، إلا إذا قررت الجهة القضائية خلاف ذلك لمساس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

---

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

[2] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 25.

حيث يكتسي هذا الاخير أهمية بالغة بالنسبة للقضاء بصفة عامة وأطراف الخصومة بصفة خاصة، حيث يتيح هذا المبدأ للجمهور الى الاطلاع عن قرب على سير مرفق القضاء عند اتصاله بالخصومة ليفصل فيها.

ويهدف هذا المبدأ أساسا إلى إتاحة وتمكين المواطنين من حضور جلسات الخصومة القضائية من أول يوم إلى غاية الفصل فيها، بحيث تصبح الأعمال القضائية تحت **"رقابة الشعب "**الذي يصدر الحكم باسمه. مما يقوي روح الاطمئنان والثقة بين الشعب والقضاة.

ونظرا لأهميته فإن هذا المبدأ ارتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية **"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"**[1]، ولقد تم تكريس هذا المبدأ الدستوري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"**[2].

إن تكريس مبدأ العلنية يقتضي أن تكون أبواب الجلسات مفتوحة للمواطنين حتى ولو لم يدخلها أحد.

وإذا كان الأصل أن الجلسات علنية، إلا أنه استثناء وطبقا للمادة **7** من قانون الإجراءات المدنية يمكن أن تكون الجلسات سرية، من ذلك ما نصت عليه المادة **461** من قانون الإجراءات الجزائية وحددت المادة **468** من قانون الإجراءات الجزائية كيفيات وحدود تطبيق ذلك: **يفصل في كل قضية على حدة، في غير باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات..."**.

من بين الجلسات التي ينطبق عليها مبدأ العلنية كذلك جلسات غرفة الاتهام طبقا للمادة **184** من قانون الإجراءات الجزائية، وجلسات نظر طلبات رد القضاة على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا طبقا للمادتين **242** و**243** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، ففي هذه الحالة ينظر في هذه القضايا في غرفة المشورة ، كما يتعين مراعاة مبدأ الوقار للمحكمة من المبادئ التي حدد المشرع تمسكه بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما تضمنته المادة **12** التي ألزمت الأطراف وكل من يحضر الجلسة من العامة بالهدوء أثناء الجلسة والمحافظة على الاحترام الواجب للعدالة.

المطلب الثامن:

---

[1]- المادة 162 من الدستور.

[2]- المادة 7.

[3]- المادة 242 "يتم الفصل في طلب الرد في غرفة الشورة...".

سرعة حسم النزاعات وفعالية الأحكام

للقضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي لجأت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إيجاد بدائل لفض المنازعات وهذه البدائل هي الوساطة الصلح والتحكيم.

وبإقرار المشرع لهذه البدائل فقد جعل القاضي يتفرغ للقضايا الهامة التي تثير خلافات قانونية تستدعي تدخله للفصل فيها بالسرعة المطلوبة وبأحكام أكثر فعالية.

المبحث الثاني:

الأجهزة القضائية

سبقت الإشارة إلى أن النظام القضائي الجزائري يرتكز على الازدواجية القضائية، أي نظام قضائي عادي، ونظام قضائي إداري.

وطبقا للمادة **2** من القانون العضوي **11/05** المؤرخ في: **2005/07/17** المتعلق كل من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ويتمثل النظام القضائي تطبيقا للمادة **3** من القانون العضوي **11/05** في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

المطلب الأول:

المحكمة كدرجة أولى في الهرم القضائي

تعتبر المحكمة قاعدة الهرم القضائي الجزائري، وقد عرفتها المادة **10** من القانون العضوي **11/05** السالف الذكر بأنها **"درجة أولى للتقاضي"** فأول ما تعرض النزاعات تعرض على المحكمة[1]، وتصدر المحكمة الأحكام بقاضي فرد طبقا للمادة **255** من قانون الإجراءات **المدنية "تصدر أحكام المحاكم بقاضي فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**[2]، ومن بين الاستثناءات الأقسام: **الاجتماعية، التجارية، أقسام الأحداث.**

الفرع الأول: أقسام المحكمة

تناولت المادة **12** من القانون العضوي **11/05** تشكيلة المحكمة، وهي:

-رئيس المحكمة.
-قضاة.

---

[1]- بوبشير محمد أمقران: المرجع السابق، ص 283.
[2]- أنظر كذلك: المادة 15 من القانون العضوي 05-11.

-قاضي التحقيق أو أكثر.
-قاضي الأحداث أو أكثر.
-وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين.
-أمانة الضبط
سنتطرق إليها بشيء من التفاصيل:

أولا: رئيس المحكمة

يشرف رئيس المحكمة على السير الحسن للعدالة، فيتولى تسيير نشاطها والإشراف عليها، بحيث يقوم بتوزيع قضاة الحكم على أقسامها بموجب أمر في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

كما يقوم أيضا بوضع برنامج يحدد فيه أيام وتاريخ وساعة انعقاد الجلسات.

ويمكن استخلاف رئيس المحكمة من طرف نائب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع طبقا للمادة **17** من القانون العضوي **05-11**، ولقد خول قانون الإجراءات المدنية مجموعة من الصلاحيات لرئيس المحكمة، منها على سبيل المثال، إصدار الأوامر على العرائض، أوامر الأداء، وإصدار الأمر عن طريق الاستعجال.

-إصدار الأوامر على العرائض:

قد يحتاج الخصم في حالات معينة إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب لإثبات الحق الموضوعي المراد الادعاء به أمام قاضي الموضوع، و هو عبارة عن قاعدة أساسية بتحديد ضوابط الحق الموضوعي [1].

إن هذه الطلبات المذكورة توجه إلى رئيس الجهة القضائية حيث تنص المادة **310** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دور حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب".**

ولا تعتبر الأوامر الصادرة من رئيس المحكمة بموجب الأوامر على العرائض أوامر تمس بالموضوع أو بأصل الحق فهي ليست سوى أوامر مؤقتة لا تتناول الموضوع.

[1] - تعليق السيد عمر زودة، حول القرار رقم 01 الصادر بتاريخ: 2000/05/03 عن محكمة التنازع، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 01 سنة، ص 83.

وتقدم العريضة في نسختين ويشترط فيها التعليل طبقا للمادة **311** التي تنص**"** **تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.**
يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.
كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر، وقد اشترطت المادة المذكورة أعلاه أن يفصل رئيس المحكمة في الطلب في ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة عدم الاستجابة للطلب فإن المشرع نص صراحة على جواز استئناف أمر الرفض في خلال 15 يوم من تاريخ صدوره وهو ما نصت عليه المادة 312 "في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله.
وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي، يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ أمر الرفض.
يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال.
لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام.
تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية".
وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال و التي تبرز ضمن أحكام القاعدة الإجرائية [1]، فإن الاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي الذي يفصل فيه في أقرب الآجال.
هذا ويلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد فترة معينة للفصل في الاستئناف ضد أمر الرفض الصادر عن رئيس المحكمة بخلاف الوضع مع هذا الأخير الذي يتوجب عليه الفصل في ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

ثانيا: قضاة الحكم

يترأس قضاة الحكم، الأقسام التي تشتمل عليها المحكمة، كما يمكن للقاضي الواحد أن يترأس قسمين أو أكثر، ولقد حددت المادة **13** من القانون العضوي **05-11** أقسام المحكمة وهي:

-القسم المدني.
-القسم الاستعجالي.
-القسم الاجتماعي.

[1] - مصطفى مجدي هرجة، أوامر الأداء، دار المعلمات الجامعية بالإسكندرية، طبعة 1990، ص 172.

-قسم شؤون الأسرة.
-القسم العقاري.
-القسم التجاري.
-القسم البحري.
-قسم الجنح.
-قسم المخالفات.
-قسم الأحداث.

ويمكن لرئيس المحكمة تقليص عدد الأقسام أو تجزئتها إلى فروع حسب القضايا والنشاط القضائي، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وعلى عكس قانون الإجراءات المدنية القديم، فقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعض صلاحيات الأقسام وهي القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم التجاري، قسم شؤون الأسرة، جاءت كلها في الباب الأول من الكتاب الثاني.

1- صلاحيات قسم شؤون الأسرة

تناولت المادة **423** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية في اختصاصات رئيس قسم شؤون الأسرة منها:

-المنازعات المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية.
-دعاوى انحلال الرابطة الزوجية.
-حق الزيارة.
-دعاوى النفقة والحضانة.
-دعاوى إثبات الزواج والنسب.
-الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

كما يمكن لرئيس قسم شؤون الأسرة اتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق الأوامر على العرائض في قضايا الزيارة، النفقة... إلخ، كما يمكنه طبقا للمادة **425** من قانون الإجراءات المدنية أن يفصل في بعض الدعاوى عن طريق الاستعجال، حيث يتمتع في هذه الحالة ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، و التي تثري الفهم القانوني بالتحليل النظري و العملي الذي يرى كيف أن القاعدة الإجرائية و باعتبارها قاعدة جزائية تؤدي إلى إعمال الجزاء الكامن في القاعدة الموضوعية و التي تم الإخلال بها [1].

2- صلاحيات القسم الاجتماعي:

يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيس ومساعدين طبقا للمادة **502** من قانون الإجراءات المدنية.

[1] - عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 08.

ويوجد في كل محكمة قسم اجتماعي يختص بالفعل في القضايا الاجتماعية، وهذا يعني أن في كل محكمة يجب أن يكون فيها قسم اجتماعي ولو في غياب أقسام أخرى التي يحل محلها القسم المدني[1]،

ويختص القسم في:

-إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

-تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتنفيذ.

-منازعات انتخاب مندوبي العمال.

-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

-المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل.

وقد جعلت المادة **500** من قانون الإجراءات المدنية اختصاص القسم الاجتماعي في هذه الدعاوى اختصاص مانعا أي اختصاص حصري خاص به وحده.

كما خولت المادة للقاضي الفاصل في القضايا الاجتماعية اختصاصات استعجالية لاتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل.

-تلقي المحاضر، الشكاوى والبلاغات.

-اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الكشف عن الجرائم.

-إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية.

-السهر على تنفيذ الأحكام القضائية.

كما يتولى وكيل الجمهورية الإشراف على المصالح التابعة له "بصفته ممثلا للنائب العام، من ذلك **مصلحة الجدولة، مصلحة المساعدة القضائية، مصلحة تنفيذ العقوبات، مصلحة رد الاعتبار، مصلحة البريد العام، مصلحة التقديمات،** ولا تقتصر صلاحيات النيابة العامة على ما ورد قانون الإجراءات الجزائية فحسب، بل يلعب دورا هاما في قضايا شؤون الأسرة كذلك، حيث أوجبت المادة **438** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المدعي في قضايا الطلاق تبليغها بنسخة من العريضة الافتتاحية[2]، يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ

---

[1] - وهذا طبقا **للمادة 5/32** من قانون الإجراءات المدنية: **"غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".**

[2] - تنص المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436أعلاه، ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمناء الضبط ".

رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة **436** أعلاه، ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط" .
كما يجب إبلاغ النيابة بالقضايا الواردة في المادة **260** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة **(10)** أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:
-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.
-تنازع الاختصاص بين القضاة.
-رد القضاة.
-الحماية المدنية.
-حماية ناقص الأهلية.
-الطعن بالتزوير.
-الإفلاس والتسوية القضائية.
-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين، ويجوز لممثل النيابة العامة للاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا، يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى.
كما أتاحت[1]."

3- صلاحيات القسم العقاري

تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات القسم العقاري في المواد **511** وما يليها، حيث يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية. تتمثل هذه المنازعات حسب المادة **512** من نفس القانون في:

حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.

في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستغلال وحق السكن.

في نشاط الترقية العقارية.

في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.

في إثبات الملكية العقارية.

في الشفعة.

في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.

[1] - تنص المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لممثل النيابة العامة بتقديم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا "يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة..

في القسمة وتحديد المعالم.

في إيجار السكنات والمحلات المني.

في الإيجارات الفلاحية.

ويمكن لرئيس القسم العقاري إصدار الأوامر على العرائض والأوامر الاستعجالية طبقا للمواد **521** و**522** و**523** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

4- صلاحيات القسم التجاري

يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية ، باستثناء تلك المذكورة في نص أحكام المادة **536 مكرر** من هذا القانون[1] ، فيما يتعلق بالقسم التجاري و المحكمة التجارية المختصة وفقا لنص المادة **531** و التي تنص على **:" يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية ، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من أحكام القانون التجاري"**

أما بالنسبة لتشكيلة القسم التجاري فيتشكل من قاض فرد حسب نص المادة **533** ق. إ. م. إ الجزائري

كما أصبح في القضاء التجاري وجوبية عرض النزاع قبل الفضل فيه على الوساطة وهو ما جسده المشرع عملا بنص المادة **534** والتي تنص على**:" يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة، لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف خلاف لأحكام نص المادة 994 من هذا القانون "**

أما بالـــــــــــــــــــــــنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة في الاختصاص النوعي، و بالرجوع إلى نص المادة 536 مكرر من ق. إ .م.إ تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التجارية الواردة أعلاه :

-منازعات الملكية الفكرية

-منازعات الملكية التجارية لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية الشركات

-التسوية القضائية والإفلاس

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

[1] - وهي أهم التعديلات التي جاء بها أحكام قانون رقم 22-23 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية تطبق على الاختصاص الإقليمي أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون "

-المادة **814** مكرر من ق. إ.م.إ الجديد**:" ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان "**

المادة **6** تعدل وتتمم المواد **815** و**828** و**832** و**833** و**834** و**837** و**840** و**848** و**849** و**851** و**852** و**875** و**877** و**878** و**882** و**883** و**886** و**891** و**892** و**899** من هذا القانون

- نص المادة **815** من قانون إ. م. إ**:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني "**

5- اختصاص القسم الاستعجالي

تناول ق.إ.م.إ القواعد العامة للقضاء الاستعجالي في المواد **299** و**305** ولم يحدد القاضي المختص بالفصل في منازعاتها، وما يلاحظ في ق.إ.م.إ أن المشرع خول رؤساء بعض الأقسام اختصاص الفصل في بعض القضايا الاستعجالية كما سبقت الإشارة أعلاه، كما منح رئيس المحكمة سلطة الفصل في بعض القضايا عن طريق الاستعجال بنصوص صريحة كما سيأتي بيانه لاحقا.

6- الأقسام الجزائية

تتشكل الأقسام الجزائية بالمحكمة من قسم الجنح قسم المخالفات وقسم الأحداث. ويتشكل قسم الجنح من قاضي فرد يفصل في القضايا الجزائية التي لديها وصف الجنحة، أما قسم المخالفات فيتشكل من قاض فرد يفصل في القضايا التي تحمل وصف المخالفات. ويختص قسم الأحداث في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ويتشكل قسم الأحداث من قاض رئيسا وقاضيين محلفين طبقا للمادة **450** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: قضاة التحقيق

لعلى ما يميز النظام القضائي الجزائري الحالي هو وجود قاضي التحقيق [1]و الذي أوكلت له مهمة مباشرة التحقيق في كل القضايا الجنائية و بعض الجرائم الموصوفة قانونا على أنها جنحة و كذلك في بعض المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك [2]، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني. [3]

[1] - قطاية بن يونس، وظيفة قاضي التحقيق في الميزان، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثالث كلية الحقوق تيارت، الجزائر 2014، ص 250-257.

[2] - تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية: التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في الجنح فيكون اختياريا مالم تكن ثمة نصوص قانونية خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[3] - المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية: لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية.

يقوم بمهام التحقيق على مستوى المحكمة قاضي أو قضاة التحقيق حيث يتولى التحقيق في الجرائم التي يتصل بها إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على ادعاء مدني مقدم من الطرف المدني، و بمجرد اتصاله بملف القضية سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل الضحية ، شرع قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق مسخرا جميع الإمكانيات القانونية في سبيل الوصول إلى الحقيقة و الوصول إلى الحقيقة التي يصبوا إليها قاضي التحقيق إما بثبوت الأدلة القاطعة ضده أو براءة المشتبه فيه من التهمة المنسوبة إليه. [1]

وأثناء قيامه بمهامه يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر منها الأمر بألاوجه للمتابعة، الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، الأمر بالإفراج المؤقت، الأمر بالإحالة للمحكمة، الأمر بإرسال المستندات للنيابة العامة في القضايا الجنايات .... إلخ.

رابعا: وكيل الجمهورية:

يتمتع وكيل الجمهورية باعتباره الحق العام بمجموعة من الصلاحيات تناولتها المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية، فعلى سبيل المثال: تلقي المحاضر، الشكاوى.

الفرع الثاني: أمانة الضبط

لا يكفي لتسيير مرفق القضاء، وجود القضاة سواء أكانوا قضاة الموضوع أو قضاة النيابة، بل إن بعض الأعباء يتحملها موظفون عامون يساعدون القاضي في ممارسة مهامه و هي عبارة عن مهام إجرائية و تنفيذية تحمل عبئ المتابعة المستمرة [2]، حيث يتحملون عبء الأعمال الإدارية التي بتطلبها مرفق القضاء. وهؤلاء الموظفون هم أمناء الضبط. ويشكل المرسوم التنفيذي **08-409** الإطار القانوني للوظيفة الخاصة بمستخدمي أمانة الضبط[3].

-سلك أمناء أقسام الضبط.

-سلك أمناء الضبط.

وطبقا للمادة **37** من المرسوم التنفيذي يتكون سلك أمناء أقسام الضبط ثلاث رتب، وهي:

---

[1] - قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص 251.

[2] - أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة 2006.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 73 مؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

-رتبة أمين قسم الضبط، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

ويشكل سلك أمناء الضبط من أربع رتب، وهي:
رتبة عون أمانة الضبط، رتبة أمين الضبط، رتبة أمين الضبط رئيسي.
أما المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط فقد حددتها المادة **63**، وهي:

-رتبة أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو القطب المتخصص.

-رئيس أمانة ضبط القسم أو الفرع أو فرع المحكمة.
-رئيس أمانة ضبط الغرفة او غرف التحقيق.
-رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات.
-رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه.

أولا: مهام مستخدمي أمانات الضبط

1-مهام أمين قسم الضبط

تناولت المادة **38** من المرسوم التنفيذي مهام أمين قسم الضبط وهي:
-السهر على حسن مسلك الملفات القضائية وضمان متابعتها.
-مراجعة الإحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها.
-حضور الجلسات والتحقيق.
-مسلك سجل الجلسات.
-المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.
-حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.
-استغلال الإحصائيات ودراستها وتحليلها.
-ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

2-مهام أمين قسم الضبط الرئيسي:

حدد المادة **39** من المرسوم التنفيذي المذكور مهام أمين قسم الضبط الرئيسي، وهي على وجه الخصوص:

-مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة.

-الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات.

-تحضير جلسات محكمة الجنايات.

-المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.
-تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات.
-ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.
-دراسة المعطيات الإحصائية واستغلالها.
-الحلول عند الاقتضاء محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

3-مهام امين قسم الضبط الرئيسي الأول:

تناولت المادة **40** من المرسوم التنفيذي سالف الذكر مهام أمين قسم الضبط الرئيسي الأول، وهي على وجه الخصوص:

-متابعة الملفات والإجراءات القضائية.
-مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين.
-تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات.
-تقييم الإحصائيات.
-القيام بأية دراسة أو بحث.
-المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

4-مهام عون أمانة الضبط

حدد المادة **47** من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مهام عون أمانة الضبط وهي:

-تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس المجلس.
-نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات.
-تأمين أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب.
-توفير أحسن استقبال للمتقاضين ومرتادي مرفق العدالة وتوجيههم.

5-مهام معاون أمين الضبط

تتمثل المهام المكلف بها معاون أمين الضبط طبقا للمادة **48** من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في:

-رقن الأحكام والقرارات القضائية.
-مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.

-أعمال الأمانة.
-ويمكنه، عند الاقتضاء أن يحل محل أمين ضبط.

6-مهام أمين الضبط

يمكن تلخيص مهام أمين الضبط المكلف بها طبقا للمادة **49** من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه في:

-متابعة نشاط المصلحة الملحق بها.

-متابعة رقن الأحكام والقرارات القضائية.

-مسلك السجلات والسهر على حسن تنظيمها وتشكليها.

-مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.

-المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى.

-فهرسة الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها.

-حضور جلسات التحقيق والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

-جمع الإحصائيات.

-ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين الضبط الرئيسي.

7-مهام أمين الضبط الرئيسي

حددت المادة **50** من المرسوم التنفيذي المشار إليه، المهام المكلف بها أمين الضبط الرئيسي وهي على وجه الخصوص:

-حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر الخاصة بها.
-مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.
-مسك صندوق الجهة القضائية.
-المساهمة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف.
-إنجاز الإحصائيات والمساهمة في استغلالها والحلول عند الاقتضاء محل أمين قسم الضبط

8-مهام رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية وذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص

حدد المادة **65** من المرسوم سالف الذكر، المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية وهي:

-مساعدة رئيسي الجهة القضائية في التنظيم والتسيير.

-إدارة تأطير أمانات الضبط ومختلف المصالح القضائية و/أو الإدارية إلى المشاركة في تنظيم الجلسات
-الإشراف على الشباك الموحد المكلف بتقديم الخدمات المتعددة.
-ضمان تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.
-مسك وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية وكذا تقارير الخبرة.
-الإشراف على مسك حسابات الصندوق.
-الإشراف على جميع الإحصائيات ودراستها وتحليلها واستغلالها.
-إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة التابعة للجهة القضائية وتقسيم العمل على المصالح.
-التنسيق بين المصالح وتنظيم مراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات.
-السهر على تنفيذ تعليمات الرؤساء الجهة القضائية.
-متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.
-مسك ومتابعة الجدول التحليلي الخاص بالجهة القضائية.
-المساهمة في إدارة الجهة القضائية وحركة مستخدمي أمانة الضبط وتقييمهم وتنقيطهم بالإضافة.
-مسك وتنظيم الملفات الإدارية للشرطة القضائية والأعوان القضائيين تحت إشراف الرؤساء.

9-مهام رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية وذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص

حددت النقطة الثانية من المادة **65** من نفس المرسوم التنفيذي المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص فيما يلي:

-المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية.
-التنسيق بين المصالح وتنظيم المراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل، وضمان تكييفها المستمر مع التطورات.
-السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية.
-متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.
-المساهمة في تقييم وتنقيط مستخدمي أمانة الضبط، بالإضافة إلى المشاركة في الجلسات الاحتفالية وحضورها.
-الإشراف على الشباك الموحد، عند الاقتضاء.
-تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.
-مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة.

-مسك حسابات الصندوق عند الاقتضاء.
-الإشراف على جميع الإحصائيات ودراستها وتحليلها واستغلالها.
-إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة.

10-مهام رئيس أمانة ضبط القسم

طبقا للمادة **66** من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، تتمثل المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط القسم في:

-تسيير أمانة ضبط القسم.
-متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.
-تنظيم المصلحة وتوزيع العمل بين الموظفين.
-تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
-جمع الإحصائيات.

11-مهام رئيس أمانة ضبط فرع المحكمة

تناولت المادة **66** السالفة الذكر المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط فرع المحكمة وهي على وجه الخصوص:

-ضمان حسن سير مصالح أمانة ضبط الفرع وتنظيمه.
-التنسيق مع رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
-متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.
-جمع الإحصائيات.

12-مهام رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرفة التحقيق

حدد المادة **65** من المرسوم سالف الذكر، المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرفة التحقيق فيما يلي:

- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.
-توزيع العمل بين الموظفين ومتابعة نشاطهم.
-تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
-جمع الإحصائيات.
-ضمان التنسيق مع أمانة النيابة.
-التنسيق مع أمانات ضبط غرفة الاتهام.
-التنسيق مع أمين ضبط غرفة الاتهام.
-ضمان التنسيق بين أمانات ضبط غرف التحقيق.
-مساعدة القضاة في متابعة وضعية الحبس المؤقت.

-متابعة تنفيذ الإنبات القضائية.
-جمع الإحصائيات.

13-مهام رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات

فضلا عن المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حددت المادة **68** من المرسوم السالف الذكر المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، وهي:

-تحضير الجلسات وحضورها وتدوين وقائعها.
-الإشراف على مسك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها.
-متابعة رقن الأحكام ومراقبتها.
-تنفيذ الأحكام.
-تلقي الطعون وتشكيل ملفاتها ومتابعتها.
-جمع الإحصائيات.

14-مهام رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية

تتمثل أهم المهام المكلف بها رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية فيما يلي:

أ. فيما يخص المصالح الإدارية للجهة القضائية:

-الإشراف على المصالح ومتابعة نشاطها.
-التنسيق مع أمانات ضبط جهات الحكم والتحقيق.
-التنسيق مع المصالح الخارجية التي تتعامل مع الهيئة القضائية في حدود صلاحياته.
-السهر على متابعة الملفات والإجراءات وإنجازها في الآجال.
-جمع الإحصائيات.

ب. في مصلحة الإعلام والتوجيه:

يتولى على وجه الخصوص:
-متابعة الخدمات المقدمة من طرف المصلحة والحرص على ترقيتها.
-تنظيم الاستقبال واقتراح كل تدبير من أجل تحسينه.
-السهر على ضمان إعلام وتوجيه مرتادي مرفق القضاء.
-الإشراف على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وتنسيقه.
-المساهمة في تكوين أمانة الضبط.

المطلب الثاني:

المجلس القضائي كجهة استئناف

يعتبر المجلس القضائي درجة قضائية ثانية تختص بالنظر والفصل في الأحكام التي يتم استئنافها، فهو بهذا يعتبر جهة استئناف للأحكام الصادرة عن الحاكم وكذا الحالات المنصوص عليها قانونا، وهذا ما أكدته المادة **5** من القانون العضوي **05-11** **"يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا"**[1].

كما تناولت المادة **34** من قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية اختصاص المجلس القضائي **"**يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، ولو كان وصفها خاطئا، كما يختص المجلس كذلك في تنازع الاختصاص بين القضاة وطلبات رد القضاة[2].

ويبلغ عدد المجالس القضائية بـ **48** مجلسا قضائيا طبقا للمادة الأولى من الأمر **11-97** يحدد مجموعة التراب الوطني ثمانية وأربعون **(48)** مجلسا قضائيا..."[3].

ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، أي أنه قائم على أساس القضاء الجماعي، وهو ما أكدته المادة **8** من القانون العضوي **05-11** **"يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، لم ينص القانون على خلاف ذلك"**[4]

تشكيلة مجلس القضائي:

يتشكل المجلس القضائي طبقا للمادة **7** من القانون العضوي **05-11** من:

-رئيس المجلس.
-نائب ورئيس أو أكثر.
-رؤساء الغرف.
-مستشارين.
-نائب عام ونواب عامين مساعدين.
-أمانة الضبط.

أولا: رئيس المجلس القضائي:

يقوم رئيس المجلس القضائي بالإشراف على المجلس، من حيث أنه يتولى توزيع القضاة على الغرف مع بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النيابة، حيث نصت المادة **07** من القانون العضوي **05-11** **"يحدد رئيس المجلس القضائي**

---

[1]- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005، ص 6.

[2]- المادة 35 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997، يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد مؤرخة في 19 مارس 1997، ص 7.

[4]- أنظر أيضا المادة 2/255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حددت التشكيلة الجماعية 3 قضاة متخصصين.

بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام".

ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أي غرفة من الغرف التي يتشكل منها المجلس القضائي[1]، بحيث يتولى رئيس المجلس القضائي بهذه الصفة الفعل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر على العريضة طبقا للمادة **4/312** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال"**، وفي حالة حدوث مانع له، يقوم نائبه باستخلافه **"في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوب أقدم رئيس غرفة"**[2] .

ثانيا: تنظيم المجلس القضائي

يشتمل المجلس القضائي طبقا للمادة **6** من القانون العضوي **05-11** المشار إليه أعلاه على عشر **10** غرف وهي على التوالي:

-الغرفة المدنية.
-الغرفة الجزائية.
-غرفة الاتهام.
-الغرفة الاستعجالية.
-غرفة شؤون الأسرة.
-غرفة الأحداث.
-الغرفة الاجتماعية.
-الغرفة العقارية.
-الغرفة التجارية.
-الغرفة البحرية.

ويفصل المجلس في الاستئنافات المرفوعة والقضايا المعروضة عليه بتشكيلة جماعية مشكلة على مستوى كل غرفة/ من رئيس غرفة ومستشارين، إن هذا التوزيع للغرف لا يعني ما يقابلها من أقسام على مستوى المحكمة عندما يستأنف

[1]- في العادة يرأس المجلس القضائي الغرفة الاستعجالية.
[2]- المادة 9 من القانون العضوي 05-11.

حكم تجاري مثلا ليس بالضرورة أن تفصل فيه الغرفة المدنية المرفوع أمامها الاستئناف ضد الحكم التجاري بعدم الاختصاص النوعي.

فعلى مستوى المحكمة، فإن المشرع قد فصل في الأمر صراحة ونص على أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني يحال الملف إلى القسم المختص، بعد إخبار رئيس المحكمة، وهذا طبقا للمادة **6/32** من قانون الإجراءات المدنية، أما على مستوى المجلس فإن القانون العضوي **05-11** قد فصل هو الآخر في الأمر، حيث منح لكل غرفة سلطة الفصل في القضايا المعروضة عليها، فتوزيع الغرف بالمجالس القضائية هو ذو طابع إداري تنظيمي فحسب، ولا يترتب عليه التصريح بعدم الاختصاص النوعي[1]، ما عدا القضايا الجنائية أو الجزائية أو القضايا التي حدد المشرع فيها صراحة اختصاص غرفة بعينها[2].

في الواقع فإن الفقرة الثانية من المادة **6** نصت على هذه الحالة **صراحة "... تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

ثالثا: النيابة العامة لدى المجلس القضائي:

يضطلع بمهام النيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون يمثله على مستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية.

يشرف النائب العام على عدة مصالح بالمجلس القضائي منها مصلحة جدولة القضايا، مصلحة السوابق العدلية، مصلحة الحالة المدنية، مصلحة الإحصائيات، مصلحة البريد العام.

وتتمثل وظيفة النيابة العامة على وجه الخصوص في تمثيل المجتمع والحق العام، فالنائب العام يحظر المرافعات في القضايا الجزائية أو أحد مساعديه على مستوى الغرف الجزائية، أو غرفة الاتهام، وكذا غرفة شؤون الأسرة كطرف أصلي، فيقدم الطلبات ويبدي الملاحظات، ويتمتع بحق الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يجب إطلاع النيابة بالقضايا الواردة في المادة **260** من قانون الإجراءات المدنية منها القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، أو قضايا تنازع الاختصاص بين القضاة، رد القضاة، قضايا الطعن بالتزوير، الحالة المدنية،

---

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 34.

[2]- عبد السلام ذيب، المرجع نفسه، ص 34.

حماية ناقص الأهلية، الإفلاس والتسوية القضائية، المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

رابعا: الأمين العام لدى المجلس القضائي:

استحدث المرسوم التنفيذي **2000-330** لدى كل مجلس قضائي أمانة عامة يكلف بتسييرها أمين عام يوضع تحت سلطة النائب العام لدى المجلس القضائي.

كما استحدث المرسوم التنفيذي **2000-330** لدى كل مجلس قضائي أمانة عامة، يكلف بتسييرها أمين عام يوضع تحت سلطة النائب العام لدى المجلس القضائي[1].

وطبقا للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي **2000-330** يقوم الأمين بالمهام التالية، وهي على وجه الخصوص:

-ينشط وينسق عمل المصالح التابعة له.
-يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين لهذه المصالح.
-يقترح كل التدابير الضرورية لتسيير المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها.
-يسهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والمادية والمالية للمجلس القضائي والمحاكم التابعة له.
-يسير الأرشيف الإداري والمالي والرصيد الوثائقي باستثناء الأرشيف القضائي.
-يسهر على تنفيذ قواعد الأمن الضرورية لحماية أملاك الجهات القضائية.

وفي مجال تسيير الموارد البشرية فإن الأمين العام بالمجلس القضائي يقوم طبقا الثامنة **8** من المرسوم التنفيذي **2000-330** ما يلي:

-توظيف وتسيير الأعوان المؤقتين والمتعاقدين في حدود المناصب المالية المتوفرة.
-يمسك الملفات الإدارية للمستخدمين التابعين للأسلاك المشتركة وأسلاك أمناء الضبط الخاضعين للسلطة السلمية لرؤساء المجالس القضائية.

كما يعتبر الأمين العام بالمجلس القضائي أمرا ثانويا بالصرف طبقا للمادة **12** من المرسوم التنفيذي **2000-330** يعتبر الأمين أمرا ثانويا بالصرف في تنفيذ ميزانية تسيير المجلس القضائي والمحاكم التابعة له.

كما يتولى طبقا للمادة **11** من نص المرسوم التنفيذي تطبيق مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم الذين تعده الإدارة المركزية لوزارة العدل.

خامسا: أمانة الضبط بالمجلس القضائي:

يخضع مستخدمو أمانة الضبط بالمجلس القضائي لنفس أحكام مستخدمو أمانة الضبط لدى المحكمة وهو المرسوم التنفيذي **08-409** المشار إليه سابقا.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-330 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 31 أكتوبر سنة 2000، ص 5.

أ. مهام رئيس أمانة ضبط الغرف:

طبقا للمادة **67** من المرسوم التنفيذي **08-409** يكلف رئيس أمانة ضبط الغرف بالمجلس القضائي بالمهام التالية:

-تسيير أمانة ضبط الغرفة والمصالح التابعة لها.

-متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.

-توزيع العمل بين الموظفين ومتابعة نشاطهم.

-تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.

-جمع الإحصائيات.

ب. أمانة ضبط محكمة الجنايات:

تناولت المادة **69** من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مهام رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات:

- تلقي الملفات من المصالح المختصة.

-تحضير الجلسات وحضورها وتدوين وقائعها.

-الإشراف على مسلك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها.

-متابعة رقن الأحكام ومراقبتها.

-تنفيذ الأحكام.

-تلقي الطعون وتشكيل ملفاتها ومتابعتها.

-جمع الإحصائيات.

المطلب الثالث:

المحكمة العليا: محكمة قانون وموضوع

تناول القانون العضوي رقم **11-12**[1] المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها المحكمة بوصفها بأنه أصلا محكمة قانون تمارس رقابتها على

[1]- قانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها جريدة رسمية عدد 42 سنة 2011.

الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون، واستثناء يمكن أن تكون محكمة موضوع كما سيأتي بيانه لاحقا.

وقد نصت المادة **3** منه أن المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

أولا: تشكيلة المحكمة العليا

طبقا للمادة **8** من القانون العضوي المذكور أعلاه تشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.

أ. قضاة الحكم: وهم

-الرئيس الأول
-نائب الرئيس
-رؤساء الغرف
-رؤساء الأقسام
-المستشارون

ب. قضاة النيابة: وهم

-النائب العام.
-النائب العام المساعد.
-المحامون العامون

ثانيا: غرفة المحكمة العليا

تناولت المادة **13** من القانون العضوي المذكور أعلاه الغرف التي تتكون منها المحكمة العليا، وهي:

-الغرفة المدنية.
-الغرفة العقارية.
-غرفة شؤون الأسرة والمواريث.
-الغرفة التجارية والبحرية.
-الغرفة الاجتماعية.
-الغرفة الجنائية.
-غرفة الجنح والمخالفات.

والملاحظ أن الغرفة الاستعجالية منعدمة من هذه الغرف، وهو ما يعني أن الطعن بالنقض ضد القرارات الاستعجالية يكون أمام الغرف نفسها، أي الاستعجال

عقاري يطعن فيه بالنقض أمام الغرفة الاستعجالية، والاجتماعي أمام الغرفة الاجتماعية.

وتفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة على الأول، وهو ما نصت عليه المادة **14** من قانون العقوبات المشار إليه أعلاه.
كما يمكن للمحكمة العليا أن تصدر قراراتها إما عن طريق غرفتها المختلطة أو المجتمعة.

أ. الغرفة المختلطة:

تفاديا لتناقض الحلول القانونية التي قد تصدر عن المحكمة العليا، فإن المادة **16** من القانون العضوي، حددت كيفية انعقاد الغرفة المختلطة بالمحكمة العليا، حيث تنعقد بأمر من الرئيس الأول للمحكمة، عندما تطرح مسألة قانونية أو من شأنها أن تلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

وتتشكل الغرفة المختلطة طبقا للمادة **17** من القانون العضوي المذكور أعلاه من غرفتين على الأقل تتداول بحضور **15** قاضيا على الأقل.

أ. الغرفة المجتمعة:

تنعقد الغرفة المجتمعة في حالتين:

الحالة الأولى: عندما لا يتفق أعضاء الغرفة المختلطة **"في حالة عدم الاتفاق، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف مجتمعة[1]" .**

الحالة الثانية: عندما تكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها أن يؤدي إلى تغيير اجتهاد قضائي.

تشكيلة الغرفة المجتمعة:

تتشكل الغرف المجتمعة طبقا للمادة **19** من القانون العضوي السالف الذكر من:

-الرئيس الأول.
-نائب الرئيس.
-رؤساء الغرف.
-رؤساء الأقسام.
-عميد المستشارين بكل غرفة.
-المستشار المقرر.

ولا يمكن للغرف المجتمعة الفصل في القضية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1]- المادة 17 من القانون العضوي 11-12.

الفـــــــصل الثـــــــــــاني:

قـــــــــــــــواعد الاختصاص

يقصد بالاختصاص أهلية المحكمة للفصل في النزاع المعروض أمامها. وتهدف قواعد الاختصاص إلى توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية، وقواعد الاختصاص في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعني صلاحيته أو سلطة الجهة القضائية للنظر والفصل في النزاع المعروض أمامها[1].

وقد عرف بعض المؤلفين قواعد الاختصاص بأنه **"مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات**[2]**"**، بالرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد من **32** إلى **35** ق ا م ا د نجد أن المشرع قد فرق بين الاختصاص النوعي للمحاكم والاختصاص النوعي للمجالس.

والاختـــــــــــــــــــــــــــــــصاص على نوعين:

اختصاص إقليمي واختصاص نوعي، فأما الاختصاص النوعي فيقصد به تحديد اختصاص الجهة القضائية بدعاوى معينة بنوعها أو طبيعتها، أي صلاحية الجهة القضائية للنظر والفصل في النزاع بالنظر أو الاعتماد على معيار نوع وطبيعة النزاع[3].

كما قد يستند في الاختصاص النوعي للجهات القضائية أيضا بالنظر أو الاعتماد على المعيار العضوي أي معيار أطراف النزاع، كالقضايا الإدارية مثلا حصر المشرع الجهة القضائية الإدارية لوحدها سلطة الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها.

كما قد يستند أيضا في الاختصاص النوعي للجهات القضائية بالنظر للجهات القضائية نفسها، من حيث درجتها، فالمحكمة الابتدائية لديها اختصاص نوعي محدد، والمجلس القضائي باعتباره درجة ثانية يفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام الدرجة الأولى، وأخيرا تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد قرارات المجالس القضائية والأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي

---

[1]- محمد بشير، محاضرات في مادة الإجراءات المدنية، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 92.

[2]- احمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 91.

[3]- محمد بشير، المرجع السابق، ص 92.

ليس كل الجهات القضائية على سواء، حيث حدد المشرع لجهات قضائية معينة سلطة الفصل في بعض النزاعات دون غيرها، إن معرفة الجهة القضائية المختصة يتطلب معرفة المعيار الذي على أساسه يتحدد الاختصاص النوعي للجهات القضائية.

المطلب الأول:

الاختصاص النوعي للجهات القضائية

يتحدد الاختصاص للجهات القضائية بطبيعة ونوع النزاع، وقد حدد المشرع الاختصاص للجهات القضائية المختلفة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة تعتبر القاعدة الأولى في البناء القضائي الجزائري، فهي قاعدة الهرم في التنظيم القضائي، تفصل في القضايا المطروحة عليها بأحكام قابلة للاستئناف ما عدا في حالات محددة تفصل في آخر درجة، وتتشكل المحكمة من أقسام وهي:

-القسم المدني.
-القسم الاستعجالي.
-قسم شؤون الأسرة.
-القسم العقاري.
-القسم البحري.
-القسم التجاري.
-القسم الاجتماعي.
-قسم الأحداث.
-قسم الجنح
-قسم المخالفات.

وقد اعتبرت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم بأنها **"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام...."**

ونستند في اتجاهنا هذا إلى أحكام المادة 32 نفسها وإلى الاجتهاد القضائي الذي توصلت إليه في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق في عدة قرارات لها، وهو الاجتهاد الذي نبنيه على الأسباب التالية.

1- أن أحكام المادة 32 ق إ م إد لم يجعل اختصاص الأقسام المتواجدة على مستوى المحكمة اختصاصا مانعا، باستثناء القسم الاجتماعي الذي جعل فيه

الاختصاص مانعا لا يجوز لغيره من الأقسام المتواجدة على مستوى المحكمة الفصل في القضايا الاجتماعية.

2- أن المشرع أعطى سلطة الفصل للقسم المدني في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام فجعل ولاية هذا القسم تشمل جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

3- أن المشرع كلف القضاة في الفقرة الخامسة من المادة **32** المشار إليها بإحالة الملف إلى القسم المعني في حالة عدم جدولة الملف أمام هذا القسم.

4- أن المشرع جعل الاختصاص مانعا للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي والمنازعات المتعلقة بالتأمين.

5- أن المشرع لم ينظم هذا التقسيم على مستوى المجلس القضائي وجعل توزيع القضايا على الغرف من اختصاص رئيس المجلس القضائي المادة **543** من ق إم إد.

ويستفاد من هذه المادة، أن المحكمة تختص بالنظر والفصل في جميع المنازعات التي تعرض عليها ما عدا ما نص القانون على خلاف ذلك بأحكام خاصة[1].

والواضح من هذا أن المشرع قد يمنح اختصاص الفصل في بعض القضايا لجهات قضائية معينة، كما هو الحال مثلا في اختصاص محكمة مقر المجلس بالفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وهو ما نصت عليه المادة **40** من قانون الإجراءات المدنية: **"في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه".**

وتفاديا للفراغ القضائي فإن المشرع أحال الفصل في النزاعات إلى القسم المدني في حالة عدم وجود أقسام بالمحكمة: **"غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية..."**[2]

أولا: الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحكمة

[1] - محمد بشير، المرجع السابق، ص 94.

[2]- المادة 5/32 وهو ما يفيد أن وجود القسم الاجتماعي هو الحد الأدنى للأقسام الموجودة بالمحكمة.

المبدأ العام أن المحكمة تفصل بأحكام تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، وهو ما أكدته المادة **333** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف..."**

ولكن لهذا المبدأ أي قابلية الأحكام للاستئناف بعض الاستثناءات، ومن ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية في المادة **33** فيما يتعلق بالنزاعات التي لا تتجاوز قيمتها **200.000 دج مائتي ألف دينار "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار".**

فهكذا يتضح أن المشرع منح للمحكمة سلطة الفصل في النزاعات بحكم في أول وآخر درجة بالنظر إلى المعيار القيمي، أي إذا كانت الطلبات لا تتجاوز **200.000** دج فإن الحكم الذي تصدره المحكمة لا يكون قابلا للاستئناف، وإنما يوصف بأنه حكم في أول وآخر درجة."

وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض القوانين قد تنص على الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحكمة، من ذلك ما نصت عليه المادة **57** من قانون الأسرة أن أحكام الطلاق لا تقبل الاستئناف، ما عدا في جوانبها المادية، أي أن أحكام فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج أو الزوجة أو بالتراضي تكون غير قابلة للاستئناف وتصدر في أول وآخر درجة، نصت المادة **433** من قانون الإجراءات المدنية **"أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف".**

بالإضافة إلى ما سبق فإن بعض القوانين الخاصة قد تنص صراحة على الاختصاص الابتدائي والنهائي للفصل في بعض القضايا أو المنازعات، من ذلك ما نصت عليه المادة **21 من القانون 90-04** باستثناء الاختصاص الأصلي تبث المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا:

-بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية والاتفاقات الإجبارية.
-تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للعمال[1].

كما تفصل المحكمة في أول وآخر درجة في القضايا المتعلقة بإلغاء قرار تسريح العامل المخالف للإجراءات القانونية، حيث نصت المادة **73-4 من القانون 90-11 "إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية/ أو الاتفاقية**

[1]- قانون 90-04 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 7 فبراير 1990، ص 208 معدل بالقانون 91-28 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 68.

الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به..."[1].

ثانيا: اختصاص محكمة مقر المجلس.

تختص محكمة مقر المجلس طبقا للمادة **40-4** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، ويلاحظ أن هذا الاختصاص هو اختصاص مؤقت إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة للمحاكم[2]، وهو ما نصت عليه المادة **1063** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 (3 و4) من هذا القانون سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة".**

بالإضافة إلى ما سبق، تختص محكمة مقر المجلس بالنظر في الطلبات المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية طبقا للمادة **607** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما بين المشرع قواعد الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في أحكام المادتين **34-35** من ق م ا م اد فأعطى للمجلس في المادة **34** سلطة النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن محاكم في الدرجة الأولى و أعطى له في المادة **35** سلطة الفصل في التنازع بين الجهات القضائية إذا كانتا تقعان في دائرتي اختصاصه، كما أعطاه سلطة الفصل في طلبات الرد المقامة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

ثالثا: الأقطاب المتخصصة للمحاكم

أسند المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل في بعض القضايا إلى أقطاب متخصصة، حيث نصت المادة **32** منه: **"يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة"**، وتختص هذه الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم طبقا للمادة **7/32** بصفة حصرية، أي دون سواها. للنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات[3].

---

[1]- قانون 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990 المعدل والمتمم، ص 488، المعدل والمتمم بأحكام قانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، 1990، المتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 68 لسنة 1991.

[2]- محمد بشير، مرجع السابق، ص 98.

[3]- حيث أن لهذه الأقطاب أهمية قانونية كبيرة لما لها دور فعال في تقريب الإدارة القضائية من المواطن.

رابعا: الاختصاص النوعي لبعض الأقسام

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة طبقا للمادة **13 من القانون العضوي 05-11** تتشكل من أقسام ومن بين هذه الأقسام القسم الاستعجالي، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم التجاري، قسم شؤون الأسرة، سنتطرق إلى هذه الأقسام بشيء من التفصيل[1].

أ: القسم الاستعجالي:

تتميز الإجراءات القضائية العادية بأنها إجراءات معقدة وطويلة، الأمر قد يهدد الحق محل المطالبة بالحماية القضائية.

توجد بعض المنازعات والقضايا التي لا تتطلب التأخير أو التي أن أي تماطل أو تأخير قد يهدد الحق المطلوب حمايته عن طريق الدعوى القضائية.

صحيح أن أمد التقاضي في بعض القضايا قد يطول ويأخذ وقتا طويلا بسبب طبيعة النزاع الذي يقتضي التروي وعدم التسرع وترك الوقت الكافي للمتقاضين في إبداء وإعداد وسائل دفاعهم، أو قد يطول بسبب مماطلة بعض المتقاضين و الذين لهم سوء النية في المجال القضائي [2]، لذلك عمد المشرع إلى إنشاء أقسام متخصصة تفصل على وجه السرعة ولا تمس بأصل الحق، وهذا النوع من الدعاوى الاستعجالية، ويسمى القاضي الفاصل في هذا من الدعاوى بقاضي الاستعجال.

1- شروط اختصاص قاضي الاستعجال:

لكي يتمكن المتقاضي من التوجه إلى القضاء الاستعجالي لطلب الحماية القضائية الاستعجالية، بشرط الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وتوافر الشرطين معا أمر وجوبي، فلا يطغى أحدهما عن الآخر[3] فإذا توافر أحد الشرطين وانعدام الشرط الآخر قضت المحكمة الفاصلة في القضايا الاستعجالية بعدم الاختصاص[4].

2-شرط الاستعجال:

---

[1]- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 133.

[2]- احمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 187.

[3]- محمد بشير، المرجع السابق، ص 99.

[4]- المرجع نفسه، ص 99.

يعتبر الأمر مستعجلا إذا كان لا يقبل التأخير أو التأجيل، والاستعجال كما يرى بعض المؤلفين بأنه فكرة غامضة ومبهمة، تتعلق بعنصر موضوعي بغض النظر عن الظروف الشخصية للخصوم[1].وقد عرف الأستاذ محمد بشير الاستعجال بأنه "الخطر المحدق بالحقوق والمصالح موضوع النزاع"[2]. في حين يرى البعض بأن الاستعجال هو "طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو أمر يتضمن ضررا قد يتعذر أو يصعب إزالته إذا لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية"[3].

في الواقع فإن عنصر الاستعجال يتولد من طبيعة الحق المراد حمايته عن طريق القضاء الاستعجالي، فالاستعجال يرمي من ورائه المدعي إلى الحصول على حماية استعجالية سابقة على الحكم الفاصل في الموضوع[4]، وهذا ما أكدته المادة **299** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"في جميع أحوال الاستعجال..."**، ومسألة تقدير توافر الاستعجال من عدمه متروك للقاضي الاستعجالي.

إن مسألة الاستعجال باعتباره شرطا لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي يشترط فيه الاستمرارية بمعنى يتعين بقاءه، أي شرط الاستعجال، من وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها[5].

ومن أمثلة القضايا التي تتوافر عنصر الاستعجال طلب النفقة بصفة مؤقتة، طلب وقف الأشغال على عقار محل نزاع

3 - عدم المساس بأصل الموضوع (أو الحق):

لا يكفي أن يتوافر عنصر الاستعجال لينعقد اختصاص قاضي الاستعجال، بل يجب أن يكون الطلب المقدم يرمي إلى اتخاذ تدبير أو إجراء وقتي أو تحفظي بهدف المحافظة على حقوق الخصوم وحمايتها من الزوال أو الاندثار[6]. وهذا يعني أن الطلب المقدم لا يجب أن يتعرض لأصل الموضوع.

إن قاضي الاستعجال لا ينظر في القضايا التي يكون التدبير المطلوب يمس بأصل الحق، وإلا تحول إلى قاضي موضوع، فلا يمكن له مثلا الأمر بصحة عقد أو بطلانه أو فسخه[7]، أو إلزام المدين بتسديد الدين، أو المصادقة على الخبرة[1]، فهذه الطلبات كلها تمس بأصل النزاع (الحق).

---

[1]- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 233.
[2]- محمد بشير، المرجع السابق، ص 100.
[3]- أمينة النمر، نقلا عن نبيل اسماعيل وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 234.
[4]- محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 135.
[5]- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 234.
[6]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 208.
[7]- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 238.

أما إذا كان التدبير المطلوب يقتصر على مجرد تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق، كتعيين حارس قضائي لإدارة الشركة مؤقتا دون تجريد صاحب الإدارة[2]، أو إلزام الأب بالنفقة مؤقتا إلى غاية الفصل النفقة التي يقضي بها قاضي الموضوع، فإنه في هذه الأمثلة لا يكون بصدد المساس بأصل الحق.

هذا وإن قاضي الاستعجال لا يمكنه أن يتفحص بعمق في الوثائق والمستندات المقدمة إليه، وإلا تحول إلى قاضي الموضوع، إلا هذا لا يمنعه من أن يطلع عليها، حيث لا مانع من الاطلاع الظاهري على هذه الوثائق والمستندات على سبيل الاستئناف ليهتدي بها إلى اتخاذ الإجراء المطلوب منه[3].

هذا ولما كان القسم الاستعجالي بالمحكمة هو المختص بالفصل في قضايا الاستعجال، إلا أن المشرع أتاح لرؤساء الأقسام بالمحكمة سلطة الفصل في الدعوى الاستعجالية، ويبدو ذلك جديدا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالفعل فقد سمحت المادة **425** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي شؤون الأسرة ممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال **"يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...."**، كما خولت المادة **506** لرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر استعجاليا باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل[4] .

4- الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي:

جعلت المادة **500** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص القسم الاجتماعي بالمحكمة اختصاصا مانعا أي حصري خاص به وحده.

ويختصر القسم الاجتماعي في:

-إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.
-تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.
-منازعات انتخاب مندوبي العمال.
-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.
-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.
-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

5-الاختصاص النوعي للقسم العقاري:

---

[1]- محمد بشير، المرجع السابق، ص 101.
[2]- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 238.
[3]- محمد بشير، المرجع السابق، ص 102.
[4]- نفس الأمر يتمتع به رئيس القسم العقاري، أنظر المادة 521 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك المادة 536 من نفس القانون التي منحت لرئيس القسم التجاري نفس الصلاحيات لقاضي الاستعجال.

يختص القسم العقاري بأنواع كثيرة من القضايا وهي طبقا للمادة **512:**
- حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.
-في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال، وحق الاستغلال وحق السكن.
-في نشاط الترقية العقارية.
-في إثبات الملكية العقارية.
-في الشفعة.
-في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.
-في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.
-في القسمة وتحديد المعالم.
-في إيجار السكنات والمحلات المهنية.
-في الإيجارات الفلاحية.

6- الأوامر على العرائض:

تناولت المواد **310** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الأمر على العريضة، حيث عرفته المادة **310** بأنه: **"أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"** كما اشترطت نفس المادة "عدم المساس بحقوق الأطراف، ومنه يستفاد من هذه المادة أن الأمر على العريضة يتصف بكونه أمر مؤقت ويصدر بغير حضور الخصوم، وهذا أمر طبيعي ما دام أن الأمر لا يفصل في نزاع معين، ولا يمس بحقوق الأطراف.

أ- مجال الأوامر على العرائض:

إن مجال الأوامر على العرائض واسع، لا يمكن حصره في المادة **310** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في:
-الأوامر الرامية إلى إثبات حالة.
-الأوامر الرامية إلى توجيه إنذار.
-الأوامر الرامية إلى إجراء استجواب.

فقد مكنت المادة **523** رئيس القسم العقاري سلطة اتخاذ تدابير استعجالية بموجب الأمر على العريضة، وكذا المادة **132** المتعلقة باستبدال الخبير، حيث يحصل بموجب أمر على عريضة.

ب-استئناف الأوامر على العرائض:

إذا رفض القاضي الاستجابة للطلب، أجازت المادة **312** رفع الاستئناف ضد أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي، ويبدأ ميعاد الاستئناف في مدة **15** يوما من تاريخ صدور الأمر بالرفض.

هذا، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة للفصل فيه أمام المجلس مكتفيا بالقول بأن يكون في أقرب الآجال، وهذا خلافا للطلب المقدم لقاضي الدرجة الأولى، حيث أوجب المشرع الفصل فيه في مدة **3** أيام طبقا للمادة **310.**

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

يعتبر المجلس درجة ثانية من التقاضي، كما ينظر المجلس أيضا في طلبات رد القضاة طبقا للمادة **32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص المجلس القضائي بالفصل في طلبات رد القضاة...."

كما ينظر أيضا طبقا للمادة **250** في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.

وتختلف الشبهة المشروعة عن الرد القضائي، في أن الأول تتعلق بالتشكيك في حياد الجهة القضائية وليس القاضي منفردا، ويقدم الطلب طبقا للمادة **200** بسبب الشبهة المشروعة إلى رئيس المجلس القضائي ليفصل في الأمر في مدة **8** أيام.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، أي تنظر في إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما أم لا، ولا تنظر في الوقائع كأصل عام، فالمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض، لا تفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة، وقد تناولت المادة **358** الأوجه التي يمس عليها الطعن بالنقض وهي في أكثر مما كانت عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم،

وإذا ما قبلت المحكمة العليا الطعن المرفوع أمامها، تقضي بنقض وإبطال الحكم أو القرار، مع إحالة الأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة جديدة.

وفي الطعن بالنقض للمرة الثانية أجازت المادة **374** البث في النزاع، أما في المرة الثالثة فإنها تفصل وجوبا في النزاع من حيث الوقائع والقانون، كما تختص المحكمة العليا في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية طبقا للمواد **399** و**400.**

كما تنظر أيضا في طلبات رد القضاة الخاص بقضاة المجالس القضائية وقضاة المحكمة العليا طبقا للمادة **242** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تختص أيضا بطلبات الإحالة بسبب الأمن العام طبقا للمادة **248** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تفصل أيضا في طلبات الإحالة بسبب الشبهة

المشروعة القائمة على التشكيك في حياد الجهة القضائية طبقا للمواد **249** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي:

إذا كان الاختصاص النوعي يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى نوع وطبيعة النزاع المعروض أمامها، فإن الاختصاص الإقليمي يحدد الإطار والحدود الإقليمية التي تمارس فيه الجهة القضائية اختصاصها، فهو مرتبط أساسا بقواعد التقسيم القضائي التي تحدد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية.

كما يمكن أن يتحدد الاختصاص الإقليمي بموضوع النزاع هل هو نزاع عقاري او يتعلق بأموال منقولة. فالأول المحكمة مختصة فيه هي محكمة وجود العقار، في حين النزاع الثاني يتحدد بمحكمة موطن المدعى عليه، وهذا طبقا للمادة للمادتين **37** و**40** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي: المبدأ العام

المبدأ أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية يتحدد بموطن المدعى عليه، فقد نصت المادة **37** **"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه..."**

فإن لم يكن له موطن معروف، فيتحدد الاختصاص بآخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار.

وقد عرفت المادة **36** من القانون المدني الموطن بأنه المحل الذي يوجد فيه المسكن الرئيسي للشخص، وعند عدم وجود هذا المسكن فمحل إقامته العادية، وعلى هذا الأساس يعتبر موطن القاصر والمحجور عليه هو موطن من ينوب عنهم.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ:

تناولت المادتين **39** و**40** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستثناءات الواردة على الأصل في تحديد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية. حيث خرج المشرع على القاعدة العامة، فأورد عليها بعض الاستثناءات مراعاة لمصلحة العدالة حينا ومراعاة لمصلحة المدعي حينا آخر أوردها في بعض فقرات المواد من **39-40-41 إلى 44** من ق ا م ا د فنص مثلا في الفقرة الأولى من المادة **39** على جعل الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المختلطة للجهة القضائية التي يقع في

دائرة اختصاصها مقر الأموال، ونص في الفقرة الأولى من المادة **40** على جعل الاختصاص الإقليمي في المواد العقارية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن العقار ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على جعل الاختصاص الإقليمي في مواد الميراث يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى.

ونص في المادتين **41-42** على إعطاء الولاية العامة للقضاء الجزائري في الدعاوى التي ترفع ضد الأجانب، أو من طرفهم، المتعلقة بالالتزامات التي تعاقد عليها الأجنبي مع جزائري في الجزائر أو في بلد أجنبي.

أولا: الاستثناء الجوازي

طبقا للمادة **39** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للمدعي رفع الدعوى أمام الجهات القضائية الواردة في القضايا الواردة في المادة **39** وهي على وجه الخصوص:

01-الدعاوى المختلطة.
02-دعوى تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري... فترفع أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار.
03-المنازعات المتعلقة بالتوريدات، والأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، فترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق وتنفيذه...[1].

ثانيا: الاستثناء الوجوبي:

تناولت المادة **40** من قانون الإجراءات المدنية الجهة القضائية التي يؤول إليها سلطة الفصل في بعض القضايا، والملاحظ من صيغة المادة أنها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها: "فضلا عما ورد في المواد **37** و**38** و**46** من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية دون سواها"، إن عبارة "دون سواها " توحي بالوجوب وعدم جواز المخالفة التي يترتب عنها القضاء بعدم الاختصاص الإقليمي، وقد حدد المادة على سبيل الحصر هذه الدعاوى

المادة 39: ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

01-في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

[1]- ينظر إلى أحكام نض المادة 39 من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

02-في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.
03-في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.
04-في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.
05-في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصي عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.
المادة 40: فضلا عما ورد في المواد **37** و**38** و**46** من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية أدناه جون سواها:
-في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
-في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.
-في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلق بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.
-في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائر اختصاصه موطن المدعى عليه.
-في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
-في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي

-في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، امام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
-في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.
-في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

الفرع الثالث: طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي:

القاعدة العامة، أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام، بحيث يجوز للخصوم الاتفاق على جهة قضائية غير مختصة إقليميا، وهذا ما يتضح من المواد **45** و**46** و**47** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن **استثناء** من هذه القاعدة فإن المادة **40** لا تنطبق عليها القاعدة العامة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أي قواعد الاختصاص الإقليمي المحددة بحسب طبيعة النزاع من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

هذا ومن بين القواعد التي استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم جواز تحديد الاختصاص الإقليمي في أي عقد من العقود أي عدم تضمين على بند من البنود في أي عقد من العقود الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، إلا إذا تم بين التجار[1].

من الواضح أن هذه المادة جاءت لتحمي الطرف الضعيف في العقد من تعسفات الطرف القوي في العقد.

ويجب إثارة الدفع يعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الدفوع طبقا للمادة **47** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أوجبت المادة **51** منه على المدعى عليه الذي يثير عدم الاختصاص الإقليمي أن يسبب طلبه ويعين الجهة القضائية المختصة. في حين يمنع على المدعي إثارة هذا الدفع، ذلك أنه هو الذي رفع الدعوى أمام الجهة القضائية وعليه أن يتحمل خطأه في عدم الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة.

الفرع الرابع: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يتميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من الخصائص، فهو كما يرى بعض الفقهاء بأنه يتميز بالصفة الآمرة من حيث أن قواعد الإجراءات هي

[1] - الغوشي بن ملحة، قواعد القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الثانية منقحة ومريدة 2000.، ص 73.

قواعد آمرة لأنها تتعلق بالنظام العام. إن هذا الرأي وإن كان سديدا أن بعض الأحكام الإجرائية ليست من النظام العام من ذلك أحكام وقواعد الاختصاص الإقليمي التي تتميز كأصل عام بأنها قواعد ليست من النظام العام.

كما يتميز قانون الإجراءات المدنية بأن قواعده ترتب جزاء على مخالفة القواعد القانونية المطلوبة للحماية القانونية، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

بحسب القواعد العامة تنقسم القوانين إلى قوانين مقررة للحقوق تبين كيف ينشأ الحق وكيف ينقضي، كالقانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري، وقوانين جزائية تبين سبل احترام الحق[1]، وتبين جزاء الإخلال به كقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية.

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو إذن قانون جزائي بسبب ما يفرضه من قواعد جزائية توقع على من ينتهك سبل حماية حقوق الغير، وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق ـ ويلجأ الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم الأمر الذي يهدد الأمن والسلم الاجتماعيين.

أولا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون تنظيمي

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القوانين التنظيمية، إذ تعنى قواعده بتنظيم القضاء وحسن أدائه لوظيفته، كما تعنى ببيان كيفية الالتجاء إليه لذلك تتميز قواعده بأنها في الغالب قواعد آمرة.

ثانيا: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلية

تتميز قواعد قانون الإجراءات المدنية في مجملها بأنها قواعد شكلية تلزم الأفراد بمراعاة مواعيد وإجراءات معينة وترتب الجزاء على من يخالف ذلك. والأمثلة على ذلك كثيرة في قانون الإجراءات المدنية منها ما نصت عليه المواد: المادة **13** المتعلقة بشرطي الصفة والمصلحة في رفع الدعوى، المادة **64** المتعلقة بالأهلية، والمادة **16** المتعلقة بميعاد التكليف بالحضور.

وهكذا تبدو فائدة الشكلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من ناحيتين، فهي تحقق المصلحة العامة وذلك بوضع القواعد التي تضمن حسن سير القضاء، فلا يترك الأمر لكيد الخصوم وتحكم القضاة، كما أنها تحقق المصلحة الخاصة للخصوم وذلك باطمئنانهم على حقوقهم إذا ما اتبع الشكل الذي نص عليه القانون،

[1] - الغوشي بن ملحة، المرجع السابق، ص 72.

غير أن هذا الجزاء لا يتقرر إلا إذا نص عليه القانون صراحة وأوجب على من يتمسك به أن يثبت الضرر اللاحق به.

ثالثا: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الـــــــزمان:

نصت المادة **2** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن **(تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم).**

إن سريان القانون من حيث الزمان يخضع طبقا لأحكام القانون المدني (المادتان **2** و**7**) لمبدأ عدم رجعية القوانين أي عدم رجعية القانون الجديد على الماضي ومبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، وهو ما يجسد بالأوضاع القانونية الإجرائية المكتملة في ظل القانون القديم يحكمها القانون القديم وليس القانون الجديد تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، أما فيما يتعلق بحساب المواعيد الإجرائية تحسب المواعيد الإجرائية وفق القانون الذي كان ساريا عند بدايتها، فمواعيد القانون القديم هي التي تطبق حتى لو جاء قانون جديد يعدل منها[1]، فإذا كان القانون القديم يحدد مواعيد الطعن بشهر ثم جاء قانون جديد يعدل منها فإن قواعد القانون القديم هي التي تطبق وليس القانون الجديد .

المبحث الثاني: العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة

يقصد بعوارض الخصومة ما يعترض الخصومة أثناء سيرها من عقبات، تؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها [2]، ولقد تناول المشرّع عوارض الخصومة في أحكام المواد من **207 إلى 240** من ق ام اد، وهي العوارض التي نتناولها حسب الترتيب الذي أورده المشرع لها فنقسمها إلى مطلبين ، الأول نتناول فيه العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة، والثاني نتناول فيه العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها، لقد بين المشرع العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة وحدد أنواعها فهي:

1- ضم الخصومات وفصلها.

2- انقطاع الخصومة.

---

[1] - الغوشي بن ملحة، المرجع السابق، ص 75.

[2] - عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية " الخصومة القضائية / موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق نظام ل.م.د L.M.D ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2016 ، ص 44-48.

3- وقف الخصومة.

ونتناول فيما يلي كل عارض من هذه العوارض في إطار دراسة قانونية محدودة.

المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها وانقطاعها

اعتبر المشرع في المادتين **207-208** ق إ م إد ضم الخصومات وفصلها عن بعضها من عوارض الخصومة، واعتبر في المادة **209** أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية، أما انقطاع الخصومة فهو وقف السير فيها بقوة القانون لتصدع أحد أركانها، ولقد بين المشرع في أحكام المادة، **210** من ق إ م إد أسباب انقطاع الخصومة، فتنقطع الخصومة التي لا تكون مهيأة للفصل للأسباب التالية:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم الحجر أو الجنون مثلا.

2- وفاة احد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال[1].

3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا، وتظل الخصومة متوقفة حتى يعلم بها من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته. فالقاضي وبمجرد علمه بسبب انقطاع الخصومة، يدعو شفاهة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها، أو أن يقوم باختيار محام جديد، ويمكن له دعوة الخصم الذي يعينه الآمر لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور المادة **211** من نفس القانون.

المطلب الثاني: وقف الخصومة وأنواعه

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب وقفها، التي هي أسباب متعددة قد تكون بنص القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم وقد تناول المشرع وقف الخصومة في المواد من **213 إلى 219** من ق إ م إد.

أولا- الوقف القانوني:

ويقصد به ذلك الوقف الذي يرتبه القانون بنص بحيث تنعدم فيه سلطة الجهة القضائية في تقريره، ومن الأمثلة على الوقف بقوة القانون ما نصت عليه المادة **245** من ق إ م إد، التي توجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد، وأيضا ما نصت عليه المادة الرابعة من

[1] - عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية " الخصومة القضائية / موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق نظام ل.م.د L.M.D ، المرجع السابق ، ص 45.

قانون الإجراءات الجزائية من وجوب وقف السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية [1].

ثانيا-الوقف القضائي:

يتم الوقف في هذه الحالة بحكم أو قرار من الجهة القضائية، التي تستعمل في تقريرها له سلطتها التقديرية، وتوقف الخصومة قضائيا في حالتين، حالة إرجاء الفصل، وحالة الوقف الجزائي الذي يوقع على الخصم الذي امتنع عن تنفيذ الإجراء الذي كلفه به القضاء، وهي الحالة التي سماها المشرع بالشطب من الجدول.

ثالثا- الوقف الاتفاقي:

وهي الحالة التي أجاز فيها المشرع للخصوم الاتفاق على وقف الخصومة، وعدم السير فيها المادة **2/216** من نفس القانون، إذ أن الوقف الاتفاقي يؤثر وقف الخصومة على سيرها وليس على قيامها فالخصومة رغم الوقف تعتبر قائمة أمام القضاء، فتبقى عريضة افتتاح الدعوى منتجة لآثارها كما يبقى صحيحا كل ما تم من إجراءات في الخصومة قبل تقرير وقف السير فيها، لكنها تبقى راكدة ومتوقفة أمام الجهة القضائية التي عرضت عليها فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة الوقف.

المطلب الثالث: العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها

تنقضي الخصومة بالصلح، أو بالقبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى، أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال وبالسقوط أو بالتنازل عن الخصومة المادتين، **220- 221** من ق إ م إد، ونتناول في هذا الفرع كل عارض من هذه العوارض في فرع خاص به.

الفرع الأول: الصلح والقبول بالطلبات وبالحكم

أولا: الصلح

اعتبر المشرع الصلح عارضا من عوارض الخصومة التي تنهي دون صدور حكم في موضوعها، غير أننا نرى خلافا لما ذهب إليه المشرع استنادا إلى أحكام المادتين **459-462** من القانون المدني وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا،

[1] - عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية " الخصومة القضائية / موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق نظام ل.م.د L.M.D ، المرجع السابق ، ص 46.

وما يؤكد اتجاهنا أن المشرّع اعتبر محاضر الصلح أو الاتفاق في المادة،600 من ق ام اد، من ضمن السندات التنفيذية.

أ-القبول بالطلبات وبالحكم:

1-القبول بالطلبات

اعتبر المشرع في المادة 237 من ق إ م إد القبول بالطلبات تنازلا من أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلبات خصمه، وهو القبول الذي اعتبره المشرع اعترافا بصحة ادعاءات الخصم.

2- القبول بالحكم

القبول بالحكم اعتبره المشرّع تنازلا من الخصوم أو أحدهم عن ممارسة حق الطعن وهو التنازل الذي لا يمنع الطرف الآخر من ممارسة هذا الحق المادة 239 من نفس القانون.

الفرع الثاني: التنازل عن الدعوى أو وفاة أحد الخصوم

أولا: التنازل عن الدعوى

اعتبر المشرع في المادة 220 من ق إ م إد التنازل عن الدعوى سببا لانقضائها، غير أنه جعل هذا النوع من التنازل يختلف عن التنازل عن الخصومة، المادة 240 من نفس القانون المعبر عنه فقها بترك الخصومة.

ثانيا: وفاة أحد الخصوم

اعتبر المشرع وفاة أحد الخصوم سببا لانقضاء الخصومة، إلا إذا كانت هذه الخصومة قابلة للانتقال، كالخصومة التي يكون المورث قد عرضها على القضاء وتتعلق بحقوق مالية.

ثالثا: سقوط الخصومة والتنازل عنها

أ-سقوط الخصومة

1- تعريف السقوط

سقوط الخصومة هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن، نتيجة تخلف أحد الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة المادة 222 من ق إ م إد، وقد شرّع هذا الجزاء عقابا للمدعي أو الخصم الذي كلفه الأمر أو الحكم أو القرار بالقيام بالمسعى وأهمل القيام به خلال المدة المقررة للقيام بهذا المسعى.

2: شروط الحكم بسقوط الخصومة:

- أن يكون سبب عدم السير في الخصومة بفعل الخصم أو امتناعه عن القيام بالمسعى المطلوب.

- أن يستمر عدم السير في الخصومة مدة سنتين تحسبا من تاريخ صدور الحكم، أو القرار، أو الأمر القاضي بالإجراء.

- ألا يتخذ في خلال السنتين أي إجراء يقصد به متابعة السير في الخصومة.

3- إجراءات السقوط:

لا يتقرر السقوط بقوة القانون ولا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، بل يجب تقديمه من قبل الخصوم إما عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع المادة **223** ق إ م إد

4- آثار سقوط الخصومة:

لقد فرق المشرّع بين انقضاء الخصومة بالسقوط أمام المحكمة، وبين انقضائها أمام المجلس، وبين انقضائها بعد صدور حكم إحالة عن المحكمة العليا.

أ-سقوط الخصومة أمام المحكمة

1- حالة عدم وجود حكم غيابي له صفة الإلزام

في هذه الحالة يترتب على سقوط الخصومة أمام المحكمة زوالها، وإلغاء جميع إجراءاتها من تاريخ رفعها إلى غاية تاريخ صدور الحكم القاضي بسقوطها، مع بقاء حق المدعي قائما في إعادة رفعها من جديد على القضاء.

2- حالة وجود حكم غيابي له صفة الإلزام

في هذه الحالة وبعد الطعن بالمعارضة وصدور حكم يقضي بإجراء من الإجراءات فإن سقوط هذا الحكم، أي الحكم الذي فصل في المعارضة يؤدي إلى جعل الحكم الغيابي قد حاز قوة الشيء المقضي به. المادة **227** من نفس القانون.

3- سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف

إذا تقرر السقوط في مرحلة الاستئناف، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف قوة الشيء المقضي به ويصبح قضاؤه واجب التنفيذ. المادة **227** من نفس القانون.

4- سقوط الخصومة بعد النقض.

في حالة نقض وإبطال قرار كان قد تم الطعن فيه بالنقض، فإن الحكم المستأنف هو الواجب التنفيذ إذا سكت من له مصلحة عن إعادة السير في الدعوى بعد النقض لمدة تفوق السنتين تسري ابتداء من تاريخ صدور قرار الإحالة.

الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي، تسمح له بإنهاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها، وهو الإجراء الذي لا يترتب عليه التخلي عن الحق في نص المادة **231** ق أم أد، وقد يكون التنازل معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا، أو استئنافا فرعيا، أو دفوعا بعدم القبول، أو دفوعا في الموضوع.

أولا: آثار التنازل عن الخصومة

أ ـ التنازل عن الخصومة أمام المحكمة

يترتب على التنازل عن الخصومة أمام المحكمة، زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها وكافة ما ترتب عليها من آثار المادة **234** من نفس القانون، غير أن التنازل الذي يأتي بعد معارضة في حكم غيابي يجعل التنازل عن المعارضة يتعلق فقط بالمعارضة ويؤذي الحكم به اعتبار الحكم المعارض فيه واجب التنفيذ.

غير أن المشرّع بين في الفقرة الثانية من المادة **236** المشار إليها أن التنازل عن الخصومة لا ينتج أثره إذا عارضه أحد الخصوم أو قام باستئناف الحكم القاضي به.

ب- التنازل عن الخصومة أمام المجلس:

التنازل عن الخصومة بعد الطعن بالاستئناف يجعل الحكم المطعون فيه بالاستئناف هو الواجب التنفيذ المادة **236** من نفس القانون.

ج- التنازل عن الخصومة أمام المحكمة العليا فرق المشرع بين حالتين:

د- الحالة التي لم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب، أو قدمها ولم يعترض عن التنازل عن الطعن بالنقض في هذه الحالة فإن هذا التنازل يثبت بأمر من رئيس الغرفة المختصة المادة **1/579** من نفس القانون.

ه- حالة اعترض المطعون ضده عن التنازل

في هذه الحالة فإنه يتم الفصل في التنازل بقرار يقضي بتثبيت التنازل تصدره الغرفة المختصة المادة **2/579**، وفي كلتا الحالتين يعد الأمر الصادر عن السيد رئيس الغرفة المختصة، أو القرار الذي يثبت التنازل الصادر عن الغرفة، بمثابة قرار بالرفض المادة **3/579.**

د- مرحلة انتهاء الخصومة:

في هذه المرحلة تنقضي الخصومة القضائية بسبب تحقق الغاية من عرضها على القضاء، فالغاية من قيام الخصومة القضائية هو إصدار حكم يحسم النزاع الدائر بين الخصوم حول موضوع الدعوى، وهو الحكم الذي تنقضي به الخصومة القضائية انقضاء طبيعيا.

المبحث الثالث: نظرية الدعوى

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للدعوى، ومرجع ذلك تصوره أنها مسألة فقهية يضطلع بها الفقه. وقد عرف جمهور الفقهاء الدعوى بأنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته.

ويتبين من هذا التعريف أن هذه الوسيلة هي وسيلة اختيارية، لصاحب الحق أن يستعملها، أو لا يستعملها، فالمشرع ترك ذلك لتقدير صاحب الحق الذي قد يقدر أن الضرر غير جسيم أو أنّ بإمكانه استعمال وسائل أخرى لتفادي إجراءات التقاضي.

وبالإضافة إلى كونها وسيلة اختيارية، فإن الدعوى تعتبر وسيلة لحماية الحق فإذا كان للشخص الحق في أن يستعمل الدعوى أو لا يستعملها، فإنه لا ينبغي له أن يتعسف في استعمالها فيتجاوز الإطار الذي رسمه المشرع لها من كونها وسيلة لحماية الحق وليست سبيلا للإضرار بمصالح الغير(المادة **124** مكرر من القانون المدني)، اختلف الفقه في تعريف الدعوى القضائية وتحديد ماهيتها.

فقد عرفها البعض بأنها: **حق شخصي في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في إحالة محددة ومنح المدعي حماية قضائية معينة**[1]**،**

وعرفها آخرون بأنها: **الحق في الدعوى هو من الحقوق الإدارية الذي ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية**[2]**".**

ويتضح من هذا التعريفين أن **الدعوى هي "وسيلة القانونية التي تتيح للمدعي بالحق في المطالبة بحمايته، وهو التعريف الذي قدمه المشرع في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاة الحصول على ذلك الحق أو حمايته".**

المطلب الأول: دعاوى الحيازة

[1]- الغوشي بن ملحة، المرجع السابق، ص 42.
[2]- عمر زودة، المرجع نفسه، ص 47.

الحيازة هي مركز واقعي، ينشأ عن سيطرة فعلية على شيء يجعل صاحبه يظهر بمظهر المالك لهذا الشيء وهو الوضع الذي يعبر عنه أحيانا بوضع اليد .

وينظم القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وسائل حماية الحيازة، فالقانون المدني حصر وسائل هذه الحماية في ثلاث دعاوى هي دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد وجوب رفع دعوى الحماية القانونية للحيازة وقاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، أما بالنسبة لعناصر الحيازة للحيازة عنصران هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

تعتبر دعاوى الحيازة وسيلة من الوسائل لحماية الأمن المدني والاجتماعي في الدولة، ذلك أن الاعتداء على المراكز الظاهرة كمركز الحائز يؤدي إلى تكدير صفو النظام العام في المجتمع[1].

الفرع الأول: شروط وخصائص دعاوى الحيازة

تقوم دعاوى الحيازة على ركيزتين أساسيتين هما الركن المادة والركن المعنوي.

فأما الركن المادي فيعني السيطرة المادية على الشيء أو الحق محل الحيازة، فهي قائمة أساسا على السيطرة الفعلية للشخص الحائز على الشيء واستعماله له باعتباره مالكا له، سواء أكان ذلك سكن، أو أرض زراعية أو غير ذلك[2]، ولم يشترط المشرع أن يقوم الحائز بهذه الأعمال المادية بنفسه، بل أجاز له أن يقوم بها غيره ممن يأتمر بأمره أو يعمل تحت سلطته ولحسابه، وتكون الحيازة في هذه الحالة حيازة بالوساطة وهي الحيازة التي أقرها المشرع الجزائري في المادة **810** من القانون المدني.

وأما الركن الثاني وهو الركن المعنوي فيقصد به نية التملك، ويقصد به أن يظهر الحائز أمام الملاك بمظهر المالك أو صاحبه ويعتبر آخر أن تصرفاته على الشيء توحي بأنه صاحبه، وعلى هذا الأساس ينبغي استيعاد الحيازة العرضية كمن يحوز الشيء دون أن تكون لديه نية التملك كالمستأجر مثلا[3]، و عليه يمكن القول أن من يقوم بالأعمال المادية التي يقوم بها عادة المالك وفي نيته تملك العقار، كانت حيازة قانونية، أما من يقوم بها دون هذه النية، كانت حيازته لهذا العقار حيازة مادية وهي الحيازة التي لا يحميها القانون.

أولا: خصائص دعاوى الحيازة

---

[1]- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 215.

[2]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 143.

[3]- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 51.

تتميز دعاوى الحيازة بعدة خصائص منها على وجه الخصوص:

-أنها تحمي الحقوق العينية الأصلية، فلا تحمي حق الملكية فحسب، بل تحمي كل حق عيني يرد على "عقار" كحق الانتفاع والاستعمال وحق السكن[1].

-أن دعاوى الحيازة تحمي حيازة العقار أي كانت طبيعته سواء أكان عقارا بالطبيعة أو بالتخصيص.

-أن دعاوى الحيازة ترمي إلى حماية الحيازة بذاتها بغض النظر فيما إذا كان الحائز مالكا لشيء أم لا.

ثانيا: شروط دعاوى الحيازة

بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، يشترط في الحيازة الجديرة بالحماية القضائية مجموعة من الشروط

أ- شرط الاستمرارية:

نصت المادة **524** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل".**

فهكذا يتبين من خلال هذه المادة أنه من بين شروط رفع دعوى الحيازة أن تكون مستمرة وغير متقطعة، أو يعني ذلك أن تتولى السيطرة المادة والمعنوية على الشيء بصفة مستمرة.

-شرط العلانية: والمقصود بالعلانية أن يتصرف في الشيء علنا وعلى مرآي الناس، فيجب أن يظهر للناس بمظهر الحائز، وبتعبير آخر لا يجب أن تكون حيازته خفية أو غير علانية، فالحيازة الجديرة بالحماية هي الحيازة العلانية.

-أن تكون هادئة : ويقصد بهذا الشرط أن تكون الحيازة بغير إكراه مادي أو معنوي[2]، أما إذا كانت الحيازة غير هادئة يشوبها الإكراه والعنف فلا تكون جديرة بالحماية القضائية.

-أن تكون واضحة لا لبس فيها: ويقصد بشرط الوضوح أن يظهر واضح فيما يتعلق بالعنصر المعنوي أ نية التملك، ويثور اللبس فيما إذا كان يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره بحيث لا يتوضح الوضع القانوني تمام ويبقى غامضا. لذلك يشترط أن تكون الحيازة واضحة لا لبس فيها.

وسنتطرق بشيء من التفصيل إلى أنواع دعاوى الحيازة:

1

2- عمر زودة، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني: أنواع دعاوى الحيازة

دعاوى الحيازة على ثلاثة أنواع هي دعاوى منع التعرض، دعوى وقف الأعمال الجديدة، دعوى استرداد الحيازة.

أولا: دعوى منع التعرض

يقصد بهذه الدعوى منع التعرض الذي يواجهه الحائز في حيازته، وقد عرفت المادة **820** من القانون المدني دعوى منع التعرض **"من حاز عقارا واستمر حائزا له مدى سنة كاملة وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال اسنة دعوى بمنع التعرض".**

ويشترط لقبول هذه الدعوى ما يلي:

-أن تكون الحيازة قد استمرت لمدة سنة كاملة.
-أن يكون الحيازة قانونية أي تتوافر على الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى شروطها السالفة الذكر.
-أن يقع تعرض المدعي في حيازته، والتعرض على نوعين مادي وتعرض قانوني.

فأما التعرض المادي فيقصد به كل تصرف مادي يقع على حيازته الحائز، مثل إنزال العمال لجني المحصولات أو القيام بأعمال متعددة لها علاقة بالفلاحة أو الصناعة [1]، وأما التعرض القانوني فهو كل تصرف يتضمن إنكار للحيازة أو منازعة الحائز في حيازته ومثال التعرض القانوني الإنذار الذي يوجهه المحضر القضائي لوقف الأشغال، أو إنذار بإرجاع الأماكن إلى ما كانت عليها، وترفع هذه الدعوى خلال السنة من تاريخ وقوع التعرض، المادة **1/524** من ق إ م إد.

ثانيا: دعوى وقف الأعمال الجديدة

تتعلق هذه الدعوى بحالة الشخص الذي يكون عقاره محل أشغال، بحيث لو تمت هذه الأشغال التي يقوم بها على أرضه فإنها ستعد حيازة حائز آخر. وعادة ما تكون هذه الأعمال هي أعمال بناء. ومثال ذلك أن يقوم الشخص ببناء جدار بحيث لو انتهى من بنائه سيؤدي إلى سد النور على بيت الحائز وبهذه الصفة تتميز دعوى وقف الأعمال الجديدة بأن دعوى وقائية يلجأ إليها الحائز لدفع تعرض

[1] - الغوشي بن ملحة، المرجع السابق.، ص 83.

محتمل قبل حصوله[1]، وقد نصت المادة **821** من القانون المدني "يحوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالب وقف هذه الأعمال شرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي سكون من شأنه أن يحدث الضرر".

ومنه يشترط لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة:

-أن يقوم شخص بأشغال على عقار في حيازته.
-ألا تكون هذه الأشغال قد مضت سنة على البدء فيها.
-أن يكون من شأن هذه الأشغال لو تمت ستعرض حيازة المدعي للخطر.
-ألا تكون هذه الأشغال قد انتهت لأنه إذا كانت قد انتهت يتحول الأمر إلى تعرض.

ويقع الإثبات في مثل هذه الدعاوى على المدعي، ويتم ذلك ببيان أن هناك أعمال جديدة شرع فيها المدعي عليه في القيام بها، وأنه من شأن هذه الأعمال لو تمت ستؤدي إلى تعريض حيازته للخطورة، لذلك يلتمس الأمر بإيقافها.

ثالثا: دعوى استرداد الحيازة.

هي الدعوى التي يرفعها حائز العقار الذي فقد حيازته، طالبا فيها الحكم برد حيازة العقار إليه ومثالها قيام شخص بوضع يده على أرض في حيازة آخر، فيرفع هذا الأخير دعوى استرداد حيازة هذه الأرض التي فقدها، تنصب دعوى استرداد الحيازة على حالة الاعتداء المادي على الحيازة، المتمثلة في غصبها وسلبها عنوة وبالقوة، وبهذه الصفة تختلف هذه الدعوى عن دعوى منع التعرض أو وقف الأعمال الجديدة، من حيث أنه يشترط فيها:

-أن يكون هناك سلب للحيازة، والحيازة المطلوبة هنا حمايتها هي الحيازة الناتجة عن السيطرة المادية على العقار ولا يشترط توافر الركن القانوني بل يكفي توافر العنصر المادي وسلب الحيازة يعني فقدانها أي فقدان حيازة المدعي وحرمانه من الانتفاع بها[2].
-لا يشترط في دعوى استرداد الحيازة استمرار حيازتها لمدة سنة، حيث يمكن للحائز العرض كالمستأجر لأن يرفع دعوى استرداد الحيازة[3]، وهذا الأمر الطبيعي، الهدف منه حماية الأمن الاجتماعي من كل الاعتداءات والفوضى، إذ سبقت أنه لا يشترط توافر العنصر المعنوي بل يكفي توافر العنصر المادي المتمثل في السيطرة المادية على العقار، وهذا ما نصت عليه المادة **525** من قانون

[1]- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 51.
[2]- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 222.
[3]- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 53.

الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو لحق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي او الإكراه، وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني".

الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى الحيازة.

حددت المادة **2/524** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع دعوى الحيازة: **"ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض"**، فهكذا يتبين أن ميعاد رفع دعاوى الحيازة بأنواعها الثلاثة هي سنة تبدأ من التعرض على الحيازة.

الفرع الرابع: قاعدة عدم الجمع بين الدعويين:

نص التشريع على عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، بمعنى أنه لا يجوز قيام الدعويين في وقت واحد أمام القضاء حتى لا يخل ذلك بالحماية المقررة للحيازة المجردة عن أصل الحق، وقد ورد هذا الحضر في أحكام المواد **527 – 529 -530** من ق أم أد وهو المنع الذي جعله المشرع يشمل القضاء، المدعي والمدعى عليه فمنع في المادة **527** على المحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية، ومنع في المادة **529** على من سلك طريق دعوى الملكية أن يرفع دعوى الحيازة، ومنع على المدعى عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل النهائي في دعوى الحيازة.

ويترتب على هذه القاعدة ما يلي:

أ-فيما يخص المدعي:

-لا يجوز للمدعي أن يرفع دعوى حيازة إذا كان قد رفع دعوة الملكيـــــــــــــــة.

-إذا سلك المدعي دعوى الحيازة، وقبل الفصل فيها رفع دعوى الملكية (أصل الحق) فإن مصير دعوى الحيازة هو السقوط لافتـــــــــــــــــراض تنازل المدعـــــــــــــــــي عليها.

ب-فيما يخص المدعي عليه:

لا يجوز للمدعي في دعوى الحيازة أن يرفع دعوى الملكية إلا بعد الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم المنتظر، وهذا طبقا للمادة **530 "لا يجوز للمدعي عليه في دعوى الحيازة، أن يطلب الملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة..."**.

إذا كانت الدعوى المرفوعة ضد المدعي عليه هي دعوى الملكية، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى الحيازة، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى فتح الباب على

مصراعيه للمعتدين ليعبثوا بحيازة الحائزين، حيث يرفع المعتدي دعوى الملكية بنية سد الباب رفع دعوى الحيازة ضد المعتدي عليه المدعي عليه.

ج-بالنسبة للقاضي:

إذا ما رفعت دعوى الحيازة، فإن القاضي ملزم بالتقييد بموضوعها فحسب، بغض النظر عن الحق المتنازع عليه، فلا يتصرف إلى النظر في أصل الحق، فلا يبني حكمه من قرائن أو أساليب مستمدة من الحق على أساس ثبوته أو عدمه[1]، بل يجب أن يؤسسه ويبنيه من أساليب الحيازة ذاتها[2].

هذا إن الحكم الصادر في دعوى الحيازة ليست حجية أمام قاضي الموضوع لاختلاف موضوع وسبب كل دعوى عن الأخرى.

المبحث الرابع: شروط ممارسة الدعوى

هناك شروط عامة يجب توافرها في كل دعوى حتى يمكن قبولها، فإذا لم تتوافر هذه الشروط أو تخلف شرط منها قضت الجهة القضائية بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، دون حاجة لبحث مضمونها، فقبول الدعوى هو خطوة سابقة على الفصل في موضوعها هذه الشروط حددها المشرع في المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تشترط المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توافر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

وقد تراجع المشرع عن شرط الأهلية لقبول الدعوى، فلم تعد شرطا لقبول الدعوى بل شرطا لصحة الخصومة رتب على تخلفها البطلان، وعليه سنتناول في النقطة الأولى شروط قبول الدعوى وفي النقطة الثانية شروط صحتها.

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى وصحتها

نتطرق أولا لشروط القبول ثم لشروط الصحة.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

يشترط في رافع الدعوى القضائية أن تتوفر لديه المصلحة والصفة.

أولا: شرط المصلحة:

تنزيها لساحات القضاء عن العبث وتوفيرا لوقت وجهد القضاء وسدا لباب الدعاوى الكيدية، نص المشرع في المادة **13** من ق أم أد بأنه لا يجوز لأي شخص

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 179.

[2]- المرجع نفسه، ص 179.

التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون، ويعتبر هذا النص تقنينا لما استقر عليه الفقه والقضاء من أنه لا دعوى بغير مصلحة **PAS DINTERET PAS DACTION** وأن المصلحة هي مناط الدعوى **L'intérêt est la mesure de l'action** ، والمصلحة بهذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى أو هي الغاية المقصودة من هذه الدعوى.

فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها المتمثلة في كونها وسيلة لحماية الحق، وإذا كانت المصلحة شرطا لقبول الدعوى عند رفعها من قبل المدعي، فهي أيضا شرط لاستمرار قبولها أمام جهات القضاء، كما أنها شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن.

يعرف الفقه المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة أو الميزة أو الفائدة سواء أكانت مادية أو معنوية التي تعود لرافع الدعوى[1]، يقال إنه **"لا دعوى بدون مصلحة أو أن المصلحة مناط الدعوى"** وتبعا لذلك فإن المصلحة تنشأ عندما يدعي شخص بوجود حق وقع الاعتداء عليه، ويتفق الفقهاء على أن المصلحة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط:

أ-أن تكون المصلحة قانونية.

- المصلحة القانونية هي المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون.
- والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية أو معنوية، والمصلحة المادية هي التي تهدف إلى تحقيق منفعة مادية لرافعها أو إزالة ضرر مادي تعرض له، ومثالها دعوى المطالبة بالدين أو الدعوى التي ترفع على من اغتصب عقارا من مالكه أو الدعوى التي تقام على صاحب البناء إذا كان البناء لم يحترم في بنائه المسافة الفاصلة بينه وبين بناء الجار المادة **709** من القانون المدني.
- أما المصلحة المعنوية فهي التي تهدف إلى حماية حق أدبي لرافعها أو إزالة ضرر أدبي أصابه ومثالها دعوى التعويض عن الاعتداء على حق المؤلف، فالمصلحة سواء كانت مادية أو معنوية فهي تكفي لقبول الدعوى طالما أنها تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون.

ب-أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

- تنص المادة **13** من ق إ م إد، أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، بمعنى أن يكون الاعتداء على

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 62.

الحق أو المركز القانوني قد وقع بالفعل أو هو وشيك الوقوع أو انه من المحتمل أن يقع في المستقبل.

- وإذا كان الأصل في الدعوى أنها لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة فإن المشرع اتبع موقف الفقه والقضاء ونص في المادة **13** المشار إليها على قبول الدعوى التي تكفي فيها المصلحة المحتملة التي لم يكن الاعتداء فيها على الحق أو المركز القانوني قد وقع وإنما فقط يحتمل وقوعه.

- ومن الدعاوى التي تكون فيها المصلحة محتملة، الدعوى التي يكون الغرض منها التحفظ على الدليل كالدعوى التي يقوم فيها المدعي برفع دعوى قضائية قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد النزاع كدعوى سماع شاهد، كأن يخشى شخص فوات فرصة الاستشهاد بشهادة على موضوع لم يعرض على القضاء ويحتمل عرضه عليه المادة **77** من نفس القانون.

ثانيا: شرط الصفة:

المقصود بالصفة أو المصلحة المباشرة، كما يطلق عليها في بعض التشريعات منها التشريع المصري، أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه، كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، فلا تقبل الدعوى كقاعدة عامة أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه، كما أن هذه الدعوى لا يمكن أن تقبل إلا في مواجهة نفس الشخص الذي اعتدى على هذا الحق أو المركز القانوني.

الشروط الواجب توافرها في الصفة حتى تتحقق الصفة أجمع الفقه على توافر مجموعة من الشروط في **أطراف الدعوى هي:**

1-أن يكون رافع الدعوى (المدعي) هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته.

2-أن يكون المدعى عليه هو من اعتدى على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته.

غير أنه ينبغي التفرقة بين الصفة في الدعوى وبين ما يعرف بالصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية كما يسميها الفقه، فصاحب الصفة الإجرائية هو الممثل القانوني لصاحب الصفة في الدعوى.

الفرع الثاني: شروط صحة الدعوى: الأهلية

لم تعد الأهلية شرطا لقبول الدعوى، بل أصبحت شرطا لصحتها، حيث نصت المادة **64** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

01-انعدام الأهلية للخصوم.
02-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وأهلية التقاضي في القانون محددة طبقا للمادة **40** من القانون المدني بتمام بلوغ الشخص **19** سنة.

ويرى جانب من الفقه أن شرط الأهلية، ليس شرطا لقبولها بل لصحة إجراءات الخصومة، وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة **64**: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:
-انعدام الأهلية للخصوم.
-انعدام الأهلية أو التعويض بالمثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.
-ويثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية لتعلقها بالنظام العام.

الفرع الثالث: التكليف بالحضور وتقديم المستندات والسلطات المقررة للقاضي

أولا: التكليف بالحضور

من المبادئ الأساسية في الخصومة، مبدأ المواجهة بين الخصوم، ووسيلة تحقيق مبدأ المواجهة في مرحلة افتتاح الخصومة هي إعلام المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى وتكليفه بالحضور أمام القضاء ليتمكن من الرد على طلبات المدعي.

ولصحة التكليف بالحضور حدد المشرع في المادتين **18 -19** من ق أم أد شكل وبيانات هذا التكليف التي فرق فيهما المشرع بين محضر التكليف بالحضور، وبين محضر تسليم محضر التكليف بالحضور، وأشترط في كل محضر منهما توافر مجموعة من البيانات وهي البيانات التي جعلها المشرع وجوبية، المادتين **18-19** المشار إليهما.

ثانيا: تقديم المستندات والسلطات المقررة للقاضي

بيّنا سابقا أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها من الناحية الشكلية مجموعة من البيانات منها عند الاقتضاء المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى حتى يتمكن المدعى عليه من الاطلاع عليها ومناقشتها والرد عليها في الوقت المناسب عن طريق تقديم المستندات والوثائق والأوراق التي تفندها، ولقد حدد المشرّع طريقة تقديمها وتبادلها مع الخصم الآخر في المواد من **21** إلى **24** من ق إ م إد، بعد إيداع هذه الوثائق والسندات والأوراق يتم تبادلها بين الخصوم أثناء الجلسة بواسطة القاضي أو خارج الجلسة بواسطة أمين الضبط.

ثالثا: السلطات المقررة للقاضي

خلافا لما كان عليه الوضع في القانون السابق تضمن القانون الحالي مجموعة من السلطات منحها المشرع لقاضي الموضوع، تضمنتها المواد من **27 إلى 31 و73** من هذا القانون، تهدف هذه السلطات إلى توفير تكافئ الفرص للخصوم، تحقيق مبدأ المواجهة بينهم، سرعة الفصل والوصول إلى تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه.

من بين هذه الوسائل الأمر بالحضور الشخصي للخصوم، لتقديم توضيحات قد يراها ضرورية لحل النزاع، إما بأمر شفاهي، أو بأمر مكتوب تلقائيا أو بطلب من الخصوم بإحضار أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في النزاع سواء كانت هذه الوثيقة في حيازة أحد الخصوم أم في حيازة الغير.

الفرع الرابع: الإطار الشخصي للخصومة

يقصد بنطاق الخصومة القضائية تحديد الإطار الذي تدور فيه، ويتحدد هذا الإطار بالنظر إلى عنصرين هما أطراف الخصومة أو ما يسمى بالإطار الشخصي للخصومة وموضوعها أو ما يسمى بالإطار الموضوعي، نتعرض في هذه الجزئية بشكل مختصر لبيان طرفي الخصومة الأصليين المدعي والمدعى عليه، ولتعدد الخصوم في المركز الواحد من الخصومة وللصفة الإجرائية، وكيفية تمثيل الخصوم على النحو التالي:

أولا: الخصوم وأهليتهم

1-الخصوم

أ: طرفي الخصومة

تبدأ الخصومة كحد أدنى بخصمين يقف أحدهما موقف المدعي ويقف الآخر موقف المدعى عليه، والمدعي هو من يقدم بنفسه أو بواسطة غيره طلبا للقضاء ليفصل فيه، أما المدعى عليه فهو من يقدم في مواجهته هذا الطلب.

ب: -تعدد الخصوم

قد يكون تعدد الخصوم منذ بداية الخصومة وقد يكون بعد بدئها.

- تعدد الخصوم منذ بداية الخصومة، يقصد به وجود أكثر من خصم في مركز واحد من الخصومة الواحدة، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم.

-تعدد الخصوم بعد بدء الخصومة، قد يحدث تعدد الخصوم في صورة عارضة، أي بعد أن تكون الخصومة قد بدأت، بما يؤدي إلى اتساع النطاق الشخصي

للخصومة، ويعرف قانون الإجراءات المدنية والإداري نوعين من التعدد، أحدهما يتم بطريقة اختيارية من قبل الغير ويعبر عنه بالتدخل الاختياري المادة **196**، أما النوع الثاني من هذا التعدد فإنه يتم بطريقة إجبارية، حيث يجبر شخص من الغير على الدخول في الخصومة ولذا عبر عنه المشرّع بالإدخال، المادة **199**.

ثانيا: أهلية الاختصام والأهلية الإجرائية للخصوم (أهلية التقاضي)

1-أهلية الاختصام ويقصد بها صلاحية الشخص لأن يكون طرفا في خصومة قضائية، ويتمتع بهذه الأهلية كل من تثبت له الشخصية القانونية، ولذا فإن هذه الأهلية تثبت بالنسبة للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا المادة **25** من القانون المدني، كما تتوافر بالنسبة للشخص المعنوي أو الاعتباري بمجرد تكوينه حيث تثبت له الأهلية في الحدود التي يعيّنها له القانون أو سند إنشائه، المادة **50** من القانون المدني.

2- **الأهلية الإجرائية أو أهلية التقاضي**، وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه الإجراءات القضائية، وهذه الأهلية لا يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا إذا بلغ سن الرشد، المادة **40**، أما الشخص الاعتباري فإنه تثبت له أيضا هذه الأهلية ولكن هو يمارسها عن طريق من يمثله من الأشخاص الطبيعيين المادة **50** من القانون المدني ومع ثبوت وضوح الفارق بين الصفة في الدعوى والأهلية، فإنه يتضح لنا أن كلتا الصفتين قد تثبت للشخص نفسه، فيكون هو صاحب الصفة في الدعوى، وفي مباشرة الإجراءات القضائية، في حين قد تثبت الصفة في الدعوى لشخص بينما الأهلية في رفع الدعوى وفي مباشرة إجراءات الخصومة الناشئة عنها سواء كان ذلك باختيار صاحب الصفة في الدعوى أو نتيجة لعدم تمتعه بالأهلية الإجرائية.

وبناء على ذلك، فإن الأهلية يمكن أن تثبت لأربعة أشخاص هم:

-من يكون طرفا في الحق الموضوعي وهو صاحب الصفة في الدعوى.

- النائب القانوني لمن لا تتوافر له الأهلية المنصوص عليها في المادة **40** ق م.

- الممثل القانوني للشخص الاعتباري المنصوص عليه في المادة **50** ق م.

- الممثل الاتفاقي وهو من يكلفه أحد الخصوم بوكالة عامة أو خاصة لمباشرة إجراءات الخصومة.

3-الخلافة في الأهلية

يقصد بالخلافة في الأهلية زوالها عن السلف وثبوتها للخلف أي انتقالها من شخص لآخر، ونستنتج من هذا التعريف أنه يلزم لحدوث خلافة في الأهلية الشروط التالية:

- ثبوت الأهلية أولا للسلف.
- زوال الأهلية عن السلف.
- انتقال الأهلية إلى شخص آخر.

4- الحالات التي تتحقق فيها الخلافة في الأهلية

قد تكون الخلافة في الأهلية ناتجة عن الخلافة في الحق الموضوعي، وقد تكون دون أي تغيير في أطراف الخصومة.

5- الخلافة في الأهلية نتيجة الخلافة في الحق الموضوعي

يترتب على انتقال هذا الحق من السلف إلى الخلف حلول الخلف محل سلفه في إجراءات الخصومة المتعلقة بهذا الحق، والخلافة في الحق الموضوعي قد تكون عامة يحل فيها الخلف محل السلف في كل ما له وما عليه، وقد تكون خاصة يحل فيها الخلف محل السلف في حق، أو في مركز معين فقط.

6- الخلافة في الأهلية دون تغيير في أطراف الخصومة

يقصد بانتقال الأهلية الإجرائية إلى الخلف دون تغيير في أطراف الخصومة، زوال الأهلية الإجرائية عن السلف الذي كان يباشرها استنادا إلى سبب قانوني زال استنادا إلى سبب قانوني آخر، ومن الأمثلة على ذلك سقوط الأهلية الإجرائية عن المقدم بعد أن زال سبب تعيينه

ثالثا: مواعيد الإجراءات وجزاء مخالفتها

1-المواعيد وأقسامها

أ- مواعيد الإجراءات

للشكلية في قانون الإجراءات المدنية مظهران، الأول ضرورة التقيد بإجراءات محددة يلتزم بها الخصوم والقضاء والثاني ضرورة أن تتم هذه الإجراءات خلال المواعيد التي حددها القانون.

ب-أقسامها

مواعيد الإجراءات على تعددها واختلاف الغرض منها يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام:

مواعيد يتعين اتخاذ الإجراء خلال سريانها، وتسمى أيضا بالمواعيد الناقصة بحيث تنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها مثال ذلك مواعيد الطعن.

مواعيد يجب أن تنقضي كاملة قبل مباشرة الإجراء، وتسمى بالمواعيد الكاملة **Délais francs** مثال ذلك مواعيد السقوط.

مواعيد يجب أن يتخذ الإجراء قبل أن يبدأ سريانها، وتسمى أيضا بالمواعيد المرتدة أي أن يمتنع عند حلولها القيام بالإجراء، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة **742** من ق أم أد.

2-كيفية حساب المواعيد وسلطة القاضي في تقليصها وأثر القوة القاهرة عليها

1: كيفية حساب المواعيد

استنادا إلى أحكام المواد **16-301-404- 405** من ق أم أد، يقدر الميعاد الإجرائي بالساعات وبالأيام أو بالشهور أو بالسنوات، وبغض النظر عما إذا كان الميعاد مقدرا بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو بالسنوات فإنه لا يحسب منه اليوم الأول وينتهي بانتهاء اليوم الأخير، وإذا كان محددا بالساعات فإن الساعة الأولى منه لا تحسب وينتهي الميعاد بانتهاء الساعة الأخيرة منه.

وتمتد مواعيد الإجراءات بقوة القانون إذا توافر أحد السببين:

- **أيام العطل** إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل المادة **405** ق ام اد

- **المسافة** إذا كان الخصم مقيما بالخارج يمدد إلى ثلاثة أشهر وتمدد لنفس السبب مواعيد الطعن العادية وغير العادية لمدة شهرين ايضا المادتين، **16 و404** من نفس القانون، وفي جميع الأحوال يضاف ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي سواء كان مقدرا بالأيام أو بالشهور.

2- سلطة القاضي في تعديل الميعاد

يحدد المشرع المواعيد تحديدا جامدا، فلا يجوز للقاضي أن يعدل فيها بالزيادة أو النقصان إلا على سبيل الاستثناء وفي الحالات المنصوص عليها لمواجهة مقتضيات الحال. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة **301** ق إ م إد.

3- أثر القوة القاهرة على مواعيد الإجراءات

في حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، يوقف سريان الميعاد إلى حين زوال المانع، فإذا لم يكن قد بدأ فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال هذا المانع.

4-جزاء مخالفة الإجراءات

الجزاء في ق أم أد هو، النتيجة أو الأثر الذي يرتبه القانون في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده، والجزاءات الإجرائية تتعدد صورها وتتدرج

قوتها، فقد يكتفي المشرّع بإجبار الخصم على الانصياع لمقتضى القاعدة التي خالفها عن عمد، أو عن جهل، كالحكم بعدم الاختصاص، كما قد يتخذ الجزاء شكل غرامة تهديدية توقع على الخصم المخالف.

وتنقسم الجزاءات الإجرائية إلى نوعين الأول يكون محله الخصومة برمتها, وفي هذا النوع قد يبلغ الجزاء الإجرائي ذروته فيكون مضمونه هو إنهاء الخصومة برمتها، ومثال ذلك جزاء سقوط الخصومة بمضي المدة واعتبارها كأن لم تكن المادة، **222** ق إ م إد كما قد يقف الجزاء الوارد على الخصومة عند حد وقف كالحكم بشطب الدعوى مثلا المادة **213** من نفس القانون والثاني الذي يقتصر فيه الجزاء على إهدار عمل إجرائي، أو عدة أعمال إجرائية اتخذت في الخصومة على غير مقتضى القانون، كما هو الحال بالنسبة لمخالفة مواعيد الطعن وجزاء سقوط الحق في اتخاذه.

ج-حالات البطلان في قانون الإجراءات المدنية:

حرص المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تنظيم حالات بطلان الإجراءات بما يتفق وأهميته العملية، فنص في المادة **60** بأن بطلان الأعمال الإجرائية شكلا لا يتقرر إلا بنص صريح في القانون، وفرق في المواد من **61** إلى **66** بين الدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات، وبين الدفوع المتعلقة بموضوع الإجراءات.

-الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم – غير متعلقة بالنظام العام -

هذا النوع من البطلان يتعلق بمصلحة الخصوم، وحماية لهذه المصلحة أوجب المشرع على من يريد التمسك بها، أن يتمسك بهذا قبل التمسك بالدفوع المتعلقة بالموضوع.

وأوجب المشرع وبالإضافة إلى ذلك عدم قبول هذا النوع من الدفوع إلا ممن تقرر لمصلحته وأثبت الضرر اللاحق به من جراء هذا الإجراء المشوب بالعيب المادتين، **61- 63** من نفس القانون.

وأعطت المادة **62** من نفس القانون للقاضي سلطة منح آجال للخصوم لتصحيح الإجراء

المشوب بالبطلان.

- الدفوع المتعلقة متعلقة بالنظام العام-

متى نشأ البطلان عن مخالفة قاعدة استهدفت المصلحة العامة كمخالفة قواعد التنظيم القضائي، أو الأهلية، أو الاختصاص النوعي، كان الدفع متعلقا بالنظام العام.

ولقد نص المشرع على هذا النوع من الدفوع في المادتين **64-65** من نفس القانون في حالتين، هما انعدام أهلية الخصوم، وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطلب الثاني: الطلبات القضائية ووسائل الدفاع

يعتبر الطلب القضائي جوهر الخصومة القضائية، إذ به تفتتح الخصومة، لقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه الطلب الذي يفتتح الخصومة ويتخذ بموجبه الخصم المبادرة في اللجوء إلى القضاء، والطلب على هذا النحو يمكن أن تتعدد صوره، إذ يمكن تعداد أنواع الطلبات أو تقسيمها وذلك بحسب المعيار الذي نعتمد عليه في إجراء هذا التقسيم، لتعرض على القضاء. فالمدعي الذي توجه إلى القضاء بغية حماية حق أو استرداده، فإنما عليه أن يبين ذلك بصفة واضحة لا لبس فيها، فطلب فسخ العقد غير طلب إبطاله، والقاضي لا يمكنه أن يحل محل المدعي في طلباته وادعاءاته.

الفرع الأول: الطلبات الأصلية

الطلب الأصلي هو الذي بفضله تتحدد نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها وأطرافها.

إن تحديد موضوع الطلب القضائي يقع على عاتق المدعي وحده، الذي عليه أن يحدده تحديد صريحا لا تلميحا واضحا غير غامض، بحيث يترتب على عدم تعيينه بطلان الطلب[1].

فالمبدأ أن القاضي لا يمكنه أن يقضي بشيء لم يطلب منه، كما لا يمكنه أن يختص بنفسه بالمنازعات فضلا عن أنه لا يقضي بعلمه الشخصي[2]، بالإضافة إلى ما سبق فإن عدم تحديد موضوع الطلب القضائي قد يمس أيضا بحق المدعى عليه في معرفة ما إذا يريد المدعي من دعواه[3].

ويجب التمييز بين الطلب غير المعين الذي يترتب عليه بطلان إجراءات رفع الدعوى، وبين الطلب غير المعين بصفة كاملة بحيث يشوبه النقص في هذه الحالة

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة 2005، دار هومة الجزائر، ص 297.

[2]- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، المرجع السابق، ص 276.

[3]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 297.

الأخيرة يجوز للقاضي أن يطلب من المدعي استكمال النقص، وإذا ما رفض المدعي القيام بذلك، أو تقاعس فإنه يقضي ببطلان الإجراءات.

فمن يرفع دعوى فك الرابطة الزوجية خلع أو طلاق أو تطليق، لا يكفي أن يعرض في دعواه أن العشرة الزوجية أصبحت مستعجلة [1]، بل عليه أن يطلب طلبا صريحا واضحا يتمثل في فك الرابطة الزوجية، حيث لا يمكن للقاضي أن يحل محل المدعى في طلباته، وإن فعل ذلك يكون قد حكم بما لم يطلب منه.

-الطلبات الاحتياطية:

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطلبات الاحتياطية، فلقد جرى العمل القضائي، من خلال الممارسة العملية للمحامين على تقديمها في العرائض الافتتاحية أو الجوابية.

وتعتبر هذه الطلبات الاحتياطية طلبات أصلية تفتتح به الخصومة القضائية، ولكنها طلبات احتياطية، بمعنى أن القاضي قد يرفض الطلبات الأصلية أو الأساسية، إلا أنه قد يستجيب للطلبات المقدمة على سبيل الاحتياط، وإذا استجاب القاضي للطلب الأساسي أو الأصلي، فإنه يستبعد الطلب الاحتياطي.

-الطلبات المشتركة:

إذا توافق الخصمان على حل النزاع بطريقة ودية يمكنها تقديم طلباتهما أمام القاضي بموجب عريضة واحدة مشتركة يوقعانها، ويلتمسان من القاضي الاستجابة لطلبهما. وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة **428** على جواز تقديم الطلبات المشتركة في عريضة واحدة،

"في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط"

الفرع الثاني: الطلبات العارضة (الطارئة)

يجوز للمدعي أثناء سير الخصومة القضائية أن يعدل من طلبه الأصلي.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الخصومة القضائية تفتح بطلب الأصلي، إلا أنه في بعض الأحيان، وفي خضم الخصومة القضائية قد تطرأ أمور ووقائع جديدة قد تدعو المدعي إلى تقديم طلبات جديدة.

إن هذه الطلبات الجديدة التي ظهرت للمدعي بوجوب تقديمها هي الطلبات الطارئة أو العارضة، وهي طلبات قضائية لم تفتتح الخصومة القضائية، وإنما تولدت بعد الطلبات الأصلية.

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 269.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عليها في المادة **25** وما يليها، ويشترط لقبول الطلبات الطارئة (العارضة) أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي ومتلازمة معه[1].

أولا: الطلبات العارضة من المدعي:

نصت المادة **4/25** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **"غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية".**

يبدو من خلال المادة، أن الطلبات الطارئة (العارضة) التي يقدمها المدعي تسمى بالطلبات الإضافية.

وهذه الطلبات تهدف إلى تعديل موضوع الطلب الأصلي، سواء أكان التعديل بالزيادة أو حتى النقصان، يشترط وجود ترابط بين الطلب الأصلي والطلب الإضافي.

ومثال ذلك طلب قسط إضافي من المدين بعد أن كان الطلب قسطا أخر، أو إذا كان المدعي قد تقدم بطلب أصلي يتمثل في الطلاق، ثم قدم طلبا عارضا (إضافيا) يتمثل في الخلع، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن الطلاق تترتب عليه نفس النتائج المترتبة عن الخلع ويهدف إلى تحقيق نفس النتيجة، وهو فك الرابطة الزوجية، فالطلب الإضافي مشتق من الطلب الأصلي وهو الطلاق[2].

ثانيا: الطلب العارض المقدم من المدعي عليه:

إذا كان القانون يجيز للمدعي تقديم طلبات إضافية في الخصومة القضائية تعديلا لطلبه الأصلي، فإنه كذلك يجوز للمدعي عليه إما أن ينكر صحة هذه الطلبات **(الادعاءات)** وتمس بالدفوع، أو أن يبادر هو الأخر بالهجوم خلال تقديم طلبات[3]، إن هذه الطلبات التي يقدمها المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة.

فقد نصت المادة **5/25:** الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

إن وسيلة الطلبات المقابلة تختلف اختلافا عميقا عن وسائل الدفاع، فهي تتميز بكونها وسائل هجوم، بتغيير موضوع الخصومة، إذ يصبح فيها مدعي أصلي رافع الدعوى ومدعي ثاني وهو المدعى عليه. ومثال ذلك أن يطلب المدعي في الدعوى

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 302.

[2]- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة 2007، ص 185.

[3]- محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 336.

الأصلية بتعويض معين فيلتمس المدعى عليه تعويض آخر جراء انتفاء مسؤوليته، أو يطلب الزوج فك الرابطة الزوجية وتطلب الزوجة من المدعي العام تعويضا عن الطلاق التعسفي، فهكذا يتضح أن الطلب المقابل لا يكتفي فيه المدعى عليه بإنكار حق المدعى فقط، بل يلجأ إلى وسيلة هجومية يلتمس فيها بعض الطلبات، كأن يدعي المدعي في دعوى الحيازة أنه هو الحائز، ويطلب منع تعرض المدعي له في حيازته[1].

ثالثا: الطلبات المقدمة من الغير (التدخل)

قد يتغير أطراف الدعوى الأصلية، بحيث لا تشمل فقط المذكورين في العريضة الافتتاحية فإثناء سير الخصومة القضائية قد يصيبها أو يحدث تغيير في أطرافها، عن طريق تدخل الغير إما عمدا أو جبرا[2].

ويجب التمييز بين التدخل العمدي الذي يتدخل فيه الغير وبين التدخل الجبري الذي يتم فيه إدخال الغير بصفة جبرية.

01-التدخل العمدي:

يحمل تدخل الغير في الخصومة القائمة صورتان: صورة التدخل الأصلي وصورة التدخل التبعي.

أ. التدخل الأصلي (التدخل الهجومي):

نصت المادة **196** **"يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا"، كما نصت المادة 197 "** يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل".

يتدخل الغير في هذا النوع من التدخل بإدارته، حيث يطلب الحكم لفائدته في مواجهة أطراف الدعوى، فالمتدخل في هذه الحالة يكون مدعيا، بحيث يقدم طلبات مستقلة عن طلبات المدعي الأصلي، أو طلبات المدعى عليه الأصلي كذلك، لذلك يسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل الهجومي أو الاختصامي، فالغير هنا يخاصم الجميع، يطلب الحكم لنفسه في مواجهة طرفي الدعوى.

ويشترط لقبول تدخل الغير (الهجومي) مثلما يشترط في الطلب الأصلي، من حقه ومصلحة وأن يكون الطلب العارض مرتبط بالطلب الأصلي.

ب-التدخل التبعي (الانضمامي):

---

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 336.

[2]- محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 308.

في هذه الحالة يتدخل الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة الأصلية، للدفاع عن مصالحه من خلال التدخل والانضمام لصالح أحد الخصمين الأصليين في الخصومة الأصلية سواء أكان لصالح المدعى عليه.

ففي هذا التدخل لا يهدف المتدخل الحصول على حكم لصالحه، بل يهدف من تدخله للانضمام إلى من تدخل إليه. فهو لا يقدم طلبات لنفسه أو الحكم لصالحه، فكل هدفه أن يصدر الحكم لصالح من تدخل لجانبه[1].

لذلك يسمى هذا المتدخل بالمتدخل الانضمامي أي ينظم إلى أحد طرفي الخصومة القائمة، فمن مصلحته أن يصدر الحكم لصالح من تدخل إلى جانبه. مثال ذلك تداخل وارث إلى جانب وارث آخر في دعوى مرفوعة عليه من قبل قسمة التركة[2].

ت- الآثار المترتبة على التدخل بنوعيه:

-المتدخل التبعي أو الانضمامي لا يطلب حقا لنفسه وإنما يتدخل لتأكيد أحد الخصمين.
-المتدخل الانضمامي ليس له موقف مناقض يتعارض مع من تدخل إلى جانبه.
-المتدخل الأصلي أو الهجومي هو خصم ومدعي مستقل يتمتع بكافة ما يملكه المدعي الأصلي.
-يؤدي زوال الخصومة إلى زوال التدخل الانضمامي.
-زوال الخصومة الأصلية، لا يؤدي إلى زوال طلب المتدخل الهجومي قائما، لكونه مدعى مستقل بذاته[3].

1-الإدخال في الخصومة (التدخل الجبري):

يتمثل الإدخال في الخصومة أو التدخل الجبري في استدعاء شخص وإجباره على أن يكون طرفا في الخصومة، وذلك لاعتبارات تؤدي إما إلى الحكم عليه أو أن يصبح الحكم الصادر في الدعوى ملزما بالنسبة إليه،وقد نصت المادة **199** **"يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده".**

وقد يكون الإدخال صادرا من أحد أطراف الخصومة الأصلية سواء كان المدعي أو المدعى عليه لإجبار الغير في الدخول في الخصومة القضائية،

---

[1]- محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 302.
[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 202.
[3]- محمود مصطفى يونس، الانابات القضائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2002، ص 402.

ومخاصمته كطرف أصلي في الدعوى. وقد يحصل أن يكون الإدخال بناء على طلب المحكمة، حيث تنص المادة **201 "يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء... بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".**

إن المتدخل المجبر يصبح طرفا في الخصومة وخص، يترتب عليه جواز تقديمه للطلبات والدفوع ويمكنه كذلك الطعن في الحكم الصادر بجميع طرق الطعن"[1] .

الفرع الثالث: وسائل الدفاع

تعتبر وسائل الدفاع من الحقوق الإجرائية التي يملكها المدعى عليه، فهي الأداة الإجرائية التي يملك الخصم استعمالها أو عدم استعمالها[2]، الدفوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنواع ثلاثة، دفوع شكلية، دفوع بعدم القبول، دفوع موضوعية.

أولا: الدفوع الشكلية أو الإجرائية:

نصت المادة **49** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".**

تعتبر الدفوع الشكلية أحد الأدوات الإجرائية التي يتمسك بها المدعى عليه، وجعلها وسيلة إجرائية لتمسكه بالجزاء الإجرائي الناتج عن خرق لشكل معين أو إجراء معين"[3]

ومن أمثلة الدفوع الشكلية تخلف أحد البيانات الواردة في عريضة افتتاح الدعوى، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة، ويشترط في إبداع الدفوع الشكلية أن تحصل قبل التطرق إلى الموضوع، حيث تنص المادة **50 "يجب لإبداء الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول تحت طائلة عدم القبول"**، ويجب أن يكون الدفع الشكلي منصوص عليه صراحة لكي يقضي القاضي بقبوله، كما أنه يمكن أن يكون من النظام العام فيقضي به القاضي من تلقاء نفسه.

ثانيا: الدفوع الموضوعية

---

[1]- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 101، وأنظر عمر زودة، المرجع السابق، ص 343.

[2]- مقال للسيد رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة عن نظرية العلم اليقيني، تعليق على القرار 160507، مجلة مجلس الدولة، عدد 02 لسنة 2002، ص 197.

[3]- محاضرة للسيد بوصوف موسى، محافظ الدولة المساعد بمجلس الدولة، ألقيت بمناسبة الأيام الدراسية الجهوية بولاية وهران حول المنازعات العقارية، من تنظيم الولاية واتحاد الحقوقيين الجزائريين، فيفري 2002، مجلة مجلس الدولة عدد 02 لسنة 2002، ص 67.

تعتبر الدفوع الموضوعية أحد الوسائل الإجرائية التي يملكها المدعى عليه في مواجهة المدعي.

ولا يمكن حصر وسائل الدفاع الموضوعية بحيث ترتبط بكل خصومة قضائية، فهي أحد الوسائل الفنية الممنوحة للمدعى عليه لأجل دفع الطلبات التي يقدمها المدعي، وتهدف الدفوع الموضوعية طبقا للمادة **48** إلى إنكار حق المدعي **"الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"**، ويتضح من هذه المادة أن المدعى عليه يمكنه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية، إما دفعة واحدة أو مقسمة.

ثالثا: الدفع بعد القبول:

يعتبر الدفع بعدم القبول أحد الوسائل الإجرائية التي تسمح للمدعى عليه بوضع العوائق الإجرائية في مواجهات طلبات المدعي، وقد عرفت المادة **67** الدفع بعدم القبول، وهو الدفع إلى يرمي إلى التصريح بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي به، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

وتتعدد حالات الدفع بعدم القبول، من ذلك الدفع بعدم القبول لوجوب عرض النزاع أولا على جهة معينة، كمفتشية العمل في القضايا الاجتماعية، أو الدفع لعدم القبول لفوات ميعاد الطعن بالنقض، الدفع القبول توجيه الدعوى توجيها صحيحا ضد المدعى عليه (**أي خطأ في صفة المدعى عليه).**

المطلب الثالث: طرق الطعن:

قد يخطئ القاضي بحكم أنه بشر فيما يصدره من أحكام التي يصدرها لسبب معين ، فيخطئ القاضي في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع، أو في تقدير الوقائع، واستخلاص النتائج منها و تصحيحا لهذه الأخطاء أوجد المشرع طرق الطعن في الأحكام القضائية، فطرق الطعن فيما يصدره القضاء من أحكام هي إذن الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي، وطرق الطعن في القانون هي طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، لقد تناول المشرع في أحكام المواد من **313 إلى 397** من ق أم أد طرق الطعن وحدد لهذه الطرق قواعد عامة وقواعد خاصة من هذا المبحث القواعد العامة لطرق الطعن المطلب الثاني نتناول القواعد الخاصة لكل طريق من طرق الطعن، بحيث سوف نتناول القواعد العامة لطرق الطعن في الرفع الأول ثم نتناول طرق الطعن إلى طرق الطعن

العادية و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني ، وطرق الطعن غير العادية في الفرع الثالث ثم نتناول : التنفيذ المعجل في الفرع الرابع .

الفرع الأول: القواعد العامة لطرق الطعن

تناول المشرع القواعد العامة لطرق الطعن في أحكام المواد، من **313 إلى 322** من ق أم أد، وهي القواعد التي حدد فيها قواعد الطعن وفرق فيها بين المواعيد وبين الخصوم.

أولا: قاعدة المواعيد

حدد المشرع أنواع الطعن في الأحكام بمفهومها العام بنوعين من طرق الطعن، طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض. المادة **413** من ق إ م إد.

وبين في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة نفسها على أن مواعيد الطعن تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المراد الطعن فيه، وأن هذا الأجل يسري كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي، و يمكن اعتبارها من القواعد القانونية الضابطة لما لها من تقييد و ضبط الأطراف في أثناء سير الخصومة القضائية [1]

واعتبر المشرع في المادة **314** من نفس القانون أن الحكم الحضوري الذي فصل في موضوع النزاع والحكم، الذي فصل في إحدى الدفوع الشكلية، أو الدفع بعدم القبول، أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، يعتبر قابلا للطعن فيه بجميع طرق الطعن خلال مدة سنتين، تسري ابتداء من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه تبليغا رسميا.

ثانيا: قاعدة سقوط المواعيد

اعتبر المشرع في المادة **322** من ق أم أد، أن عدم مراعاة كل الآجال المقررة منها أجل ممارسة حق الطعن في الأحكام، يترتب عليه سقوط الحق في الطعن،

---

[1]- RACHID Zouaimia Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques –IDARA-Revue ENA-Numéro spécial-N° 28-2004 , alger , 183.

وهذا السقوط من النظام العام تقضي به الجهة القضائية المختصة تلقائيا حتى ولو لم يطلب منها من له مصلحة في ذلك.

غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة حالة القوة القاهرة أو وقوع حادث من شأنه التأثير على السير العادي لمرفق العدالة، في هذه الحالة تتوقف مواعيد الطعن، ولا تعود للسريان إلا بعد زوال الحالة التي أدت إلى وقفها.

الفرع الثاني: طرق الطعن العادية:

أولا: المعارضة:

المعارضة طريق طعن عادي تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الذي صدر في غيبة المحكوم عليه و هو عبارة عن إجراء يحاول به المشرع إعطاء فرص لكلا الطرفين في المواجهة [1]

ولأن المعارضة تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار أو سحبه، كما يعبر عن ذلك الفقه، فإنها تقدم لذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، فلا يجوز تقديمها أمام جهة أعلى، ويعتبر اختصاص الجهة القضائية التي صدر الحكم أو القرار عنها في هذه الحالة من النظام العام.

أ- الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة

اعتبر المشرع في المادة **392** من ق إ م إد، الحكم أو القرار غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو المستأنف عليه، حسب الأحوال أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، ومتى تم الطعن بالمعارضة فإنه يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

ب- ميعاد الطعن بالمعارضة

ميعاد الطعن بالمعارضة سواء بالنسبة للحكم أو القرار، شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار. المادة **329** من نفس القانون، تضاف إليه مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة، **404** من نفس القانون، إذا كان الخصم المبلغ له مقيما بالخارج، ويترتب على عدم مراعاة الميعاد سقوط الحق في المعارضة، غير أن ذلك لا يمنع من سقط عليه الحق في المعارضة أن يطعن من جديد بنفس الوسيلة إذا لم يكن الطعن بها قد انقضى ميعاده، وأن يطعن عن طريق الاستئناف إذا لم يكن ميعاده قد انقضى.

ج-إجراءات رفع المعارضة

[1] - مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1989.

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، فيجب أن تحتوي هذه العريضة على البيانات القانونية، وأن تحرر وفق الأشكال المحددة من بيان للوقائع والتسبيب والطلبات وأن تكون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم، أو القرار المطعون فيه بالمعارضة، ويجب أن تقيد بأمانة الضبط، وأن تبلغ العريضة تبليغا رسميا إلى كل أطراف الخصومة. المادة **330** من نفس القانون.

د- أثار الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه، إلا إذا كان هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تعتبر ميزة تفضيلية إجرائية [1]، ويهدف به رافعة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، وتنص المادة **332 "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"**، ويسمى الطاعن مستأنفا والمطعون ضده مستأنفا عليه.

أو هو الوسيلة التي يطبق بها المشرع من الناحية العملية مبدأ التقاضي على درجتين، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة.

وجميع الأحكام الابتدائية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كالأحكام الابتدائية والنهائية كأحكام الطلاق مثلا، ويحق الاستئناف لكل من كان طرفا في الحكم الابتدائي مدعيا كان أو متدخلا أصليا أو متدخلا في الخصام شريطة توافر المصلحة في ذلك[2]،والمصلحة المقصودة هنا هو الضرر الذي يمكن أن يسببه الحكم محل الاستئناف.

أ -الأحكام التي يجوز استئنافها:

اتساقا مع الحكمة من الاستئناف، فإن الأصل هو جواز قابلية جميع أحكام المحاكم للاستئناف، ولكن المشرع قدر أن هناك بعض الأحكام لا تستحق ذلك لضآلة قيمتها الاقتصادية، فاكتفى بالنسبة لها بالتقاضي على درجة واحدة واعتبر الحكم الصادر فيها نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف المادة **33** ق إم إد،

[1] - محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري، إجراءات في قانون المرافعات، دار أبو المجد للطباعة، مصر الطبعة الثانية 1991، ص 73.

[2] - عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 227.

واستنادا إلى هذه القاعدة تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي، أو في دفع بعدم القبول، أو في أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة. المادة **333** من نفس القانون، و هي دفوع إجرائية وضعها المشرع تحديدا على مختلف عمليات السابقة لإجراءات الصلح التي يقوم بها الأطراف [1]

أما الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، فإنها لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها المادة **1/334** من نفس القانون.

ب ـ ميعاد الاستئناف وإجراءاته:

ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية، شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ وقوع التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، أما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار فإن هذا الأجل يمدد إلى شهرين المادة **336** من نفس القانون، تضاف إليه مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة **404** من نفس القانون، إذا كان الخصم المبلغ له مقيما بالخارج، أما بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن أجل الاستئناف لا يسري إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

وبخصوص الأوامر الاستعجالية فإن المشرع قد حدد ميعاد الطعن فيها بالاستئناف بـ **15** يوما، تسري من يوم وقوع التبليغ الرسمي للأمر. المادة **304** من نفس القانون.

ج- إجراءات الاستئناف وتبليغه للخصوم

تطبيقا لمبدأ الكتابة المنصوص عليه في المادة **537** السالفة الذكر، أوجب المشرع في المادة **539** من نفس القانون رفع الاستئناف بعريضة مكتوبة، تودع بأمانة ضبط المجلس الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، أو بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، تقيد هذه العريضة بكتابة ضبط الجهة القضائية التي أودعت عريضة الاستئناف بأمانة ضبطها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة بعد تسجيل الرسوم، و احتراما لحقوق الدفاع وتمكينهم من تحضير وسائل دفاعهم أوجب المشرع مراعاة أجل العشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

د- تبليغ عريضة الاستئناف للخصوم

[1] - يس محمد يحي، عقد الصلح، دار الفكر العربي، 1978، ص 169.

أوجب المشرع في المادة **542** من نفس القانون على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه، طبقا لمقتضيات المواد من **404 إلى 416** من نفس القانون، وألزمه المشرع بإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي، والوثائق المدعمة لاستئنافه في أول جلسة كلف فيها المستأنف عليه بالحضور، و من أجل تمكين المستأنف عليه من الحضور، أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة **542** منح أجل إضافي للمستأنف، ليقوم بتبليغ المستأنف عليه في حالة عدم حصول هذا التبليغ، وعدم تقديم الوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة.

غير أنّه وفي حالة عدم حدوث هذا التبليغ في الآجال الممنوحة للمستأنف، وعدم تقديم الوثائق المدعمة للاستئناف، وفوات هذه الآجال دون مبرر مقبول، يقرر المجلس شطب القضية من الجدول بأمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن المادة **2/542** من نفس القانون ويترتب على هذا الشطب زوال الأثر الموقف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال الآجال المتبقية من ميعاد الاستئناف.

ه ـ الاستئناف الفرعي

أعطى المشرع للمستأنف عليه الحق في رفع استئناف فرعي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى في مرحلة الاستئناف، حتى لو بلغ هذا الأخير رسميا بالحكم المستأنف دون تحفظ، وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي المادة **337** من نفس القانون، ويعتبر الاستئناف الفرعي غير مقبول في حالة عدم قبول الاستئناف الأصلي أو التنازل عنه.

وبخصوص التنازل عن الاستئناف الأصلي، فلقد فرق المشرع بين حالتين، حالة الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليه قبل وقوع التنازل عن الاستئناف الأصلي، ففي هذه الحالة أوجب المشرع بصورة ضمنية على المجلس القضائي، الفصل في الاستئناف الفرعي. أما في الحالة الثانية وهي الحالة التي يتم فيها الاستئناف الفرعي بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي، فقد رتب المشرع عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة **337** من نفس القانون.

و ـ نطاق الدعوى في مرحلة الاستئناف

لا تقتصر وظيفة المجلس القضائي على مراقبة الحكم، أو الأمر المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني، وإنما يترتب على رفع الاستئناف، نقل موضوع النزاع إليه وإعادة طرح النزاع بكل ما اشتمل عليه من طلبات ودفوع، وأوجه

دفاع ليقول كلمته فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء. المادة **339** من نفس القانون فالاستئناف إذن ينقل موضوع النزاع إلى المجلس القضائي ليفصل فيه من جديد ويترتب على ذلك القواعد التالية:

01-لا ينقل الاستئناف إلا ما استنفذت المحكمة ولايتها بشأنه

احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، جعل المشرع في أحكام المادة **340** من ق إ م إد، الاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم، أو الأمر المستأنف التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة، أو ضمنا، أو المقتضيات الأخرى المرتبطة، واستنادا إلى هذه القاعدة أجاز المشرع في الفقرة الثانية من أحكام المادة **340** جعل الاستئناف مقتصرا فقط على بعض مقتضيات الحكم المستأنف دون المقتضيات الأخرى، غير أنه اعتبر في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الاستئناف ناقلا للخصومة برمتها، عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم المستأنف، أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

02-**لا يجوز المجلس القضائي الفصل في الطلبات الجديد**

إذا كان الاستئناف ينقل فقط مقتضيات الحكم التي يشير إليها الاستئناف، أو المقتضيات الأخرى المرتبطة به احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، فإنه من باب أولى لا يجوز أن يطرح على المجلس القضائي طلبا جديدا لم يسبق عرضه على المحكمة، وعلى المجلس القضائي إذا ما تبين لديه أن النزاع المعروض عليه، هو طلب جديد وأن يحكم من تلقاء نفسه بعدم قبوله لتعلق مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام. المادة **341** من نفس القانون.

ويعتبر الطلب جديدا إذا اختلف عن الطلب الذي فصلت فيه المحكمة في أحد الشروط التي يقوم عليها الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه المنصوص عليها في المادة، **338** من القانون المدني، والمعروفة عند الفقه بوحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

3-الاستثناء الوارد على قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة:

خرج المشرع عن عدم قبول الطلبات الجديد في مرحلة الاستئناف، في حالات حددها على سبيل الحصر لاعتبارات قانونية وعملية وهذه الحالات هي:

-الدفع بالمقاصة: اعتبر المشرع الدفع بالمقاصة من طرف الخصوم لا يعتبر من ضمن الطلبات الجديدة، وبالتالي أجاز الدفع بذلك في مرحلة الاستئناف، وأساس خروج المشرع في هذه الحالة هو اختلاط سبب الدعوى بموضوع المقاصة.

- طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناجمة عن تدخل الغير

أو حدوث أو اكتشاف واقعة: وهي طلبات لم يعتبرها المشرع من ضمن الطلبات الجديدة، لكونها أيضا تختلط بسبب الدعوى، ولا يمكن التمييز بينها وبين سبب الدعوى من الناحية القانونية.

ـ طلب الفوائد وما تأخر من ديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف: وهي مسائل أخرجها المشرع عن نطاق الطلبات الجديدة، فلا يعتبر تقديمها أمام المجلس القضائي لأول مرة من ضمن الطلبات الجديدة.

ـ التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم المستأنف فالطلب الرامي إلى تعويض المستأنف، أو المستأنف عليه، عما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب بعد صدور الحكم المستأنف لا يعد من ضمن الطلبات الجديدة.

ـ الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي: شريطة أن تكون مرتبطة به ارتباطا مباشرا وترمي إلى نفس الغرض الذي يرمي إليه الطلب الأصلي حتى ولو كان أساس هذه الطلبات مغايرا.

ـالطلبات المقابلة في مرحلة الاستئناف: أوجد المشرع نصا جديدا لم يكن موجودا في قانون الإجراءات المدنية السابق، إلا في طرق الطعن غير العادية، وهو النص الذي خول بمقتضاه للمستأنف عليه أن يتقدم بطلبات مقابلة أمام المجلس، للمطالبة بالتعويض عن الاستئناف التعسفي، أو إذا كان المستأنف يهدف من وراء استئنافه الإضرار به.

وبالإضافة إلى حق المستأنف عليه في المطالبة بالتعويض، أجاز المشرع للمجلس إذا ثبت لديه تعسف المستأنف في الطعن بالاستئناف، أو كان الغرض من طعنه الإضرار بالمستأنف عليه الحكم على الطاعن بالغرامة المالية. المادة **347** من ق إم إد.

و- آثار الطعن بالاستئناف: للطعن بالاستئناف أثر موقف، فهو يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف بمجرد الطعن فيه، ويبقى هذا الأثر قائما إلى غاية الفصل فيه من طرف المجلس، غير أن المشرع وكما سنبينه فيما بعد، استثنى من هذه القاعدة الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهي الأحكام التي تكتسب قوة الشيء وصالحة للتنفيذ قبل الأوان.

ن-الحكم في الاستئناف: سبق لنا التأكيد على أن وظيفة المجلس القضائي ليست مقتصرة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث التطبيق السليم للقانون فحسب، بل له سلطة الفصل في الموضوع باعتبار أن للاستئناف أثرا ناقلا، بكل ما اشتمل

عليه النزاع من طلبات، ودفوع، وأوجه دفاع، والفصل من جديد بقضاء مسبب، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1- أن للمجلس القضائي السلطة الكاملة في مراقبة تقدير قضاء الدرجة الأولى، والتعقيب عليه، ولا يجوز له أن يحجب عن نفسه هذه المهمة.

2- للمجلس القضائي أن يستند في قضائه إلى ما سبق تقديمه من أدلة أمام محكمة الدرجة الأولى.

3- للمجلس القضائي أن يبني حكمه على ما يراه كافيا من الأدلة المقدمة في الدعوى دون أن يكون مقيدا بنتيجة التحقيق الذي أجرته المحكمة، أو يكون ملزما بإعادته، إلا إذا قدر ضرورة لذلك.

وبناء على ذلك فإن للمجلس السلطة الكاملة عند الفصل في موضوع النزاع، إما بتأييد الحكم المستأنف، أو إلغائه، أو تعديله. ولكن عليه في جميع الأحوال أن يسبب قضاءه تسبيبا كافيا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية.

الفرع الثالث: التنفيذ المعجل

الأصل أن الحكم القضائي لا ينفذ إلا بعد استنفاذ مواعيد الطعن فيه بالطرق العادية، وفي حالة الطعن فيه فإنه لا ينفذ إلى غاية الفصل النهائي من طرف الجهة التي تنظر الطعن بالمعارضة، أو الاستئناف. المادة **323** من ق أم أد، غير أن المشرع ولاعتبارات قانونية أو قضائية أجاز الحكم بالنفاذ المعجل للحكم القضائي بمجرد صدوره، بالرغم من الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.

أيضا وخلافا للأوامر الاستعجالية التي كما بينا سابقا تنفذ بكفالة، أو بغيرها، وهي معجلة النفاذ، وغير قابلة للاعتراض على النفاذ المعجل، فإن المشرع وحماية لحقوق المحكوم عليه في حكم مشمول بالنفاذ المعجل، أجاز لهذا الأخير الاعتراض على التنفيذ المعجل، ونعرض في هذا الفرع أولا إلى التنفيذ المعجل بنوعيه، وثانيا نعرض إلى الاعتراض على التنفيذ المعجل وشروطه.

أولا: أنواع التنفيذ المعجل

1- التنفيذ المعجل بقوة القانون: أوجب المشرع في المادة **2/323** من ق أم أد، على القاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، عندما يطالب به أحد الخصوم في حالات حددها على سبيل الحصر هي:

أ-الحكم بناء على عقد رسمي، وعد معترف به، حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، في مادة النفقة، في منح مسكن الزوجية لمن أسندت إليه الحضانة.

ففي كل حالة من هذه الحالات الخمسة، يكون القاضي ملزما بجعل حكمه مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، غير أن ذلك لا يكون بصورة تلقائية منه، بل لابد من المطالبة بذلك من طرف من له مصلحة.

ب- التنفيذ المعجل الجوازي: استنادا إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة **323** المشار إليها، أعطى المشرع للقاضي سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، أن يأمر بالنفاذ المعجل للحكم الصادر رغم المعارضة والاستئناف في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **323** من نفس القانون

ثانيا: الاعتراض على التنفيذ المعجل وشروطه

أ- الاعتراض على التنفيذ المعجل

خلافا للنفاذ المعجل في الأوامر الاستعجالية، أجاز المشرع في المادة **324** من نفس القانون الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالمعارضة، أو الطعن بالاستئناف.

ب- شروط الاعتراض على التنفيذ

لقبول الاعتراض على النفاذ المعجل، أوجب الفقه والقضاء توافر مجموعة من الشروط يتعين على الجهة القضائية المختصة التحقق من وجودها في الطلب المعروض عليه، وإلّا قضت برفض الطلب الرامي للاعتراض على النفاذ المعجل وهذه الشروط هي:

1- أن يتم الطعن في الحكم المشمول بالنفاذ المعجل عن طريق المعارضة أو الاستئناف.

2- يجب أن يتم الاعتراض على النفاذ المعجل قبل أن يتم تنفيذ الحكم المشمول به وإلا اعتبر الاعتراض عليه بدون موضوع.

3- أنّ الحكم بالاعتراض على التنفيذ المعجل، لا يكون إلا بناء على طلب ممّن له مصلحة.

4- أن يثبت للجهة القضائية أن الاستمرار في تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها.

5-أن تكون أسباب الحكم المطعون فيه مما يرجح معها إلغاؤه من طرف الجهة التي تنظر الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف، وخلافا لما كان عليه القانون السابق، تكون الأحكام الصادرة في الاعتراض على النفاذ المعجل غير قابلة لأي طعن.

الفرع الرابع: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولا: الطعن بالنقض: (المادة 349)

يحظى الطعن بالنقض بمركز قانوني إجراء خاص، ذلك أن المحكمة العليا لا تهدف في الأصل إلى مراجعة الحكم أو القرار النهائي أو إلغائه، أو أن تحل محل قضاة الموضوع، وإنما تهدف إلى مراقبة مدى تطبيق المحاكم والمجالس القضائية القانون تطبيقا سليما أم لا، الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن الغير عادية، يطعن عن طريقه في الأحكام أو القرارات النهائية أمام المحكمة العليا بسبب مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون.

فالأصل أن الطعن بالنقض في الحكم أو القرار، لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من جديد، كما هو الحال بالنسبة للاستئناف أو المعارضة، وإنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها، دون أن تطبقها عليه، ودون أن تفصل في موضوعه.

فالمحكمة العليا إما أن تقضي برفض الطعن، وإما أن تقضي بقبوله وبنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الشأن أن يعيد السير في الخصومة بعد النقض أمام المحكمة، أو المجلس الذي صدر عنه الحكم، أو القرار الذي تقرر نقضه، أو أمام الجهة القضائية التي تعينها له المحكمة العليا في قرار الإحالة.

وبالإضافة إلى ذلك، للمحكمة العليا أن تقضي بنقض الحكم، أو القرار المطعون فيه دون إحالة، إذا تبين لها أن النزاع لم يبق فيه ما يستحق الفصل، والطعن بالنقض لا يرد إلا في غياب طرق الطعن الأخرى، فلو كان الاستئناف متوافر لا يجوز رفع الطعن بالنقض.

أ- الأحكام والقرارات التي تقبل الطعن بالنقض

استنادا إلى أحكام المادتين **349-350** من ق أم أد، تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في موضوع النزاع، والصادرة في آخر درجة عن المحاكم أو المجالس القضائية، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية، أو بعدم القبول، أو في أي دفع عارض آخر.

ب-الخصوم في الطعن بالنقض

استنادا إلى أحكام المادة **353** من نفس القانون، فإن الذين يحق لهم الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية القابلة للطعن بالنقض، هم فقط من كانوا أطرافا في الخصومة التي انتهت بالحكم، أو القرار المطعون فيه، أو ذوي الحقوق والذين هم ورثتهم.

بالإضافة إلى هؤلاء، أجاز المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا علم بصدور حكم أو قرار من آخر درجة عن محكمة، أو عن مجلس قضائي وكان هذا الحكم، أو هذا القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم، أو ذوي الحقوق في الآجال المقررة للطعن بالنقض، فله عن طريق هذا الطعن أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا، ويسمى الطعن بالنقض الذي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا بالطعن لفائدة القانون، وهذا الطعن لا يستفيد منه الخصوم، ولا يجوز لهم التمسك به للتخلص من الحكم، أو القرار الذي تم نقضه بناء على طعن النائب العام لدى المحكمة العليا. المادة **353 /2 و3** من نفس القانون.

ج –إجراءات الطعن بالنقض

بداية، نشير إلى أن المشرع أوجب بأن تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية، وأن تمثيل الخصوم أمام هذه الجهة يجب أن يكون بمحام يكون معتمدا لدى المحكمة العليا، ولقد استثني من هذه القاعدة الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، الذين أعفاهم جميعا من التمثيل الوجوبي بمحام معتمد لدى المحكمة العليا المادتين **357-358** من نفس القانون، أما عن كيفية تقديم الطعن أمام المحكمة العليا فإنه يرفع بإحدى الطريقتين:

- التصريح بالطعن بالنقض

يقدم هذا التصريح أمام أمانة ضبط المجلس الذي أصدر القرار المطعون فيه، أو المجلس الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم المطعون فيهن أو أمانة ضبط المحكمة العليا بالنقض. المادتين **360 -361** من نفس القانون، يتم هذا التصريح في محضر معدّ من طرف أمين ضبط المجلس القضائي وهو التصريح الذي يجب أن

يتضمن مجموعة من البيانات أوردها المشرع على سبيل الحصر، في المادة **362** من نفس القانون.

- عريضة مكتوبة :

في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة تسمى عريضة الطعن بالنقض، تكون معدة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي أصدر القرار المطعون فيه بالنقض، أو الذي تتبعه إقليميا المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، أو أمام أمانة ضبط المحكمة العليا المادة **360** من نفس القانون، وتسجل هذه العريضة في السجل الذي يمسكه رئيس أمناء الضبط لهذا الغرض.

- التبليغ الرسمي للطعن:

أ- بالنسبة للحالة التي يسجل فيها الطعن بالنقض عن طريق التصريح

استنادا إلى أحكام المادة **563** من نفس القانون يتوجب على الطاعن أن يقوم بتبليغ المطعون ضده تبليغا رسميا خلال شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن، بنسخة من محضر التصريح بالطعن الذي أدلى به أمام أمانة ضبط المجلس، أو المحكمة العليا. ويجب عليه أن ينبهه في هذا المحضر أن عليه أن يؤسس محام معتمد لدى المحكمة العليا إذا رغب في الدفاع عن مصالحه في الطعن بالنقض.

وللطاعن في هذه الحالة أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، وليس ابتداء من تاريخ تبليغ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي تم التصريح أمامه بالطعن بالنقض، أو أمانة ضبط المحكمة العليا، يعرض فيها أوجه طعنه، وقد رتب المشرع على مخالفة هذه المواعيد وهذه الأشكال جزاء عدم قبول العريضة من الناحية الشكلية المادة **563** من نفس القانون.

- بالنسبة لعريضة الطعن بالنقض

سواء تم الطعن بالنقض بتصريح، أو بعريضة مكتوبة، أوجب المشرع على الطاعن أن يقوم بتبليغ عريضة الطعن بالنقض، تبليغا رسميا إلى المطعون ضده خلال شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض بأمانة ضبط المحكمة، أو المجلس القضائي الذي قدمت عريضة الطعن بالنقض أمامه، وهي العريضة التي يجب أن يكون مؤشرا عليها من طرف الجهة التي أودعت أمامها. المادة **364** من نفس القانون.

- شكل عريضة الطعن بالنقض

أوجب المشرع في المادة **565** من ق أم أد تحت طائلة عدم قبول عريضة الطعن بالنقض من الناحية الشكلية أن تتوافر في هذه العريضة مجموعة من البيانات أوردها المشرع على سبيل الحصر.

ولم يكتف المشرع بهذه الشروط، بل أضاف لها شروطا أخرى أوجبها في أحكام المادة **566** من نفس القانون، وهي شروط تتعلق بما يجب إرفاقه بعريضة الطعن بالنقض، فيجب إرفاقها بنسخة مطابقة لأصل الحكم، أو القرار محل الطعن بالنقض، وبمحاضر التبليغ الرسمي للحكم، أو القرار المطعون فيه إن وجدت.

كما يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض بنسخة من الحكم المستأنف المؤيد أو الملغى بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض، وأن يقدم الطاعن ما يثبت دفعه للمصاريف القضائية أمام الجهة التي سجل أمامها الطعن بالنقض، واشترط أخيرا المشرع أن يرفق الطاعن بعريضة الطعن نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح، أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده، واشترط في المادة **567** من نفس القانون أن تحمل عريضة الطعن بالنقض التوقيع الخطي، وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني.

واعتبر المشرع كل هذه الشروط، شروطا متعلقة بالنظام العام، يؤدي عدم توافر إحداها إلى عدم قبول عريضة الطعن بالنقض من الناحية الشكلية، وألزم قضاة المحكمة العليا إثارة هذه الجزاء تلقائيا حتى ولو لم يتمسك به الخصوم.

د -ميعاد الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين، تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو القرار المطعون فيه لشخص المبلغ له بالذات، وفي أجل ثلاثة أشهر إذا وقع التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي، أو المختار للمبلغ له. المادة **354** من ق أم أد، وتضاف إليه مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة **404** من نفس القانون إذا كان الخصم المبلغ له مقيما بالخارج.

غير أن الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة **354**، لا تبدأ في السريان في الأحكام والقرارات الغيابية أي بعد انقضاء الآجال المقررة للمعارضة. المادة **355** من نفس القانون،

غير أن هذه المواعيد تتوقف وكذلك مواعيد تقديم مذكرة الجواب بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية، ويستأنف سريانها للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية، وهو التبليغ الذي يجب أن يتم بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام. المادتين **356-357** من نفس القانون.

ه-أوجه الطعن بالنقض:

لقد أورد المشرع على سبيل الحصر أوجه الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات، فلا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه أو أكثر من هذه الأوجه. المادة **358** من نفس القانون، والتي حددها المشرع بثمانية عشر وجها للنقض.

استحدث المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة أوجه للطعن بالنقض حددتها المادة **358**، ومنها مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، عدم الاختصاص، انعدام التسبيب، قصور التسبيب طبقا للمادة **358** التي تنص:
لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:
01-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
02-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
03-عدم الاختصاص.
04-تجاوز السلطة.
05-مخالفة القانون الداخلي.
01-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
02-مخالفة الاتفاقيات الدولية.
03-انعدام الأساس القانوني.
04-انعدام التسبيب.
05-قصور التسبيب.
06-تناقض التسبيب مع المنطوق.
07-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
08-تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
01-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض السابق انتهى بالرفض.

وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة **354** أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

02-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
03-الحكم لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
04-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

05-إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

أما الأوجه الجديدة التي يمكن إثارتها من الطاعن فإنها لا تقبل طبقا للمادة **359** ما عدا الأوجه القانونية البحتة، لا تقبل أوجه جديدة الطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة من الحكم أو القرار المطعون فيه.

وبخصوص الأوجه التي لم يثرها الطاعن فإن المحكمة العليا يمكنها أن تثير أي وجه من الأوجه المشار إليها في المادة **358** من تلقاء نفسها من أجل نقض القرار المطعون فيه هذا طبقا للمادة **360** التي تنص "يجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض".

هذا وإذا ما تم نقض القرار المطعون فيه أمام المحكمة العليا فإن جهة الإحالة تبقي على نفس الأطراف ولا تقبل تدخل الغير أمامها طبقا للمادة **371:** لا يقبل تدخل الغير أمام جبهة الإحالة.

أما الأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية التي نقض حكمها ولم يكنوا أحد أطراف القرار الصادر عن المحكمة العليا يمكن استدعاؤهم في الخصومة الجديدة كما يمكنهم التدخل الاختياري إذ نتج عن نقض القرار أو الحكم مساس بحقوقهم المادة **372:** يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا، أن يستدعوا في الخصومة الجديدة، كما يمكنهم التدخل الاختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساس بحقوقهم.

المادة **373:** يمكن للأشخاص المذكورين في المادة **372** أعلاه، طبقا لنفس الشروط المبادرة بإخطار جهة الإحالة.

يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتسوية كل إشكال قد يطرأ بشأن تسليم نسخ من قرار النقض لهؤلاء الأشخاص.

المادة **374:** تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية، من حيث الوقائع، ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض.

ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ.

و- آثار الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من الطرق الغير عادية، وبالتالي فلا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، إلا ما استثني بنص، وما استثني بنص هو ما تضمنته المادة، **361** من ق أم أد على سبيل الحصر التي هي:

بحالة الأشخاص: كما هو الحال مثلا بالنسبة للأحكام أو القرارات التي فصلت في دعاوى إثبات أو نفي النسب.

أهلية الأشخاص: كما هو الحال بالنسبة للأحكام أو القرارات التي فصلت في دعاوى الحجر.

دعاوى التزوير كما هو الحال بالنسبة للأحكام أو القرارات التي فصلت في الدعاوى الأصلية أو الفرعية المتعلقة بالطعن بالتزوير في العقود العرفية أو الرسمية.

ثانيا: الطعن عن طريق التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن الغير عادية يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي، أو الحكم، أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون. المادة **390** من ق إ م إد، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي او الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

و الحكم الموضوعي هو الحكم، أو القرار الذي يفصل في أصل الحق، أو في جزء منه، أو في مسألة متفرعة عنه، أو متعلقة أو مرتبطة به، وهي الأحكام التي بيناها سابقا والتي قد تكون أحكام تقريرية، أو منشئة، أو أحكام بإلزام، هو طريق لا يجوز إتباعه إلا ممن كان طرفا في الحكم، أو الأمر، أو القرار، أو ممن تم استدعاؤه قانونا، فلا يجوز لغير هؤلاء اللجوء إلى هذا الطريق وفقا لنص المادة **391** من نفس القانون و التي تنص على أنه : **"لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا".**

وترتيبا على ذلك، فإنه يشترط على الطاعن بطريق الالتماس بإعادة النظر، أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي حائزا لقوة الشيء المقضي به، أي

لا يكون قابلا للمعارضة أو الاستئناف، وعلى هذا الأساس فإن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الذي يجوز فيه الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر[1].

أ-حالات تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر:

تناولت المادة **392** من قانون الإجراءات المدنية حالات تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر حيث نصت "يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

01-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر، وحيازته قوة الشيء المقضي به.

02-إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو المر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم".

ويتضح من هذه المادة وجود سببين فقط لتقديم التماس إعادة النظر.

فبالنسبة للحالة الأولى فإنه يشترط ما يلي:

01-أن تكون الوثيقة مزورة.

02-أن تكون هذه الوثيقة المزورة هي التي أدت إلى صدور الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي لصالح المطعون ضده بالتماس إعادة النظر.

01-أن تكون الوثيقة المصرح بتزويرها إما بإقرار أو اعتراف من الخصم أو الشهود.

02-ثبوت تزوير الوثيقة بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر.

أما الحالة الثانية:

فهي حالة اكتشاف وثائق وأوراق هامة وقاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم.

ومعنى ذلك أن مصير الدعوى في الحقيقة كان برمته معلقا على تلك الوثائق التي كانت محتجزة لديه، أي لدى الخصم، وترتيب على ذلك فإنه يشترط أن تكون تلك الوثائق قد اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي.

ب-ميعاد رفع التماس إعادة النظر:

تناولت المادة **393** ميعاد رفع التماس إعادة النظر **"يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة"**، فهكذا حددت المادة ميعاد رفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين، يسري من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو الوثيقة أو من تاريخ اكتشاف الوثائق التي كانت محتجزة لدى الخصم.

---

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 259.

هذا وقد فصل المشرع في عدم جواز سلوك طريق التماس إعادة النظر والطعن بالنقض في آن واحد، حيث نصت المادة **352 "لا يقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض"**، فإذا رفع الطاعن طعنا بالنقض، فإن مصير الطعن بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول.

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لنص: (المادة 380)

أ-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

اعتراض غير الخارج عن الخصومة هو من طرق الطعن الغير عادية، وهو يهدف إلى مراجعة، أو إلغاء الحكم، أو القرار، أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل الحق.

فهو طريق يتم اللجوء إليه من قبل الغير الذي لم يكن لا طرفا، ولا ممثلا في الحكم، أو القرار، أو الأمر موضوع الطعن وله مصلحة في ذلك عن طريق تقديم عريضة تسمى عريضة الطعن باعتراض غير الخارج عن الخصومة، تقدم إلى الجهة التي أصدرت الحكم، أو القرار، أو الأمر. وهي العريضة التي يجب أن تكون وفق الأشكال المقررة لرفع الدعاوى المادتين **380-381** من ق أم أد.

وبالإضافة إلى الغير الذي له مصلحة أجاز المشرع في المادة **383** لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو لم يكونوا ممثلين في الدعوى التي انتهى بها الحكم، أو القرار، أو الأمر الاستعجالي، تقديم اعتراض غير الخارج عن الخصومة شريطة، أن يكون هذا الحكم، أو هذا القرار، أو هذا الأمر قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

وهو ما يعني بالنسبة للدائنين والخلف بصفة عامة، أن المشرع قد اشترط بالإضافة إلى شرط المصلحة، أن يجب على هؤلاء أن يقدموا للقاء ما يثبت أن الحكم، أو القرار، أو الأمر الاستعجالي قد مس بحقوقهم، وأن هذا المساس قد كان عن طريق استعمال الغش من طرف أطراف الخصومة المدعي أو المدعى عليه، أو من طرف أحدهم، وأن هذا الغش قد أدى إلى المساس بمصالحهم.

وبالإضافة إلى شرط المصلحة والشرطين الذين اشترطهما المشرع في الدائن أو الخف، فإن اعتراض الغير لا يكون مقبولا، إلا إذا أرفق المدعي في الطعن عريضة الطعن مبلغا يساوي الحد الأقصى للغرامة التي قد يحكم بها عليه وفقا للمادة، **388** من نفس القانون المادة فقرة **2.**

ب-الشروط الواجب توافرها لقبول الاعتراض:

تناولت المادة **381** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام الخاصة بشروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث نصت **"يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".**

فهكذا يتبين من خلال هذه المادة أنها تشترط أن يكون المعترض من الغير.

ولكي يوصف هذا الغير بهذه الصفة، فإن عليه إثبات أنه لم يكن طرفا في الخصومة[1]، سواء بصفته مباشرا للخصومة بنفسه أو بواسطة محاميه أو من يمثله بصفة عامة.

ومن هذا المنطلق، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون صحيحا إذا كان الشخص حاضرا في الخصومة سواء كان مدعيا أم مدعى عليه، أم متدخلا في خصومة قائمة.

وإلى هذا الشرط الأول، فإن المادة **381** اشترطت كذلك شرطا آخر لصحة سلوك الغير هذا الطريق، أي طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ويمثل هذا الشرط في وجوب توافر المصلحة **"يجوز لكل شخص له مصلحة"**، وحتى يقبل القضاء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يتوجب عليه أن يثبت أن لديه مصلحة في ذلك، في الواقع هذا الشرط هو من الشروط العامة لقبول الدعوى بصفة عامة، يشترط في جميع الدعاوى، إذ **"لا دعوى بلا مصلحة"**.

ومصلحة المعترض في هذا الطريق تكون في رفع الضرر الذي سببه له الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي من خلال طلب إلغائه.

وإلى جانب هذه الشروط الموضوعية، فإن المشرع اشترط على المعترض تقديم وصل يثبت إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة **388** والمقدرة بـ: **20.000** دج، حيث تنص المادة **2/388 " لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه".**

ج-ميعاد دفع الاعتراض:

تناولت المادة **384** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث نصت "يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمس عشرة **(15)** سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1]- محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 219.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي، الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
فهكذا يلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع ميز بين حالتين:
1-الحالة الأولى: وهي القاعدة تتمثل في أن ميعاد رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة محدد بـ **15** سنة، تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2-الحالة الثانية: وهي تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي إلى الغير، فإذا حصل أنتم تبليغ الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي إلى الغير، فإن ميعاد رفع الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة محدد بشهرين (2)، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي.
هذا وقد اشترطت المادة المذكورة أعلاه، على وجوب أن يشار في محضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي إلى ذلك الأجل – **أي الشهرين** – وإلى الحق في ممارسته، أي الاعتراض.

د-النتائج المترتبة عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا اعترض الغير الخارج عن الخصومة، فإنه بدون شك سيرتب ذلك مجموعة الآثار.

فإذا قبلت الحكومة أو المجلس القضائي –حسب الحالة- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي سيلغى أو يراجع، وهذه النتيجة في الواقع هي الهدف من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع"[1].**

ويقتصر الإلغاء أو المراجعة أو التعديل على الأضرار التي سببها الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي فقط وفي حدود المعترض فقط ولا تنصرف إلى الأطراف الأخرى[2]، وهو ما نصت عليه المادة **387** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى في مقتضياته**

[1]- المادة 380من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[2]- محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 221.

الباطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه".

-أما في حالة ما إذا تم رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن المعترض قد يحكم عليه بغرامة مدنية مع عدم إمكانية استرداد مبلغ الكفالة، دون الإخلال أيضا بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليه وهذا طبقا للمادة **388** "إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار **(10.000 دج)** إلى عشرين ألف دينار **(20.000** دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.
-وفي الحالة يقضى بعدم استرداد مبلغ الكفالة".

ه-شكل رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تناولت المادة **385** إجراءات رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، **"يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة".**

فطبقا لهذه المادة، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يرفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعاوى بعريضة افتتاحية طبقا للمادة **14 و15** من قانون الإجراءات المدنية، ويشترط أن ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي، هذا وقد أجازت المادة **385** أن يفعل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة نفس القاضي على مستوى المحكمة أو القضاء على مستوى المجالس القضائية.

يعتبر هذا الطريق أيضا من طرق الطعن غير العادية، حيث يتيح لصاحبه إمكانية الاعتراض عن الحكم أو القرار الصادر والذي لم يكن طرف فيه.
ويشترط لتقديم الاعتراض الخارج عن الخصومة توافر المصلحة، حيث تنص المادة **381 "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"،** ويشترط طبقا للمادة 388 ق.إ.م.إ لدفعه تقديم طلب يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يقدر بـ **20.000** دج.

و-المواعيد الإجرائية:

طبقا للمادة 405 من ق.إ.م.إ تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.
يعتبر المشرع مواعيد الطعن مواعيد كاملة، إذ لا يدخل في حسابها اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

وعملية حساب المواعيد من تاريخ إلى تاريخ **de quantième à quantième** فإذا بلغ الحكم أو القرار يوم: **2015/05/05** لا يحسب اليوم الأول: **2015/05/05** ولا اليوم الأخير أي **2015/06/05** ويمتد إلى اليوم الموالي: **2015/05/06** وينتهي الأجل المسموح للطعن في **2015/06/06.**

الخاتمة:

ان كنت أرى في النص الجديد المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمن أحكام قانون الإجراءات والمدنية، مشروعا إيجابيا الى حد بعيد بما تضمنه من تدابير لفائدة المتقاضين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم وتسهل مهمة العاملين في القضاء والمتعاملين معه.

أقول بموضوعية الباحث الجامعي ان أي عمل مهما ارتقى الا وشابه من العيوب ما قد يمس جوانب جوهرية وقد لا تتعدى حدود اغفال لمسائل ثانوية، ولأن نصا بحجم الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن أن ينضر اليه الا بعظمة مشروع شجاع هادف، لم أرى بدا وانا انهي هذا الكتاب اثارة النقائص البسيطة، إنما أردت التركيز على إثراء أهم ما جاء به نصوص الأحكام الإجرائي

فالقانون الجديد ومع انه يشكل نصا مرجعيا للتقاضي يهُم كل فئات المجتمع، فقد تم اعداده ودراسته ومناقشته أُفقيا على مستوى مركزي، من طرف شخصيات ذات تجربة كبيرة وكفاءة مشهودة،

لكن حقائق الواقع تتطلب إشراك المعنيين الأقرب منها بغرض تجنب الكثير من النقائص التي أشرنا إليها في صلب الكتاب.

ما ذكرناه أعلاه لا ينقص في شيء من قيمة النص الجديد ولا من إيجابياته الكثيرة التي ستسهم لا محالة في توفير شروط ضمان محاكمة عادلة نذكر منها على وجه الاستدلال لا الحصر، الوجاهية والفصل في القضايا خلال آجال معقولة وتوسيع سلطات القاضي الإداري في تسيير الخصومة مع إضافة أحكام جديدة إلى قضاء الاستعجال الإداري تعالج مواضيع حساسة بغرض إضفاء المصداقية على عمل العدالة.

نضيف إلى تلك الإيجابيات حرص المشرع على انتقاء المصطلحات المكرسة تشريعا وقضاء، وصياغة المواد في جمل قصيرة وبلغة بسيطة مع تجنب تكرار الإجراءات المشتركة لكل جهة قضائية.

اما عن مستقبل النص الجديد، فنرى بأن الضرورة تستدعي إثرائه بمجموعة احكام تتعلق أولا بتوفير سبيل لمواجهة الإجراءات الشكلية نتيجة لكثرتها، وهو ما يتطلب من وجهة نظرنا استحداث وظيفة قاضي العرائض، في حين يتعلق

الاقتراح الثاني بكيفيات التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية وهي نظرة مستقبلية يجري العمل بها في دول عديدة منها فرنسا ولو على سبيل التجربة.

فالتقاضي حق دستوري لا يحول دون ممارسته شيء، تقوم الدولة بضمانه وإقرار مبدأ الحق في التقاضي، يفترض تمكين المتقاضي من سبل إيصال كلمته حول موضوع الخصومة ومناقشة أسبابها وما يدعم الحق المطالب به، ثم إلزام القاضي بالنظر والفصل في موضوع الخصومة والإجراءات ماهي إلا الطريق المؤدي إلى الهدف، وبالتالي لا يصح ان تتحول الطريق نحو استعادة الحق او منع الاعتداء إلى حاجز امام المتقاضي، مما يستدعي إيجاد حل توافقي بين الانضباط والتنظيم وبين الغاية من التقاضي.

إن الإجراءات المقترحة وإن كان حجمها كبير، ليست منتقدة في ذاتها لكونها ذات طابع تنظيمي يراد من ورائها الرقي بمستوى أداء مرفق القضاء ونحن ندعم هذا التوجه، على ان لا تتحول القيود الى بطلان وعدم قبول وغيرها الى مانع يحول دون إمكانية الاستفادة من الحق الدستوري وإلا حق لنا ان نتساءل: من **هو أحق بالحماية، الرُقي بمستوى القاضي أم حقوق المتقاضي؟**

إن استحداث وظيفة قاضي العرائض المقترح من طرفنا يوفر حلا وسطا يحول دون انشغال قاضي الموضوع بالمسائل الإجرائية السابقة عن مناقشة الموضوع على حساب المهمة الأساسية التي نُصب لأجلها كما سيوفر على المتقاضي مخاطرة السير في دعوى مرفوضة شكلا.

دور قاضي العرائض هو تمهيد لدراسة موضوع الخصومة بعد مراقبة مدى احترام المدعى للإجراءات منها شكل عريضة افتتاح الدعوى، التكليف، الاختصاص بشقيه، الإجراءات المسبقة كمحضر الصلح وإشهار العريضة، دون أن ينظر في جدية الموضوع أو يبدي رأيا بشأنه.

اما عن المسالة الثانية، فقد لاحظنا من خلال دراسة القانون الجديد غياب احكام تتعلق بتكنولوجيات الاتصال مع ان وزارة العدل هي اول دائرة حكومية تبادر إلى تكييف التشريع المعمول به مع ما تتطلبه الأساليب الجديدة في المعاملات التجارية والتصرفات المدنية من خلال إقرار التوقيع الالكتروني في المواد **323** مكرر او **327** من القانون المدني والمادتين **414** و**512** من القانون التجاري المتعلقتين على التوالي بالسفتجة والشيك.

إلا انها لم تتبع نفس المنهج مع القانون الجديد المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، رغم صدور المرسوم التنفيذي المجدد لمجال وكيفيات الاخذ بالتوقيع الالكتروني بوصفه الوسيلة العملية لإثبات التصرفات.

وكان بإمكان المشرع الإشارة الى إمكانية استخدام الوسائط الالكترونية ولو بإقرار المبدأ مع إحالة التفاصيل الى التنظيم خاصة وان القانون الجديد يتضمن العديد من الاحكام المستمدة من التشريع الفرنسي الذي يأخذ بالتعامل الالكتروني في الإجراءات المدنية والإدارية، فالتجربة الفرنسية التي تتضمن محورين، اجراء التبليغ عبر الوسائط الالكترونية ثم التقاضي الكترونيا، تمثل نموذجا حيا عن قابلية الاخذ بالاقتراح مستقبلا.

من حيث إجراءات التبليغ أضاف المشرع الفرنسي لقانون الإجراءات المدنية عنوانا هو السادس عشر يتعلق بالتبليغ الكترونيا بموجب المرسوم رقم **2005-1676** مؤرخ في **28** ديسمبر **2005** الذي يبدأ سريانه في **01** جانفي **2009** يتضمن ستة مواد من **748-1** إلى **748-6** اما من حيث التقاضي الكترونيا فقد صدر مرسوم بذلك رقم **2005-222** مؤرخ في **10** مارس **2005** يسمح في إطار التجربة والى تاريخ **31** ديسمبر **2009** بمخالفة Déroger احكام قانون القضاء الإداري بحيث يمكن إرسال المذكرات والوثائق الكترونيا عبر شبكة مؤمنة، وقد بدأت التجربة بنجاح يوم **6** جوان **2005** مع ثمانية مكاتب محامين معتمدين لدى مجلس الدولة الفرنسي بشان قضايا ضريبية.

أملنا أنه يلقى القانون الجديد الذي أحدث ثورة إجرائية اعادت النظر بشكل شبه كامل في إجراءات التقاضي والتنفيذ صدى طيبا وقت بدء سريانه، وان يسهم فعلا في تحسين أداء مرفق القضاء وان تحقق نتائج إيجابية بمناسبة تطبيقه في انتظار ما سيلحقه من إثراء مستقبلا من حيث إجراءات التبليغ.

فـــــــــــــــهـــــــــــــــرس الكتاب:

مقدمة:

الفصل الأول: الأطر القانونية للنظام القانوني القضائي في التشريع الجزائري............

المبحث الأول: أهم المبادئ القانونية للنظام القضائي الإجرائي الجزائري

المطلب الأول: طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثاني: تكريس الازدواجية القضائية

المطلب الثالث: حق اللجوء إلى القضاء

أولا: مجانية القضاء

ثانيا: المساواة أمام القضاء

ثالثا: تمثـــــــــــيل الأطـــــــــــــراف

المطلب الرابع: مبدأ التقاضي على درجتين

المطلب الخامس: استقلالية السلطة القضائية

المطلب السادس: مبدأ الوجاهية

أولا: الاطلاع على المذكرات والمستندات

ثانيا: حضور إجراءات التحقيق

ثالثا: تسبيب الأحكام

رابعا: اللغة المستعملة في التقاضي

المطلب السابع: مبدأ العلنية ومراعاة مبدأ الوقار للمحكمة

المطلب الثامن: سرعة حسم النزاعات وفعالية الأحكام

المبحث الثاني: الأجهزة القضائية

المطلب الأول: المحكمة كدرجة أولى في الهرم القضائي

الفرع الأول: أقسام المحكمة

أولا: رئيس المحكمة

ثانيا: قضاة الحكم

ثالثا: قضاة التحقيق

رابعا: وكيل الجمهورية

الفرع الثاني: أمانة الضبط

أولا: مهام مستخدمي أمانات الضبط

المطلب الثاني: المجلس القضائي كجهة استئناف

أولا: رئيس المجلس القضائي

ثانيا: تنظيم المجلس القضائي

ثالثا: النيابة العامة لدى المجلس القضائي

رابعا: الأمين العام لدى المجلس القضائي:

خامسا: أمانة الضبط بالمجلس القضائي

المطلب الثالث: المحكمة العليا: محكمة قانون وموضوع

أولا: تشكيلة المحكمة العليا

ثانيا: غرفة المحكمة العليا

الفـــــــصل الثـــــــــاني: قـــــــــــــــــواعد الاختصاص

المبحث الأول: الاختصاص النوعي

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة

أولا: الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحكمة

ثانيا: اختصاص محكمة مقر المجلس.

ثالثا: الأقطاب المتخصصة للمحاكم

رابعا: الاختصاص النوعي لبعض الأقسام

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي:

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي: المبدأ العام

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ:

أولا: الاستثناء الجوازي

الثاني: الاستثناء الـــــوجوبي:

الفرع الثالث: طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي:

الفرع الرابع: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

أولا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون تنظيمي

ثانيا: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلية

ثالثا: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الـــــزمان

المبحث الثاني: العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة

المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها وانقطاعها

المطلب الثاني: وقف الخصومة وأنواعه

أولا- الوقف القانوني

ثانيا-الوقف القضائي

ثالثا- الوقف الاتفاقي

المطلب الثالث: العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها

الفرع الأول: الصلح والقبول بالطلبات وبالحكم

أولا: الصلح

الفرع الثاني: التنازل عن الدعوى أو وفاة أحد الخصوم

أولا: التنازل عن الدعوى

ثانيا: وفاة أحد الخصوم

ثالثا: سقوط الخصومة والتنازل عنها

الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة

أولا: أثار التنازل عن الخصومة

المبحث الثالث: نظرية الدعوى

المطلب الأول: دعاوى الحيازة

الفرع الأول: شروط وخصائص دعاوى الحيازة

أولا: خصائص دعاوى الحيازة

ثانيا: شروط دعاوى الحيازة

الفرع الثاني: أنواع دعاوى الحيازة

أولا: دعوى منع التعرض

ثانيا: دعوى وقف الأعمال الجديدة

ثالثا: دعوى استرداد الحيازة.

الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى الحياة

الفرع الرابع: قاعدة عدم الجمع بين الدعويين

المبحث الرابع: شروط ممارسة الدعوى

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى وصحتها

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

أولا: شرط المصلحة

ثانيا: شرط الصفة

الفرع الثاني: شروط صحة الدعوى: الأهلية

الفرع الثالث: التكليف بالحضور وتقديم المستندات والسلطات المقررة للقاضي

أولا: التكليف بالحضور

ثانيا: تقديم المستندات والسلطات المقررة للقاضي

ثالثا: السلطات المقررة للقاضي

الفرع الرابع: الإطار الشخصي للخصومة

أولا: الخصوم وأهليتهم

ثانيا: أهلية الاختصام والأهلية الإجرائية للخصوم (أهلية التقاضي)

ثالثا: مواعيد الإجراءات وجزاء مخالفتها

المطلب الثاني: الطلبات القضائية ووسائل الدفاع

الفرع الأول: الطلبات الأصلية

الفرع الثاني: الطلبات العارضة (الطارئة)

أولا: الطلبات العارضة من المدعي:

ثانيا: الطلب العارض المقدم من المدعي عليه

ثالثا: الطلبات المقدمة من الغير (التدخل)

الفرع الثالث: وسائل الدفاع

أولا: الدفوع الشكلية أو الإجرائية

ثانيا: الدفوع الموضوعية

ثالثا: الدفع بعد القبول

المطلب الثالث: طرق الطعن

الفرع الأول: القواعد العامة لطرق الطعن

أولا: قاعدة المواعيد

ثانيا: قاعدة سقوط المواعيد

الفرع الثاني: طرق الطعن العادية

أولا: المعارضة

ثانيا: الاستئناف

الفرع الثالث: التنفيذ المعجل

أولا: أنواع التنفيذ المعجل

ثانيا: الاعتراض على التنفيذ المعجل وشروطه

الفرع الرابع: طرق الطعن غير العادية

أولا: الطعن بالنقض: (المادة 349)

ثانيا: الطعن عن طريق التماس إعادة النظر

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لنص: (المادة 380)

خاتمة

قائمة المراجع